





Princeton University Library



32101 074326123



١٢٧٧  
Sarhān, Mu'awwad

al-Waqf

الْوَقْفُ  
فِنْظَامُهُ الْجَدِيدُ

للمؤتلف

معاون محمد مصطفى سرحان

مدرس الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فاروق

الطبعة الأولى

١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م

الثمن ٤٠ قرشاً صاعاً

تفوقاً

تفوقاً

2274

8445

395

تفوقاً

تفوقاً

تفوقاً

تفوقاً

تفوقاً

## تصدير

بقلم حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ مصطفى خفاجي  
استاذ الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فاروق

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واسع الرحمة ، جزيل النعمة ، والصلاة والسلام على خاتم رسوله  
وصفوة خلقه .

وبعد فان الشريعة الاسلامية قد تمايزت بكفالتها حفظ مصالح الناس في الحياتين ،  
وتوفير أسباب السعادة والخير في الدارين ، ومسايرة التطورات الاجتماعية ، ومساوقة  
ركب الحضارة الانسانية من مبدأ فجر التشريع الى عصرنا الحاضر . في يسر وسعة  
ومرونة ، لا تمنيق كلياتها عن انضواء الحوادث في نطاقها ، ولا تنفر جزئياتها عن  
قياس أمثالها بما يستجد عليها ، ولا يعيا العقل عن ادراك حكمها وعللها ، في القرآن  
الكريم أساسها وأصولها . وفي السنة النبوية بيانها وتطبيقها ، نهل الولهاء منها فرووا  
وأفاضوا على الناس من فضل ربهم ، واستنبطوا فكشفوا عن غوامض الاحكام ،  
وأعملوا مواهب العقول فاستبانوا نهج الله من خلال آياته ، وهدى الرسول من ثنايا  
بيناته ، ووضعوا القواعد لمن يخلفهم متصلة الموائيق بمصادرهما ، بحكمة العرى باصولها ،  
فوسعت الشريعة حاجات الناس في عهد النبوة والخلافة ، ثم أظلت أفنانها العهد الاموي  
بمميزاته ، ثم أسعفت الدولة العباسية ولم تقصر عن تزويدها بالاحكام في ازدهار مدنيتها  
واتساع رقعتها ، ماذلك الا لخصائصها الالهية ، واشتمالها على أحكام ماتطلبه حاجات  
الناس في مختلف العصور ، وصلاحتها لتكون مرجعهم فيما يجد من الاقضية والشئون  
ويحدث من المدنية وألوان العمران . ونشأ عن ذلك المذاهب الاربعة المشهورة في حرية  
للرأى كاملة ، وحياة خصبة متطورة مع الزمن . فأرسي الائمة — عليهم الرضوان —

منها القواعد ، وثبتوا الأصول ، كل على مبلغ ما وصل اليه ، واستفرغ فيه الجهد ، وما عاش فيه من البيئة واكتنفته من شتى المعاش واشكال الحياة ، وكانت هذه المذاهب تتزاحم وتتغالب فيكون لاحدها الفوز والظفر في اقليم ، ولآخر الصدارة في اقليم آخر فكان من نصيب مصر أن غلب المذهب الحنفي في العهد الاخير ، وصار مذهب القضاء الرسمي والحكم فيها ، غير أنه لم يلبث أن كشفت الحوادث عن صعوبة في تطبيق بعض أحكامه فيما جد منها ، وعن ضيق في قواعده ، وفي غيره من المذاهب — والشريعة سمحة سهلة — ما يوسع على الناس هذا الضيق ، ويدفع عنهم هذا الحرج ، بل وفي فعل الرسول ﷺ وقوله ما يرشد الى التيسير ، فلقد سئل عليه السلام في حجة الوداع من رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . وقال آخر : رميت بعد ما أمسيت . فقال : افعل ولا حرج ، وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج . وقال عليه السلام : ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق

لهذا اتجهت عناية ولاة الأمر في العصر الاخير إلى اقتباس احكام من غير مذهب أبي حنيفة فيها سعة ويسر ، فكان من ذلك في احكام الزواج والطلاق ، وفي احكام المواريث وفي احكام الوصية ، وفي احكام الوقف ، وما يدرينا لعل ذلك يشمل جميع أنواع الاحكام من مدنية وجنائية وغيرها فتكون الشريعة الاسلامية هي وحدها التي تطبقها المحاكم المصرية ، وفيها اليزبوع الفيض ، والمعين الرائق ، والمنقذ من الضلال ، والمرشد الى الحق ، وعسى أن يكون في الاقتراح باذناء معهد الفقه الاسلامي ما يحقق تلك الامنية ، ويذلل العقبات الى بلوغ الغاية

فمن هذه الخطوات المباركة قانون احكام الوقف الجديد الذي تصدى زميلنا الاستاذ الشيخ معوض محمد مصطفى لشرحه ، وعنى بالكشف عما غمض من مواده ، وجلاء الحنفي من ألفاظه ومراميه ، وهو لا يزال غضا قريب عهد الناس به ، وفي صوغ بعضه لبس والغاز يضل فيه الحذر الا من استمسك من الله ومن العلم بحيل قوى ، وكان له من الحذق والتعمق في البحث نصيب موفور ، وإن القارىء لهذا الكتاب ، المقارن ما فيه من شرح وايضاح بما صيغت فيه بعض المواد يدرك المجهود العظيم الذي بذل في اخراجه في هذه العبارة السهلة التي تم عن مادة غزيرة واحاطة بنواحي العلم ، بل انه



ليجد أن بعض المعاني المطلوبة والاحكام المقصودة تكاد تخلو من الفاظ تدل عليها ، أو  
اشارة تنبيء عنها حتى ليصدق عليها قول القائل : ان المعنى في بطن الشاعر

كما سيجد الباحث فيه غنية عن الرجوع الى الكتب المطولة والشروح المسببة في  
مسائل الوقف وأحكامها سواء في ذلك ما تناوله القانون منها وما لم يتناوله ، كل هذا  
في أسلوب قريب التناول وألفاظ مبينة ماعساه يحتاج اليه في هذا الموضوع الهام  
وأحكامه ، مع ايضاح القواعد والاحكام بالامثلة المختلفة والشواهد المتعددة

نسأل الله أن يجزي المؤلف على مجهوده أفضل ما يجازى به العاملين المخلصين ، وأن  
ينفع به وانما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى

مصطفى فهماني

\*\*\*

أشكر لاستاذنا الجليل جميل رأيه في مجهودنا هذا المتواضع وحسن ظنه بنا ، ولا  
يعادل نخرنا بهذا التقديم واعتدادنا به الا اعترافنا بما كان له من توجيهات محمودة طيبة  
ساعدت في أن يخرج هذا الكتاب على قدر المستطاع سويا .

---

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
والسلام  
والله اعلم  
بما كنا نعبد  
والله اعلم  
بما كنا نعبد

والله اعلم  
بما كنا نعبد  
والله اعلم  
بما كنا نعبد

## المقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، وأشهد ألا إله إلا الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين وأكرم المرسلين كفلت شريعته التى أوحى بها إليه حاجات البشر وسعادة المجتمع ( أما بعد ) فهذا كتاب الوقف فى نظامه الجديد ، الباكورة الأولى فى هذا الموضوع وضعت ليرجع إليه طلاب السنة الثالثة من كلية الحقوق بجامعة فاروق فيما هو مقرر عليهم دراسته منه ، ثم ليكون الى جانب ذلك عوناً لكثير من رجال الفقه والقانون الذين يهتمون ببحث مسائل الوقف وأحكامه .

وقد عنيت فى هذا الكتاب بما جد من تعديلات أدخلت على نظام الوقف وصدر بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ على أثر الصيحات التى نادى بها المصلحون وأوحت بها التجارب الطويلة ووقف عليها أولو الأمر ليزيلوا بهذا الإصلاح شكايه الشاكين ويدفعوا عن الشريعة ماقد تنهم به من جمود أو وقوف .

وكان منهجى فى هذا الكتاب أن أذكر الآراء الفقهية التى كان العمل جارياً عليها والتى لا يزال الكثير منها يطبق على الاوقاف القديمة السابقة على العمل بهذا القانون ثم أتبع ذلك بالتعديل الجديد وأسبابه مسترشداً

(١) بالمذكرة التفسيرية التى يمتبرها علماء القانون متممة له وشارحة لأغراضه ، لأن القانون دائماً يبنى على الإيجاز فيضطر واضعوه الى شرح المراد منه بالمذكرات الإيضاحية له والتقارير التى تصحبه

(٢) بالمناقشات التى دارت فى مجلسى النواب والشيوخ حول مواده .

(٣) بمناقشة رجال الفقه والقانون الذين قاموا على اعداده ويقومون على تطبيقه فى دور القضاء حتى خرج الكتاب كما يراه القارىء الكريم . فان لم يجد فيه حاجته الوافية فليعلم أنها محاولة أولى ستبعمها محاولات أخرى بعد أن يدرس القانون دراسة

عملية ويصهر في بوتقة الفضاء حتى يخرج نقيا سليما ويزول عنه كل غموض احتف به  
أو تناقض في ظاهر مواده .

وقد عنيت بوجه خاص عند كل تعديل طرأ على النظام القائم ان اشير الى ما يطبق  
من هذا التعديل على الاوقاف السابقة لصدوره وما لا يطبق منه ليكون الكتاب محققا  
لرغبة كل من هممه الوقوف على احكام الوقف قدمه وحديثه ، وأرجو أن أكون  
قد وفقت فيما بذلت من جهد وان كان يسيرا فجد المقل غير قليل

\*\*\*

واني أضرع الى المولى القدير سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم  
وأن ينفع به كل من أراد النفع ، وأن يرزقنا التوفيق فيما نبغي من عمل ، أو نقصد من  
غاية ، وأن يجعل الكلمة العليا لشريعته حتى يعود لها عزها ، وتأخذ بين الشرائع المكانة  
اللائقة بها .

# قانون الوقف الجديد

المراحل التي مر بها حتى أصبح قانوناً واجب التنفيذ

من الخير للباحث في احكام هذا القانون أن يعرف المراحل التي مرّ بها والتطورات التي صاحبته وأن يحيط علباً بالمناقشات التي دارت حول مواده في مجلس النواب والشيخ فلمذه المناقشات أثرها في فهم تلك المواد والوقوف على ما غمض من عباراتها وما أريد منها فإن الحقائق لا تنكشف ولا تنجلي إلا بالجدل والبحث .

ولهذا رأيت أن أعرض امام القارئ مراحل في مجلس النواب والشيخ حتى إذا أراد أن يطلع على المناقشات التي دارت بشأنه أمكنه ذلك في يسر وسهولة .

١ — عرض هذا المشروع على مجلس الشيوخ ( في دور الانعقاد العادى التاسع عشر ) فقطع في مناقشته مدة طويلة تربو على الاربعين جلسة ابتداء من عشرين مارس ١٩٤٣ وأقره بعد ادخال عدة تعديلات فيه .

٢ — لما ألفت الوزارة الجديدة رأيت أن تسترد المشروع من مجلس الشيوخ لتناقشه ثم تقدمه الى مجلس النواب منقحاً ثم ابتداء المجلس ينظره في الجلسة الثانية عشرة ( ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ يناير سنة ١٩٤٦ ) والجلسة الثالثة عشرة ( ٢٩ يناير سنة ١٩٤٦ ) والجلسة السابعة عشرة ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٦ ) حيث أقره .

٣ — أرسل بعد ذلك الى مجلس الشيوخ فأحيل الى لجنة العدل - وابتداء المجلس يناقشه من الجلسة السادسة والعشرين ( ١٦ ابريل سنة ١٩٤٦ ) وأقره في الجلسة التاسعة والعشرين ( ٣٠ ابريل سنة ١٩٤٦ ) بعد ادخال تعديلات جديدة عليه وافق عليها مجلس النواب ولقد صدق على المشروع وصدر كقانون في ( ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ )

واليكم «اولاً» ما صدرت به المذكرة التفسيرية للقانون ترون فيه الأسباب التي دعت أولى الأمر الى وضعه والمبادرة بعلاج مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها ، كما ترون الاحكام الأساسية التي قام عليها القانون .

أغراض المشروع : نظام الوقف الأهلي بحالته الراهنة كان مثاراً للشكوى من زمن بعيد ، وكانت الشكوى فيه أول الأمر تكاد تكون فردية وتظهر أنا بعد آن ، ولما وضعت الحرب العالمية الماضية أوزارها أخذ البحث في شأن الاوقاف شكلاً جديداً ونطاقاً أوسع وتردد صداه في مجلس النواب اثناء نظر ميزانية الاوقاف لسنة ١٩٢٦ ، ثم تعالت الأصوات بنقد نظامه في جملته وتفصيله واشتد الجدل حول ذلك . واشترك فيه جمهرة من العلماء ورجال القانون وذوى المسكنة والرأى ، وعلى مر الزمان اتسع نطاق الشكوى حتى عمت .

ولما بدأت لجنة الأحوال الشخصية بحثها في الوقف استعرضت آراء الباحثين والشكايات التي وصلت اليها والى وزارة العدل بمن أصابهم حيف بسبب تصرف الواقفين والنظار ودرست ذلك كله دراسة عميقة على ضوء الحوادث والتجارب القضائية ورأت :

اولاً - ان الوقف نظام مشروع عاش أكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلالها مصدراً للخير ومنبعاً غزيراً يفيض على جهات البر المختلفة ، وقد وثق كثيراً من البيوت العظيمة والأسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها .

ثانياً - ان حل الاوقاف الأهلية يصيب قسماً كبيراً من الثروة العقارية بهزة عنيفة تخلق الصعوبات والارتباكات المالية وتؤدي الى اشكالات وخصومات تنقضى عشرات السنين ولا تنقضى .

واستقر رأياها على أن ليس من صواب الرأى الغاء نظام لا تجهل مزاياه ولا تنكر المتاعب التي يجرها الغاؤه لجرد ان عيوباً ظهرت في بعض نواحيه نشأت من ضعف الوازع الدينى والحلقى وتغلب الشهوات على النفوس وأن المصلحة تقضى بالابقاء على الاوقاف الأهلية والعمل على وضع قانون تستمد احكامه من المذاهب الاسلامية يكفل اصلاح نظام الوقف وتنقيته من العيوب والشوائب وتجعله مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة وملائماً للغرض المقصود منه .

وعلى هذا الأساس بدأت اللجنة في وضع مشروع قانون شامل غير انها بعد فترة

وجيرة تبين أن ذلك سيطول وقته وأن الصالح العام يدعوها إلى التعجيل يبحث  
مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها .

وقد أتمت ذلك واشتمل مشروعها على الأحكام الأساسية الآتية .

١ — اقترح المشروع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية ، فترك  
لواقف حرية التصرف في ثلث ماله يقفه على من يشاء من ورثته أو غيرهم ويحايى به  
من يحب من ورثته ، أما الثلثان فقد أوجب عليه أن تكون لجميع ورثته ميراثاً أو وقفاً  
بحيث ينتقل نصيب كل منهم لذريته من بعده .

٢ — ومن أهم ما قصد إليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن أن تعمل في  
الوقف يد لسواها وان تكون الحال فيه حال استقرار يشعر معها العامل بأن جهوده  
في الموقوف لا تعدوه إلا لى ذريته .

ولهذا المعنى أخذ بوجود قسمة الوقف قسمة افراز لازمة متى طلبت ولم يكن فيها  
ضرر ، وأخذ بعدم نقض القسمة في ريع الوقف بانقراض الطبقة العليا وباستمرار  
ما يتول للفرع متنقلاً في فروعه ، وأوجب اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى  
قسمت الأعيان أو كان نصيبه مفرزاً من قبل ، وأوجب اخراج الناظر غير المستحق  
واقامة غيره من المستحقين متى كان فيهم من يصلح للنظر .

٣ — وسلك سبيلاً فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين ، فتم تأقيت  
الوقف ان كان أهلياً وأجاز تأقيته ان كان خيرياً عدا وقف المسجد فقد جعله لازماً  
مؤبداً - وأجاز للواقف ما دام حياً ان يرجع عن وقفه عدا المسجد وما وقف عليه .

ونظم صلة النظار بالمستحقين فيما يختص بصرف غلة الوقف في عمارته على وجه  
يكفل لأعيان الوقف صيانة مستمرة ، ويحمى المستحقين من عنث النظار واستبدادهم .  
وأجاز استغلال الموقوف للسكنى ، وأوجب انتهاء الوقف اذا تخرب ولم تمكن  
عمارته أو ضولت أنصبه المستحقين .

٤ — وحماية للوقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية أخذ ببطلان  
شروط الواقف اذا كان باطلاً أو منافياً لمقاصد الشريعة كالشروط التي تقيد حرية المستحق

في الزواج والاقامة والسكنى أو كان لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

٥ - وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بارادة الواقفين فأبطل اقرار المستحق بالنسب على غيره حيث لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه منهم في هذا الاقرار كما أبطل اقرار المستحق باستحقاقه أو شيء منه لغيره ، واقرار الناظر بالنظر لغيره .

٦ - ونظم أحكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف ما دام أحد من الموقوف عليهم موجوداً وأخذ بقيام الفرع مقام أصله في الاستحقاق وان لم يشترط الواقف ذلك ، وحى الموقوف عليهم من جور المرتبات على انصابتهم كما أوجب العمل باغراض الواقفين ، وان يحمل كلامهم على المعنى الذى يظهر انهم أرادوه ، وان لم يوافق القواعد التى قررها الاصوليون والفقهاء في هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧ - ومنعاً للبتازعات وتقليلاً للخصومات بالقدر المستطاع وضعت أحكام وافية لتوثيق الوقف وأثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا في حالات استثنائية لا يترتب على الشروع فيها ضرر كما منع تعدد النظار إلا في الأحوال التى تحتها المصلحة .

٨ - نظم أحكام الاستبدال وطرق استثمار أموال البدل على وجه يكفل عدم تعطيلها ، وان تستثمر استثماراً نافعاً يقضى بذلك على الأسباب التى أدت الى تعطيل أموال طائلة مضت عليها أعوام طويلة لم تستثمر فيها .

هذه هى أهم قواعد المشروع والاعراض التى يرمى اليها .

ثانياً - مواد القانون التى اشتملت على هذه الأسس .

نحن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك اشهاد



من يملكه لدى المحاكم الشرعية المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة  
وضبط بدقتر المحكمة .

مادة ٢ - سماع الاشهاد الميينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة  
الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها  
أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل  
لهذا الغرض بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، وإذا تبين للوثق وجود ما يمنع سماع  
الاشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ - سماع الاشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة  
٢٧ وسماع الاشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في  
مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها  
دون غيرها .

وتدعوا المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين  
في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو اشهاد  
التغيير لسماع اقوالهم

مادة ٤ - يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام  
هذا القانون أو الاحكام الاخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية او اذا ظهر أن المشهد  
فاقد الاهلية

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الاشهاد التي تختص بسماعه يكون من  
التصرفات التي يجوز استئنافها ، واذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو  
القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم كتاب المحكمة اعلانه بخطاب موصى عليه  
وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهتها  
أو من تاريخ اعلانه

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة في هذا التظلم ويكون قرارها نهائيا  
مادة ٥ - وقف المسجد لا يكون الامؤبدا- ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه  
من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا . واذا أطلق كان مؤبدا

اما الوقف على غير الخيرات فلا يكون الا مؤقتا ولا يجوز على اكثر من طبقتين  
ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب  
بيهم أم لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف  
في حساب الطبقات ، واذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب أن لا تتجاوز  
ستين عاما من وقت وفاة الواقف

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام الفقرات  
السابقة متى كان له حق الرجوع

٦ — اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط  
٧ — وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة  
الاسلامية

٨ — يجوز وقف العقار والمنقول

ولايجوز وقف الحصص الشائعة في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباقي منه موقوفا  
واتحدت الجهة الموقوف عليها أو كانت مخصصة لمنفعة عين موقوفة  
ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الاموال المستغلة استغلا لا جائزا

٩ — لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن  
الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فانه يشترط في استحقاقها القبول  
فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وان لم يوجد أصلا أخذ  
الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧

١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر انه اراده وان لم يوافق القواعد  
اللغوية

١١ — للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير من مصارفه  
وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على الا ينفذ التغيير الا في حدود هذا القانون  
ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه  
لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له  
أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه

ولا يصح الرجوع ولا التغيير الا اذا كان صريحاً

١٢ — للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها مع

تكرارها على الاتنفذ الا في حدود هذا القانون

١٣ — فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من

اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

١٤ — تشتري المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن باموال البديل المودعة بخزانتها

عقاراً او منقولاً يحل محل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن بانفاقها في انشاء مستغل

جديد .

ويجوز لها الى أن يتيسر ذلك — أن تأذن باستثمار اموال البديل باى وجه من

وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً كما أن لها أن تأذن بانفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته

وإذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج الى انفاقها في العمارة

اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها

١٥ — اذا لم يطلب ذوى الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على اموال البديل

المودعة خزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فلمحكمة

التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتريها مستغلات من عقاراً ومنقول

أو تأذن بانشاء مستغلات بها وهذا مع مراعاة ما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة

من المادة السابقة

ويكون جميع ما ينشأ او يشتري مشتركاً بين الاوقاف المستحقة في هذه الاموال

بنسبة ما لكل وقف فيها وتخرج المحكمة نظار الوقف التي تدبها هذه المستغلات من

النظر عليها وتقيم ناظراً

١٦ — ينتهى الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم

وكذلك ينتهى في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة ، أو قبل انقراض

الطبقة التي ينتهى الوقف بانقراضها وذلك ما لم يدل كتاب الوقف على عدد هذه الحصة

الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهى الا بانقراض

هذا الباقي أو بانتهاء المدة

مادة ١٧ — اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً ، فان لم يكن صار ملكاً للمستحقين او لذرية الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته ، والا كان للخزانة العامة  
وإذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً أو لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة  
مادة ١٨ — اذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تتمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب اى مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً والا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه  
مادة ١٩ — اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الربيع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجاً من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من أقاربه كذلك ، ثم الى الأولى من جهات البر ، وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربيع وقت وجودها.  
مادة ٢٠ — يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ — اقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على انه متهم في هذا الاقرار  
مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف اذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الاقامة أو الاستئذانة إلا اذا كان لغير مصلحته .

مادة ٢٣ — يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر ، وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الاوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا اذا كانت أوقافاً ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه وإذا لم يوجد له عند موته أحد من الميئين في المادة ٢٤ جاز وقفه لسكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب ان يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام الميراث ، وان يتقل استحقاق كل منهم الى ذريته من بعده وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوي نصيبه عن طريق تصرف آخر فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً .

مادة ٢٧ — للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشرط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها انها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشتترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو اذا طلقها .

مادة ٢٨ — للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ ولو كان موجوداً عند موت الواقف وبقدر ما يكله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ — إذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعي خلال سنتين شمسيين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقي منه .

مادة ٣١ — يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجاوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

مادة ٣٢ — إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره . ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أى طبقة ويستمر ما آل للفرع متنقلاً في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابعة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن في طبقته من أصل الحصة التي كان يستحق فيها .

مادة ٣٤ — يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

ويعود الى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٣٥ — إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الربيع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

مادة ٣٦ — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط ان يرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقي الغلة وقت الوقف ان علت الغلة وقته وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان الموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — اذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فيبيع جبراً في دين على الواقف غير مسجل أو في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة كان لمستحقه نصيب في الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي يبعث العين من اجله .

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي يبعث دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الانصاء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فانه لا يستحق شيئاً في باقي أعيان الوقف . أما اذا كان من أصحاب الانصاء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يفي بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاة لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في باقي الموقوف ، واذا كان الفرق بين الدين وثمان العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقاً للمادتين ٢٤ ، ٣٠ .

مادة ٤٠ — لكل من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .  
ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤١ — اذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لا رباب هذه المرتبات بعد تقريرها طبقاً للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الاخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص

مادة ٤٢ — اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة او غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف

مادة ٤٣ — لا تجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها

مادة ٤٤ — يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً

مادة ٤٥ — لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله

مادة ٤٦ — اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف

مادة ٤٧ — اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف واقاربه ثم لوزارة الاوقاف هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير اسلامية فان النظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية

مادة ٤٨ — اذا لم يقسم الوقف لا تقم المحكمة عليه اكثر من ناظر واحد الا اذا رأت المصلحة في غير ذلك

ولها في حالة تعدد النظر أن تجعل لاكثرهم حق التصرف فيما يختلفون فيه وفي جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه



مادة ٤٩ — لا يولى اجنبى على الوقف اذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه  
فاذا اتفق من لهم اكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين اقامه القاضى الا اذا  
رأى المصلحة فى غير ذلك ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لربع الوقف  
ويقوم بمثل عديم الاهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية  
الناظر الاجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها

مادة ٥٠ — يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ولا يقبل  
قوله فى الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند عدا ماجرى العرف  
على عدم أخذ سند به

والناظر مسئول عما ينفذ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته . وهو  
مسئول أيضا عما ينفذ عن تقصيره اليسير اذا كان له اجر على النظر

مادة ٥١ — اذا كلف الناظر أثناء نظر تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن  
الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة  
أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على ٥٠ جنيها  
فاذا تكررت الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى ١٠٠ جنيه  
ويجوز للمحكمة أن تمنح باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو  
جزءا منها

ويجوز كذلك حرمان الناظر من اجر النظر كله أو بعضه

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرا مقبولا عن التأخير جاز  
للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض اجر النظر  
مادة ٥٢ — يجوز للمحكمة فى اى درجة من درجات التقاضى اثناء النظر فى أى  
تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية اذا  
رأت ما يدعو للنظر فى عزله

مادة ٥٣ — لمحكمة التصرفات عند احالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع  
العزل — بعد تمكين الناظر من ابداء دفاعه — أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم  
بإدارته الى أن يفصل فى امر العزل نهائيا

مادة ٥٤ — يحتجز الناظر كل سنة ٢٥٥ في المائة من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة . ويجوز استغلاله الى أن يحين وقت العمارة ولا يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .

أما الاراضي الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافي ريعها الا ما يأمر القاضي باحتجازه للصرف على اصلاحها أو لانشاء أو تجديد المباني والالات اللازمة لادارتها أو للصرف على عمارة المباني الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن

وللناظر ولكل مستحق اذا رأى أن المصلحة في الغاء الامر بالاحتجاز او تعديله ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة وتطبق هذه الاحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة — اذا احتاجت اعيان الوقف كلها او بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشترطه ، وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما يحتاج اليه العمارة أو باستخدام الاحتياطي المبين في المادة السابقة كله أو بعضه

وتتبع هذه الاحكام في الصرف على انشاء ما ينمي ريع الوقف عملاً بشرط الواقف

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض اعيان الوقف لعمارة باقيه بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير في المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢ واحكام المادتين ١٦ ، ١٧

مادة ٥٧ — لا تطبق احكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون

ولا أحكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون

ولا تطبيق احكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا احياء وليس لهم حق الرجوع فيها

ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من الاحوال التي نقضت فيها قسمة الربع قبل العمل بهذا القانون

مادة ٥٨ — لا تطبق أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها ، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ — ليس لمن ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيما بناه على تطبيق احكام هذا القانون ان يطالب بذلك إلا في الحالات التي تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ — الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفي الخصومة ولو خالفت احكام هذا القانون .

مادة ٦١ — لا تطبق أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ومن ٤٥ لغاية ٥٥ على الاوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك ، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الاوقاف التي يديرها ديوان الاوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين العامر في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ ( ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقي

وزير العدل

محمد كامل مرسي

## المبحث الأول

يتضمن ١ - آراء الأئمة في تعريف الوقف

٢ - حكم الوقف عندهم وبيان الأدلة التي تؤيد وجهة كل امام فيما ذهب اليه

٣ - شرح أسباب الخلاف بين هؤلاء الأئمة .

\*\*\*

تعريفه لغة: الوقف في اللغة الحبس وهو مصدر وقفت الشيء اذا حبسته ، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب وفعله وقف اما أوقف فليست من فصيح اللغة حتى ادعى المازني انها لم تسمع في كلام العرب - وجاء في القاموس انه لم يسمع في فصيح الكلام أوقف إلا بمعنى سكت أو بمعنى أمسك أو أفلح ، ثم اشتهر اطلاق المصدر وهو الوقف على الموقوف فيقال هذه الدار وقف تسمية بالمصدر ولما قصد منها الاسم صح جمعها على أفعال فليل وقف وواقف كوقت واوقات .

تعريفه شرعاً: عرفه الامام أبو حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية .

ومعنى حبسها على ملك الواقف بقاؤها في حوزته وعدم خروجها عن ملكه بحيث يسوغ له أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية - ومعنى التصديق

بالمنفعة وجوب أن يتصدق بغلة الموقوف حسب ما شرط وإلا كان آثماً كما يرشد الى ذلك ما جاء في الاسعاف والبدائع والعيني (١)

وانما قال بمنزلة العارية ولم يجعله عارية حقيقة لان الواقف قد يكون هو القيم على وقفه ، واذا سلبه الى قيم فقد يكون ذلك القيم غير مستوف للنافع ، والعارية لا تكون إلا في يد المستعير المنتفع .

وعرفه الصاحبان بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة - ومعنى حبسها على حكم ملك الله تعالى خلوصها لان تكون له تعالى من غير ان يكون فيها لأحد من العباد شائبة الملكية أو التعلق بالعين ، بل انها بالوقف أصبحت خالصة لله تعالى ، ويترتب على هذا المعنى انه لا يسوغ للواقف ولا لغيره التصرف في العين بأى تصرف ناقل للملكية - وفائدة الاتيان بكلمة « ولو في الجملة » ليشمل التعريف الوقف على النفس ثم على الفقراء أو الوقف على الاغنياء ثم الفقراء لان الوقف على الاغنياء وحدهم لا يصح لانه ليس قرابة فاذا جعل آخره للفقراء فانه يكون قرابة في الجملة فيصح .

وعرفه الامام مالك بأنه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه عنها لكن لا تباع ولا توهب ولا تورث ومعنى حبسها على ملك الواقف انها لا تزال باقية على ملكه . ومعنى لكن لا تباع ... الخ دفع ما كان يتوهم ان بقاءها على ملك الواقف يجوز له التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية اذ مقتضى البقاء على الملك جواز التصرف فرفع ذلك التوهم بالتصريح بعدم جواز ذلك (٢)

(١) قال ابن عابدين في حاشيته قلت بل ذكر في الاسعاف انه عنده يكون نذراً بالتصدق حيث قال وحكمه ما ذكر في تعريفه لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازماً عند عامة العلماء ، وعند ابى حنيفة يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملكه على حاله فاذا مات يورث عنه اهـ .

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته قلت « والظاهر ان هذا مراد شمس الأئمة السرخسي حيث عرفه بأنه حبس المملوك عن التملك من الغير فان الحبس يفيد انه باق على ملكه كما كان وانه لا يباع ولا يوهب .

## منشأ الاختلاف في تعريف الوقف :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في حكمه . فلما كان الامام ابو حنيفة يرى ان الواقف يسوغ له ان يتصرف في وقفه بجميع انواع التصرفات ويورث عنه اذا مات وانه لا يلزم عنده الا في احوال سيأتى ذكرها عرفه بالتعريف السابق - ولما كان الصحابان يريان ان الوقف لازم وان أثره خروج العين عن ملك الواقف لا الى مالك عرفاه بالتعريف الذى سبق . ولما كان الامام مالك يرى أن الوقف لازم وان أثره في عدم جواز التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية مع بقاءه على ملك الواقف عرفه بالتعريف المتقدم

هل هذه التعريفات منقولة عن الأئمة او مخرجة على قواعدهم :

ترى في كتب الشريعة عدة تعريفات يذكرونها بازاء المعرفات كتعريف الوقف والبيع والشراء والنكاح والطلاق ونحو ذلك وينسبونها الى الأئمة واصحابهم فيقولون هذا عند الامام الاعظم وهذا عند الشافعى وهذا عند الصحابين فيخال الناظر فيها انها منقولة عن هؤلاء الأئمة وانهم الواضعون لها فهل ذلك هو الواقع في التعريفات او في بعضها ؟ ذلك ما ينبغي النظر فيه .

والذى يظهر لنا من تتبع البحث في هذه التعريفات ان ما وضعه الأئمة انفسهم منها قليل نادر لكثرة عنايتهم باستنباط الاحكام وبقينهم ان حقائق المعرفات التى يراد البحث عن حكمها مفروغ منها ومعروفة - وما عدا هذا القليل من التعريفات وضعه اتباعهم ومن بعدهم من طبقات الفقهاء تخريجاً على قواعدهم بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الامام المنسوبة اليه انطباقاً تاماً ، فاذا عرفوا الوقف عند الامام مثلاً جاءوا في التعريف بما ينطبق على رأيه في حكمه . واذا عرفوه عند الصحابين اتوا بما يتفق مع مذهبهما فيه ولا يتفق مع مذهب الامام .

وهذا الوضع المحكم الذى سلكه الفقهاء في التعريفات يدل على شدة العناية بتمييز الاقوال والاحكام ودقة النظر في المسائل الخلافية - ويظهر ذلك كثيراً من الموازنة بين كتب المتقدمين والمتأخرين في هذا النوع حيث ترى اكثر العناية في كتب المتقدمين بالاحكام والقواعد الحكاية دون التعريفات . وفي كتب المتأخرين

توجهت العناية الى ذكر التعريفات وقبورها بحيث يكون كل تعريف شاملا لجميع افراد المعرف مانعا من دخول غيره فيه وشرحها والتوسع فيها مستعينين باصطلاحات المناطق من ذكر النوع والجنس والفصل الخ . واكثرها من تطبيقها عليها كما توجهت عنايتهم الى الاحكام وفي ذلك ما يدل على ان امر التعريفات لم يلتفت اليه كثيرا الا اخيرا .

## حكم الوقف

حكم اى تصرف هو اثره الذى يترتب عليه شرعا والمقصود الذى توجهت ارادة المتصرف اليه ودلت عليها عبارته فحكم الوقف على هذا المعنى يختلف باختلاف الاراء المتعددة والمذاهب المتنوعة ، وقد آثرنا فى البيان أن نسردها المذاهب المختلفة اولاً ثم نسوق الادلة على كل حسب سردها ونتبع ذلك ببيان الراجح من هذه الآراء والمذاهب معتمدين على ما يهتدى اليه الدليل الصحيح وما يرشد اليه البرهان القوى فنقول وبالله التوفيق

لاخلاف على الصحيح بين ابى حنيفة واصحابه من جواز الوقف وصحته فقد جاء فى الاسعاف ان الوقف جائز عند علمائنا ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله وإنما الخلاف بينهم فى لزوم الوقف وعدمه ( ١ )

( ١ ) ونقل فى المبسوط عن ابى حنيفة انه لا يجوز الوقف . قال قاضىخان وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال لا يجوز الوقف عنده وحاول صاحب الفتح ( الكمال ابن الهمام ) ان يؤيد هذا البعض من الناس وينصره ولكن صاحب البحر تعقبه واظهر ما فى رأى صاحب الفتح من خطأ وبين ان فائدة الوقف عند ابى حنيفة ترجع الى انه يصح الحكم به ويحل للفقير ان يأكل منه ويثاب الواقف ويتبع شرطه فيصح نصب المتولى عليه . وعلى هذا فقول من اخذ بظاهر اللفظ غير صحيح لان ظاهره عدم الصحة أصلاً ولم يقل به احد والا لازم الا يصح الحكم به أصلاً ... اهـ

وقد جاء فى العيني على صحيح البخارى وفى البدائع ما نصه ( لاخلاف بينهم فى جواز الوقف فى حق وجوب التصديق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حياً حتى

( ١ ) فذهب ابو حنيفة رضى الله عنه على الصحيح في المنقول عنه الى ان الوقف تصرف جائز غير لازم وانه تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقف فيجوز له ان يتصرف فيها بكل انواع التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والرهن وتورث عنه اذا مات وهذا معنى عدم لزومه

( ٢ ) وذهب الصحابان الى ان الوقف متى صدر من اهله في محله مستوفياً شرائطه يترتب عليه خروج الموقوف عن ملك الواقف لا الى ملك أحد فلا يكون محلاً للتصرفات الناقلة للملكية من الواقف وغيره . وعليه فلا يسوغ له ولا لغيره ان يتصرف فيه بالبيع ونحوه بعد وقفه ولا يورث عنه اذا مات وهذا هو معنى لزومه ( ٢ )

٣- وذهب الامام مالك الى أن الوقف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل أنها تبقى على ملكه لا تزول عنه ولكنه ليس له التصرف فيها بأى تصرف ناقل للملكية فلا تباع ولا توهب ولا تورث عنه اذا مات — قال ابو العباس من أصحاب الشافعي وهذا قول آخر للشافعي واحمد لانه عليه السلام قال حبس الاصل وسبل الثمرة

٤ — وذهب الامامان الشافعي واحمد على ما هو الصحيح عنهما الى لزوم الوقف

---

من وقف ارضه او داره يلزمه التصديق بغلة الارض والدار ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة اهـ

وهذا يؤيد ما ذكره ابن عابدين وصاحب البحر رداً على صاحب الفتح .  
والخلاصة من هذا كله كما يستفاد من كتب المتقدمين والمتأخرين ان الامام يرى ان هذا التصرف جائز ولا أثر له الا النذر بالتصدق بالمنافع اما العين فباقية على ملك الواقف له أن يتصرف فيها باى تصرف ناقل للملكية ويرثها عنه ورثته بعد وفاته وله الرجوع عن توجيه منافعها الى الجهات التي عينها ولا يترتب على ذلك الا مجرد إثم الواقف بعدم الوفاء بالنذر

( ٢ ) وجاء في المبسوط وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولاً بقول ابى حنيفة رضى الله عنه ولكنه لما حج مع الرشيد رحمه الله ورأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف



وخروجه عن ملك الواقف لا الى مالك — وقال الشافعي في قول وهو رواية عن احمد  
ينتقل الموقوف الى ملك الموقوف عليه ان كان اهلا للملك لامتناع السائبة (١)  
واذا كانت مذاهب الأئمة الاعلام قد اتضحت وتبينت نسبة القول الصحيح الى  
قائله وجب أن نسرده الادلة التي تقوم عليها هذه الاراء وتستند اليها هذه النقول فنقول

### الاستدلال لابن حنيفة

استدل لابن حنيفة بما يأتي :

١ — ما اخرجته الدارقطني في مسنده في الفرائض عن عبد الله بن ربيعة عن أخيه  
عيسى بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم « لا حبس » لا حبس عن فرائض الله تعالى ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على  
علي رضی الله عنه فقال « حدثنا هاشم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال  
علي رضی الله عنه « لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع ، ومعنى قوله  
عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة  
بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفيًا شرعا

١ — نظرة في اختلاف عبارات الفقهاء : تلك هي مذاهب الأئمة المتقدمين في  
الوقف وحكمه . وهذه هي آراؤهم في الاحكام المترتبة عليه ترى بعضها منها تضاربت  
فيه النقول واختلفت فهذه النقول عن الامام الاعظم مثلا تضاربت ورواياتها من الثقات  
المعول عليهم في الفقه — فهل قال الامام كل ما نسبوه اليه من هذه الاحكام المختلفة  
او قال بعضها دون بعض ؟

الذي يظهر ان الامام لم يلق هذه الاقوال جميعها الى رواته على أنها آراؤه التي استقر  
عليها فلا بد أن يكون له رأى استقر عليه ، والباقي ان صح نقله عنه يكون مارجع عنه  
وتغير فيه اجتهاده ، وكثيرا ما يرجع الأئمة عن آراء استنبطوها ثم ظهر لهم باجتهادهم  
أن الحق غيرها كما وقع ذلك من مالك والشافعي واحمد رضی الله عنهم اجمعين ولكن  
لا ندرى أي هذه الاقوال هو الذي استقر عليه ولا أيها الذي عدل عنه — ولو أن  
السادة الفقهاء الذين عنوا بالرواية عن الامام وتدوين مذهبه اماطوا اللثام عن ذلك  
ويشوا لمن بعدهم الرأى الاخير عن الامام في حكم الوقف بسند صحيح — لو أنهم فعلوا

٢ — بما روى عن شريح انه قال ، جاء محمد يبيع الحبيس ، وهذا منه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز بيع الموقوف لان الحبيس هو الموقوف ، فعيل بمعنى مفعول ، اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوسا فيجوز بيعه ، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال ملك الرقبة عن ملك الواقف (١)

٣ — بما ذكره صاحب المبسوط حيث قال ، وحجة اني حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفريت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ، وما سوى ذلك فهو مال الوارث ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الارث انما ينعدم فى الصدقة التى أمضاها وذلك لا يكون إلا بعد التملك من غيره . اما ما لم يملكه غيره فان الارث جار فيه والوقف ليس فيه تملك الغير ولذلك ظل باقياً على ملك الواقف يورث عنه اذا مات .

ذلك لما وقعنا الآن فى هذه الحيرة اللهم الا أن يكونوا قد جدوا فى البحث عن ذلك فلم يصلوا فيكون لهم من العذر مثل ما نتحلله لانفسنا وكثيرا ما يكون ذلك فى مسائل الفقه وفى مسائل العلوم الأخرى المنسوبة الى قائلها .

على ان هناك احتمالا آخر فى الامر وهو ان هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الرواة فى فهم عبارة الامام فذهب كل الى ان مذهب الامام هو ما فهمه عنه وعبر به — ثم جاء المتأخرون فنقلوا هذه العبارات الدالة على الحكم منسوبة الى الامام على أنها اختلاف فى الرواية وقد يكون اختلافا فى الفهم

وبعد فان ذلك لا يؤثر فى الامر بعد ان رجح المتأخرون من فقهاء الحنفية احدى الروايات عن الامام وهى الرواية الدالة على أن الوقف تصرف جائز غير لازم بمنزلة العارية كما تقدم وبهذا صار رأيه الراجح فى الوقف جليا .

(١) ثم ان حديث شريح هذا رواه ابن ابى شيبه فى البيوع وأخرجه البيهقى ، وشريح من كبار التابعين وقد رفع الحديث فهو حديث مرسل يحتاج به من يحتاج بالمرسل - وقد جاء فى العناية ان هذا الحديث دليل على ان لزوم الوقف كان فى شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك .

٤ - وبأن حقوق العباد لم تنقطع عن الموقوف اذ لهم الانتفاع به زراعة وسكنى وبقاء الحقوق دليل بقاء الملك فيه ولا ملك لغير الواقف من العباد اتفاقاً فوجب ان يكون باقياً على ملك الواقف - ويوضح ذلك أيضاً ما للواقف من ولاية نصب القوام على وقفه ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه ، ومتى ثبت بقاء ملك الواقف في الموقوف ثبت عدم لزوم الوقف لاتفاق الامام وصاحبيه على التلازم بين البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين الخروج عن الملك واللزوم .

٥ - وبأن قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الواقف ان يكون ملكه باقياً اذ لا تصدق بلا ملك فافتضى قيام الملك فيه .

٦ - وبانه يترتب على لزوم الوقف وخروجه عن ملك الواقف (١) لا الى مالك ان يكون الموقوف سائبة ولا سائبة في الشرع . وقد تم بهذا ما يمكن أن يستدل به على مذهب الامام وكلها أدلة كان يصح أن يثبت

---

(١) قد يقال لو كان ازالة الملك لا الى مالك غير مشروعة لما جاز العتق فانه ازالة الملك الثابت في العين من غير تمليك لأحد - والجواب عن ذلك من أحد وجهين : أما احدهما فلأن الاعتاق اتلاف للملكية بالسكية والوقف ليس كذلك . وأما ثانيهما فما اجاب به شمس الأئمة السرخسى وهو ان الآدمى خلق مالكا غير مملوك وانما عرض فيه المملوكية وبالاعتاق يعود الى ما كان بخلاف غيره من سائر المملوكات فانها خلقت لتملك - فبالوقف لا تعود الى اصل هو عدم المملوكية بل الى الحبس على ملكه والتصدق بالمنفعة اهـ .

ولا يعترض بالمسجد على الامام حيث صحح الوقف فيه وقال بلزومه وخروجه عن ملك الواقف فيقاس غيره عليه لان المسجد جعل لله تعالى خالصاً محرراً عن ان يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق اجمعين - قال صاحب المبسوط وقد وجدنا لهذا الطريق اصلاً في الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة خالصة لله تعالى محررة عن ملك العباد فألحقنا سائر المساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف - قال في الفتح ، بل وجدنا ان العباد لا تزال تنتفع بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات فلا يصح الحاقه بالمسجد .

بها مذهبه لولا انها موضع بحث ومناقشة كما سنبينه فيما يأتي - وقد وافق ابا حنيفة  
فيما ذهب اليه من عدم لزوم الوقف عطاء بن السائب وابو بكر بن محمد وزفر  
ابن الهذيل .

( ب ) استدلال للصاحبين بما يأتي :

( ١ ) بما جاء في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال : اصاب عمر  
ارضا بنخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال ، اصبت ارضا بنخير لم  
اصب مالا قط انفس منه فكيف تأمرني به قال ، :

ان شئت حبست اصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر لا يباع اصلها ولا يورث  
ولا يوهب في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف ... الحديث - وقد  
ذكر صاحب المبسوط هذا الحديث فقال ، عن صخر بن جويرة عن نافع ان عمر  
ابن الخطاب رضى الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغا وكان نخلا نفيساً فقال عمر رضى  
الله عنه يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس أفأصدق به ؟ فقال صلوات  
الله عليه وسلامه ، تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمره  
فتصدق به عمر رضى الله عنه في سبيل الله تعالى وفي الرقاب والضيفان والمساكين ( ١ )  
والرواية التي نقلناها عن المبسوط وهى احدى الروايات التى للبخارى صريحة  
في ان الامر بالتصدق بالهين وحبسها عن التصرف فيها وعدم قابليتها للارث انما  
هو من الرسول عليه السلام وهذا هو معنى لزوم الوقف المقضى لزوال الملك لانفاق  
الامام وصاحبيه على التلازم بين كل من البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين كل من  
الخروج عن الملك واللزوم .

( ٢ ) ما رواه الخصاص عن جابر بن عبدالله قال ، لما كتب عمر بن الخطاب  
صدقته في خلافته دعا نفرأ من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر  
خبرها قال جابرفا اعلم احدأ كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من  
ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث .

( ١ ) وهذه الارض سهم عمر رضى الله عنه بنخير حين قسم رسول الله خبير  
بين اصحابه وثمغ لقب لها وقد كانت لاملاكهم القاب حتى كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ناقة يقال لها المصياء وبغلة يقال لها دلدل

( > ) واستدل للملكية بما يأتي :

بأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا الى مالك غير مأمود في الشرع اذ المأمود فيه ان يبقى ملك الواقف في الموقوف ويلزم فلا يسوغ له بيعه وشرائه ولا التصرف فيه بأى تصرف ناقل للملكية . وبذلك تندفع حاجة الواقف الماسة الى لزوم الوقف منه حتى يصل ثوابه اليه على الدوام .

وبالتأمل فيما ذهب اليه الامام مالك نرى انه قد اخذ بطرف من مذهب الامام رضى الله عنه حيث لم يقل بخروجه عن ملك الواقف واخذ بطرف من مذهب الصاحبين حيث قال بلزوم الوقف المترتب عليه انه لا يصح للواقف ان يتصرف في الموقوف باى تصرف ناقل للملكية ( ١ )

(١) وقد قال الكمال بن الهمام في الفتح ان هذا الرأى مساو لمذهب الصاحبين في مخالفة الأصل إذ في قولهما خروج الملك لا الى مالك وهو مخالف للأصل . وفي هذا القول بقاء الملك مع امتناع التصرف وهو خلاف الأصل ايضاً . وكل منهما له نظير في الشرع فن الاول المسجد وغيره ، ومن الثاني ام الولد يكون الملك فيها باقياً ولا تباع ولا توهب ولا تورث إلا انه مع هذا ارتضى رأى المالكية وقال عنه انه احسن الاقوال ووجه استيحسانه ان ملك الواقف في المال الموقوف ثابت قبل الوقف بيقين والمعلوم بالوقف عدم جواز البيع ونحوه فثبت ذلك القدر فقط ويبقى الملك ثابتاً حتى يوجد ما يزيله يقيناً ولم يوجد فان الذى في الحديث في بعض الروايات « تصدق بأصله ، على انه ليس على ظاهره وإلا لخرج الى مالك آخر ، ثم بين المراد غيره من الاحاديث وهو قوله « ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ، أى بالثمرة أو الغلة وظهره حبسه على ما كان فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك ، وكذلك ما استدل به من المعنى للصاحبين من ان حاجة الواقف ماسة الى ان يلزم ... الخ يفيد لزومه لا غير فلم يتعين سقوط الملك طريفاً لدفع الحاجة بل يتحقق الحكم بلزومه فلم يلزم زوال الملك لهذا المعنى

والحاصل انه ثبت قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق بأصله » وقوله « حبس » والمفهوم ان مختلفان لان معنى تصدق بأصله ملكه الفقير ، ومعنى « حبس » أى احبسه

## نظرة في الأدلة السابقة :-

كان اختلاف الأئمة في حكم الوقف مثاراً لاختلاف من جاء بعدهم من الفقهاء والمشرعين حتى في هذا العصر الحديث . فطائفة ترى ترجيح رأى الامام وتدفع ماورد عليه من اعتراض ومناقشة وتحمل أدلة المعارض لرأى الامام على أوجه تتفق ورأيه ، وزعماء هذه الطائفة ثلاثة : العيني وصاحب البدائع وصاحب الهداية . وطائفة أخرى ترى ترجيح رأى الصاحبين وتدفع ما ورد عليه من شبه وتحمل أدلة الامام على الوجه

على ما كان ولا يمكن انه يراد بها إلا معنى أحدهما وإلا كان صلى الله عليه وسلم مجيباً لعمر في حادثة واحدة بجوابين متعارضين فإما انه يحمل حبس على معنى تصدق والاتفاق على نفيه اذ لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فوجب ان يحمل تصدق على معنى حبس وهو قول ابى حنيفة فيحبس على الملك شرعاً واذا حبس عليه شرعاً امتنع بيعه اهـ فتح القدير ص ٤١ ج ٥

فترى مما تقدم ان الكمال بن الهمام يستحسن رأى المالكية ويرى انه لا تلازم بين اللزوم والخروج عن الملك وهما منفكان بما استشهد به من ام الولد والمدبر من حيث انهما لا يزالان على الملك ومع ذلك لا يصح التصرف فيهما بأى تصرف ناقل للملكية فقد تحقق بهذا البقاء على الملك مع امتناع التصرف .

وقد يقال ان ما اختاره الكمال بن الهمام غير تام فانه بعد وفاة الواقف لا يعقل ان يبقى الموقوف على ملكه لخروجه بالموت عن أهلية التملك ، فاما ان يقول ببقائه في ملكه الى ان يموت وبعد ذلك يخرج لا الى مالك ولا قائل به لا من أئمتنا ولا من غيرهم ، واما ان يقول بالخروج عن الملك من أول الأمر لا الى مالك وهو ما ذهب اليه الصاحبان .

نعم قد يقال ان تملك الميت خروج عن القاعدة العامة ولذلك تنفذ شروط الواقف بعد موته وتراعى أغراضه فلا يعد في تملك الميت ما دمتنا نعمل في الوقف على حسب أغراض الواقفين ، وعليه فلعله يقول ببقاء الموقوف على ملك الميت الواقف حكماً بهذا الاعتبار .

الذي يتفق ورأى الصحابين - وزعماء هذه الطائفة صاحب الاسعاف والخصاف والشوكاني في نيل الاوطار وابن القيم في اعلام الموقعين .

فما قاله العيني في شرحه لصحيح البخارى يؤيد حديث « لا حبس عن فرائض الله . الخ . » ان ما قاله البيهقي في سند حديث « لا حبس عن فرائض الله ، بان فيه ابن لهيعة وأخاه عيسى وهما ضعيفان - لا وجه له . فقد قال ابن وهب كان ابن لهيعة صادقا . وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة ، واما اخوه عيسى فان ابن حبان ذكره في الثقات - ثم أخذ يقول « فان قلت ، فما نقول في وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أوقاف أصحابه بعد موت الرسول ، قلت ، اما وقف الرسول فاعسا جاز لان المانع وقوعه حبساً عن فرائض الله ، ووقفه عليه السلام لم يقع حبساً عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم - انا معشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة - واما أوقاف الصحابة رضى الله عنهم فما كان منها في زمن الرسول احتمل انها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله . وما كان منها بعد وفاته عاياه الصلاة والسلام احتمل ان ورثتهم أمضوها بالاجازة هذا هو الظاهر .

ثم أخذ يجيب عما استدل به الصحابيان من قوله « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، ان هذا لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه من ذلك ما تركها ويكون له فسخ ذلك متى شاء . ويؤيد هذا ما رواه الطحاوى قال « حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب ان مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « لولا اني ذكرت صدقتى لرسول الله ( ص ) أو نحو هذا لرددتها ، فلما قال عمر هذا دل ان نفس الايقاف للارض لم يكن يمنعه الرجوع فيها . وانما منعه من الرجوع فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بشيء وفارقه على الوفاء به ففكره ان يرجع عن ذلك كما كرهه عبد الله بن عمر ان يرجع بعد موت رسول الله عن الصوم الذي كان فارقه عليه ان يفعله وقد كان له ألا يصوم اه . ما ذكره العيني .

اما ما ذكره الشوكاني في نيل الاوطار يؤيد به رأى الصحابين فيتلخص فيما يأتى :-

ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمهور العلماء وعلى ذلك فلا وجه لما احتج الطحاوى به لابي حنيفة بأن قوله «حبس أصلها» لا يستلزم التأييد لانه لا يفهم من قوله حبست ووقفت إلا التأييد وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت السموات والأرض - وما يؤيد ما ذهب اليه الجمهور حديث «أما خالد فقد حبس ادرعه واعتده في سبيل الله» وهو متفق عليه ، وقوله (ص) لا يباع ولا يوهب ولا يورث فان هذا منه عليه السلام بيان لماهية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه ، وإلا لما كان تحبيساً .

ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم على وأبو بكر والزبير وسعيد وعمرو ابن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت ، ومنه أيضاً وقف عثمان لبئر رومه وأما ما احتج به لابي حنيفة من الحديث على فرض صحته فقد حمل الحديث الاول على نفى ما كان في الجاهلية من حرمان الاناث من الارث والتوريث بالموالاتة والمؤاخاة مع وجودهن - وحمل حديث شريح على حبس الكفيرة من البحيرة والسائبة والوصيلة التي كانت تحبس للاوثان والاصنام واين هذا من حبس العين على البر والخير والتقرب الى الله

واما ما احتجوا به على عدم لزوم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البر عن الزهري ان عمر قال لولا اني ذكرت صفة رسول الله لرددتها الخ ... فيجواب عنه بانه لاحجة في اقوال الصحابة وافعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع وايضاً هذا الاثر منقطع لان الزهري لم يدرك عمر

واما قول الامام ان تعلق حق العبد بالموقوف اثر من آثار الملك فقير مسلم لان القربان يصير الى الله تعالى بالاراقة مع ان صاحبه يتصرف فيه بالاكل والتصدق بتولية الشرع له لكونه هو المتقرب به الى الله فيجوز ان يكون امر الوقف كهذا وبهذا تم للصاحبين الدليل على لزوم الوقف ومتى ثبت ذلك ثبت ما يدعيان اليه من خروجه عن ملك الواقف للتلازم بين اللزوم والخروج عن الملك . ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لساغ له التصرف فيه بالبيع ونحوه وايضاً لو ملكه لما انتقل عن ملكه بشرط المالك الاول . والحق ترجيح قول



عامة العلماء بلزومه لان الاثار والاحاديث متضافرة على ذلك كما صحح من قوله ( ص ) لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتكرر هذا في احاديث كثيرة واستمر عمل الامة من الصحابة والتابعين من بعدهم على ذلك فكان هذا اجماعاً عملياً - وهو باعتبار صدقة داخل ضمن الآيات والاحاديث الداعية الى عمل الخير مثل قوله تعالى « وافعلوا الخير لعلكم تفلحون » وقوله « لن تنالوا البر حتى تنفقوا » ما تحبون » وهو المراد بالصدقة الجارية أى الدائمة فى قوله عليه السلام « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه » وهو الى جانب ذلك نظام عاش اكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلالها مصدراً للخير ومتبعاً غزيراً يفيض على جهات البر المختلفة فولاه لما وجد العاجز ملجأ يلجأ اليه ولا الفقير مؤثلاً يرجع اليه ولما استطاع النابه الذكى من الفقراء أن يجد دوراً تكشف نباهته وتظهر نبوغه. ولما امكن أن تقام الشعائر الاسلامية على خير وجورها. هذا وقد وثق كثيراً من البيوت العظيمة والاسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها.

متى يلزم الوقف : بينا فيما مضى أن أبا حنيفة رضى الله عنه يقول على الصحيح من مذهبه بجواز الوقف كما تجوز العارية وعدم لزومه ، لكنه قال يلزم بواحد من أمور ثلاثة

الاول : أن يحكم بلزومه حاكم يرى ذلك بعد الدعوى الصحيحة والبيئة أو ما يقوم مقامها لانه مختلف فيه بين العلماء ومجتهد فيه وحكم الحاكم فى المجتهد فيه يرفع الخلاف وصورة ذلك أن يسلم الواقف الموقوف الى متول ثم يتظاهر بالرجوع عن الوقف بحجة أنه غير لازم فيأبى المتولى عليه ذلك ويتخاصمان عند قاض يرى اللزوم فيحكم به، والمراد بالحاكم المولى من قبل السلطان أو نائبه ، أما المحكم وهو الذى يفوض اليه المتخاصمان المحكم فى حادثة معينة فالصحيح ان حكمه لا يرفع الخلاف

الثانى : أن يكون الموقوف مسجدا ويفرزه وبأذن بالصلاة فيه ثم يصلى فيه بجماعة أو مطلقاً على اختلاف الروايتين، وانما لزم الوقف فى المسجد على رأى الامام لانه ليس فى قوله جعلته مسجدا ما ينهى عن بقاء الملك حتى يحتاج الى القضاء بزواله

الثالث : ان يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية كأن يقول اذا مت فأرضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء أو هى وقف بعد موتى على الفقراء فيصير هذا بمنزلة الوصية

بالمنافع مؤبداً ، واذا كان بمنزلة الوصية كما نص على ذلك ابن عابدين وصاحب الهداية والعناية ، فالزوم في هذه الحالة انما هو بالنظر الى الورثة فيما يخرج من الثلث اذا مات الواقف مصراً على وقفه فلا يمكنهم تملك الموصى به لعدم إمكان انقطاع الموصى له وهم الفقراء في المثاليين السابقين . اما بالنظر للواقف فلا لزوم بل يجوز له أن يتصرف فيه بجميع انواع التصرفات الشرعية لانه وصية معنى

واما الصحابان : فمع اتفاقهما على لزوم الوقف قد اختلفا فيما يلزم به فذهب محمد رحمه الله الى انه لا يلزم الا بالتسليم ، والتسليم في كل شيء بحسبه في الدور والاراضي بتنصيب القوام وتسليمها اليهم ، وفي المقبرة بالدفن ، وفي السقاية بشرب واحد من المارة وفي المسجد بالصلاة مع الاذن في الكل

ووجه اشتراط التسليم أن الوقف تبرع الله تعالى والتبرعات لا بد فيها من التملك ولا يمكن تملك المولى قصداً لانه مالك لجميع الاشياء فيحصل التملك تبعاً للتسليم الى المتولى كالصدقة المنجزة والزكاة فان تملك المال فيهما من الله سبحانه وتعالى جاء في ضمن التسليم إلى الفقير فيشترط فيه ما يشترط فيهما من التسليم وقبل التسليم تبقى العين الموقوفة على ملك واقفها

وذهب ابو يوسف رحمه الله الى أن الوقف يلزم بمجرد القول وهو قول الأئمة الثلاثة واكثر اهل العلم لانه اسقاط للملك لا الى مالك فاشبهه الاعتاق . بخلاف الصدقة المنجزة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العين للملك

٢ — لما رواه الواقدي في وقف عمر انه في يده فاذا توفي فهو في يد حفصة . فدل بقاؤه في يده على انه لا يشترط التسليم بل يتم الوقف ويلزم بمجرد الصيغة

٣ — لان يد المتولى على الوقف هي يد الواقف حكماً لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منه اليه فلا تزيد يد الفرع على يد الاصل في الحكم

واختلف مشايخنا في الترجيح بين رأى محمد ورأى أبي يوسف — ولكننا نرى أن الاخذ بقول أبي يوسف اسهل واحوط ولذلك جرى العمل عليه في المحاكم الشرعية فبمجرد صدور الصيغة من أهلها وتوافر شرائطه يصح الوقف ويتم ، كان ذلك قديماً وهو الذي يجرى العمل عليه الآن بعد صدور القانون الجديد

ومما تقدم تبين أن الوقف على قول أبي يوسف من الاسقاطات ، وعلى قول أبي حنيفة

ومحمد من التبرعات على انه عارية على قول الامام وصدقة على قول محمد فهذا هو تكييف الوقف على قول ابي حنيفة واصحابه وعلى كل الاقوال يشترط له الاهلية الكاملة وعدم الحجر في الواقف لانه لا يخرج عن كونه اسقاطاً أو تبرعاً وسيأتى بيان ذلك

وقبل ان نختتم هذا المبحث نشير الى اصطلاح حديث جرت به اقلام الفقهاء والمشرعين وهو تقسيم الوقف الى قسمين (خيرى) وهو ما يصرف فيه الربيع من حين صدوره الى جهة خيرية كالوقف على المساجد والمستشفيات والفقراء والملاجيء ودور العلم ونحو ذلك (اهلى) وهو ما جعل استحقاق الربيع فيه للواقف نفسه او لغيره من الاشخاص المعينين بالذات او بالوصف سواء كانوا من اقاربه ام من غيرهم ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية ونشأ عن هذا التقسيم انك تجد في وزارة الاوقاف المصرية ادارتين احدهما للاوقاف الاهلية وثانيتهما للاوقاف الخيرية

والمأمل في معنى الوقف يرى انه كله خيرى لانه التصديق بالذلة أو المنفعة غير ان من الاوقاف ما يكون من اوله الى آخره موجهاً الى جهة خيرية ومنه ما يستثنى فيه الواقف من الدفع الى الفقراء أن يدفع الى اولاده وذريته أو على غيرهم من الاشخاص المعينين ثم بعد هؤلاء على الفقراء فكلما النوعين من الوقف خيرى كما ذهب اليه ابن عابدين غير أن أحدهما خيرى محض وثانيهما خيرى بالنظر الى المسأل والانتهاج

ويذهب الى هنا كلام أئمتنا في تعريف الوقف ولزومه وعدم لزومه وما يلزم به عندهم ويبقى علينا أن نقف على التغييرات التي أدخلها القانون الجديد على نظام الوقف لتعرف مدى الاصلاح الذى أجراه وقيمته من الناحيتين العملية والاجتماعية

وقف اولو الامر على الشكايات التي اثارها المستحقون في الاوقاف واختلف طلاب الاصلاح في الطريق التي يعالجون بها هذه الشكايات ، ويداؤون بها أمراض هذا النظام فطائفة ترى الغاء الاوقاف جملة واحدة وطائفة ترى الغاء الوقف الاهلى والابقاء على الوقف الخيرى وطائفة ترى الابقاء على الوقفين مع معالجة العيوب التي احتفت بهذا النظام بالرجوع الى المذاهب الاسلامية واستخلاص الاحكام التي تكفل اصلاح هذا النظام منها حتى ينقى من العيوب والشوائب ويصبح مطابقاً لمقاصد الشريعة السمحة وملائماً للغرض المقصود منه ؛ وانتصرت الطائفة الاخيرة على الطائفتين

السابقتين فالفت لجنة من كبار العلماء والمفتين لمعالجة هذا الاصلاح فترات أن وضع قانون شامل لجميع احكام الوقف لا يتيسر في زمن وجيز وان الصالح العام يدعوها الى التعجيل يبحث مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها وأتمت اللجنة عملها وصدر قانون رقم ٤٨ بأحكام الوقف في ١٢ يونيه سنة ١٩٤٦ بعد ان اجتاز أداراً طويلة في مجلسي النواب والشيوخ .

وكان من أهم التعديلات التي أدخلت على هذا النظام أن أُجيز للواقف الرجوع في وقفه ما دام حياً بعد ان كان العمل جارياً على كون الوقف لازماً لا يصح الرجوع عنه بحال من الاحوال - وقد تضمنت المادة الحادية عشرة من هذا القانون القيود اللازمة للرجوع ونصها

للووقف ان يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود القانون ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالمسبة له ، أو ثبت ان هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف ، ولا يصح الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه ، ولا يصح الرجوع ولا التغيير إلا اذا كان صريحاً

ما تتضمنه المادة : المتأمل في هذه المادة يرى ان المشرع جعل الوقف نوعين :

الأول : الاوقاف التي صدرت بعد العمل بقانون الوقف الجديد . الثاني : الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل به

فأما النوع الاول — وهي الاوقاف التي صدرت بعد العمل بهذا القانون — فقد

أجاز المشرع للواقف وحده دون سواه أن يرجع في وقفه كله أو بعضه مادام حياً ، فاذا مات الواقف كان الوقف لازماً بعد وفاته سواء أكان الوقف مؤبداً أم مؤقتاً ، ويفهم من المادة أن غير الواقف — من القيم عليه اذا فقد الاهلية أو غاب — لا يجوز له أن يرجع في الوقف ، ويتصور ذلك بأن يقف الشخص عقاره مثلاً وهو صحيح الجسم والعقل ثم بعد الوقف يصاب بأفة في عقله فيقام عليه قيم يتولى شئون

أمواله — هذا القيم لا يملك الرجوع في وقف من هو قيم عليه لأن المادة قصرت الرجوع على الواقف دون غيره . وقد أخذ القانون هذا الحكم الذى يقضى بجواز الرجوع فى الوقف من مذهب الامام أبى حنيفة الذى يرى عدم لزوم الوقف كما قدمنا . أما لزوم الوقف بعد موته فهو استبقاء للتشريع القائم فى هذه الحال

وإذا كان للواقف أن يرجع فى وقفه مادام حيا فله من باب أولى أن يغير فى مصارفه وشروطه وان صرح بحرمان نفسه من ذلك على ألا ينفذ هذا التغيير إلا فى حدود هذا القانون (١)

غير ان إجازة الرجوع على هذا الاساس لا تخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ، ولا يمكن أن تعتبر ملكا محضا كسائر أملاك الواقف الحرة ، فسالم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لا تعطى الأعيان الموقوفة حكم الأعيان المملوكة له ملكا حراً ، فليس لمن يثبت له دين على الواقف بعد الوقف أن يطالب ببيع العين الموقوفة فى دينه هذا قبل الرجوع عن الوقف صراحة بحجة أن للواقف حق الرجوع وأن العين تعتبر مملوكة له . كما أن الواقف ليس له قبل الرجوع أن يبيعها أو يرهنها بمثل هذه الحجة — فالوقف لا يزال قائماً وله جميع أحكام الوقف الأخرى ، ولا يمكن أن يفسر بيع الواقف أو رهنه بأنه رجوع ضمنى فقد اشترط فى الرجوع أن يكون صريحاً والذى دعا الى إجازة الرجوع للواقف فى وقفه ان الحوادث دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيتها إلا بإجازة الرجوع فيما وقفوه كله أو بعضه ، فقد يكون الواقف حين وقفه تاجراً حسن الحال ثم يشرف على الإفلاس ولا يكون له ما يفك به عسره ليحفظ سمعته المالية والتجارية ، وقد يكون فلاحاً يحسن استثمار أرضه فتصبيه آفة فى مواشيه وليس عنده ما يعوض به هذه المواشى فيضطره

(١) ومعنى ذلك أن تغيير الواقف فى أنصبة المستحقين يجب أن يكون خاضعاً لأحكام هذا القانون فلا يملك مثلاً أن يحرم أحداً من ذوى الاستحقاق الواجب كزوجته أو أبنائه أو والديه من غير مبرر - من استحقاقه فى وقف الثلثين من أملاكه أو يعطى واحداً منها نصيباً أقل مما يستحقه بحسب الميراث الشرعى فى ثلثي أملاكه التى وقفها لأن القانون فى المادة (٢٤) حمى هؤلاء من استبداد الواقفين

الحال أن لم نجزله الرجوع في الوقف الى الاستدانة بالربا الفاحش ، وقد تحالف على الواقف الأمراض ولا يجد مالا يسعفه في مقاومتها فتضطره الحال إما الى تحمل تلك الأمراض التي تفتك بحسمه وتسرع في القضاء عليه واما الى الاستدانة بالربا الفاحش فتيسيراً للناس وعملاً بالأصلح اختار القانون الا يكون الوقف لازماً بالنسبة للواقف .

أما الأوقاف التي صدرت قبل العمل بهذا القانون : فيجوز للواقف أن يرجع فيها مادام حياً إلا في حالتين :

١ — أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا الموقوف سواء أكان ذلك من حين الوقف أو من طريق التغيير . ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطعة في انه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه الرجوع فلا يحتاج في هذه الحال الى تحقيق أو اثبات ، ويكفي وجود هذا المظهر في كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لمنعه من الرجوع

٢ — أن يثبت أن استحقاق الموقوف عليه غلة الوقف كان بعوض مالى أو ارضان حقوق ثابتة قبل الواقف سواء أكان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين إنشاء الوقف أو جعله له من طريق التغيير في مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط ، وانما لم يصح الرجوع في هذه الحالة محافظة على حقوق الغير ومنعا للتغيير والاضرار بالآخرين فقد يخرج الواقف نفسه وذريته من وقفه ويدخل دائته وذريته سداداً لدينه ، وقد يشتري العقار باسمه وهو في الواقع يشتري لغيره بماله فيقف ما اشتري على صاحب المال الذي كان الشراء في الواقع من أجله ، وإثبات ذلك يكون بجميع الأدلة القانونية ومنها القرائن

ومعنى ذلك أن الواقف الذي وقف قبل أن يصدر هذا القانون - أصبح له بحكم الرجعية التي تنطوي عليها المادة الحادية عشرة اذا كان حياً أن يلغى وقفه ويجعله ملكاً وله فوق ذلك أن يغير في شروطه وأوضاعه كيفما أراد ولو كان قد حرم نفسه وقد قصر المشرع هذا الحق على الواقف الحى ذلك لان الوقف القديم الذي مضت عليه سنوات طوال ومات واقفوه يتعسر على الحاكم والمحاكم والقانون أن تتوافر لها الوسائل الصحيحة للتعرف على اصحابه فيقع الارتباك وترفع القضايا وربما لا تستقر

هذا كله بالنسبة لغير المسجد أما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه لان العين متى صارت مسجداً صارت بيتاً لله وخالصة له من دون عباده ومن القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن بيتاً من بيوت الله معداً للعبادة وذكر الله . ثم يجعل في زمن آخر حانوتاً أو مربوط ماشية . وقد أجمع الفقهاء على لزوم وقف المسجد وانه لا يصح الرجوع فيه .

أما الوقف على المسجد - وان كان كغيره من الاوقاف فيه اختلاف - فقد تبين أن من المصلحة أن يكون ما جعل لعمارة بيت الله لا زماً لا رجعة فيه وقد دلت التجارب على أن ما يوقف على المسجد يكون قدراً يسيراً ومن النادر أن يكون فيه غنم اذا وجدت البواغث التي دعت الى الاخذ بجواز رجوع الواقف عن وقفه وكما لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه ليس له ان يغير في مصارفه بدون شرط وانما جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعاً لاعطائه حق الرجوع - وهذا غير متحقق في الوقف الذي لا يملك الرجوع عنه

واذا كان قد شرط التغيير لنفسه فيما وقف على المسجد فلا يملك هذا التغيير تحقياً للغرض الذي اشير اليه آنفاً وفي هذه الحالة يكون شرطاً باطلاً أخذاً بمذهب الخنابلة هذا وقد سكتت المادة عن وقف المقبرة فلم تستثنه كما استثنت المسجد من جواز الرجوع فيه وذلك دليل على أن المشرع يريد ان يجعل وقف المقبرة داخلاً في عموم المادة التي اجازت الرجوع للواقف في وقفه . مع ان العلة التي دعت المشرع الى القول بلزوم الوقف في المسجد متحققة في المقبرة اذ من القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن مقبرة تدفن فيها موتى المسلمين ثم يجعل في زمن آخر مزرعة أو مربوط ماشية لذلك كان من الواجب ان يجعل حكم المقبرة حكم المسجد فيكون وقفها لازماً لارجعة فيه .

وكما سكت القانون عن النص على المقبرة سكت أيضاً عن الكنائس فلم ينص على حكم نمازل للمساجد بالنسبة لها بل ترك أصحابها أحراراً يؤبدون وقفها أو يؤقتونه بالرجوع فيه . ويظهر أن الكنائس لم يؤلف وقفها وإنما هي مؤسسات دينية يقيمها أصحابها لعبادتهم دون وقفها ولا تعرف المحاكم الشرعية ولا سجلاتها وقف الكنائس

لأن القانون القديم ما كان يميز وقفها وانما الذي أجاز وقفها هذا القانون في المادة السابعة منه

### كيفية الرجوع في الوقف

بالرجوع الى المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون الوقف الجديد نستخلص ما يأتي :

١ - أن الرجوع في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها كما نصت المادة الثالثة - وعندئذ يجب على مرید الرجوع أن يقدم طلبا الى هيئة التصرفات المختصة ، فتستدعى جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم والوقوف منهم على حقيقة الامر ، والمحكمة في استدعائهم أن رجوع الواقف في الاوقاف القديمة مقيد بقيود شرحناها فيما سبق ، ولا يمكن المحكمة أن تقف على جليلة الامر إلا من طريقهم حتى اذا تبين للهيئة أنه لا مانع يمنع من الرجوع وافقت عليه ، واذا تبين لها أن هناك ما يمنع من رجوع الواقف في وقفه لكون الوقف مما لا يصح الرجوع فيه رفضت طلب الرجوع . والقرار الصادر برفض الإشهاد أو سماعه معتبر من التصرفات التي يجوز استئنافها ( مادة ٤ ) وعلى هذا اذا وافقت الهيئة على سماع الإشهاد بالرجوع تأخر ضبطه حتى تمضي مدة الاستئناف ، فاذا مضت من غير أن تستأنف وعاد الواقف مصرأ على طلب الرجوع أمرت الهيئة بضبط إشهاد الرجوع وتسجيله

٢ - ان سماع الاشهاد الخاص بالرجوع في الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفها وشروطها من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثمين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم كما تقضى بذلك المادة الثانية من القانون

( تعليق ) ، وهذه المادة التي أجاز فيها للواقف أن يرجع في وقفه تحطمت الصخرة التي كانت تتكرر عليها معاول الذين يرمون من قديم الى هدم نظام الاوقاف فهي خطوة



جريئة واسعة الى التخلص من نظام الوقف الذي عاش قروناً طويلة يؤدي أجل الخدمات للدولة والامة ، لأن فكرة لزوم الوقف هي التي أبقت هذا النظام حيا يدر على وجوه البر والخير ماتظل به مستمرة ثابتة ، وكان أمام المصلحين أحد أمرين . إما الاستغناء عن هذه المادة والاكتفاء بالمادة ١٨ المتعلقة بانتهاء الوقف حين يتخرب ويصبح أمر إصلاحه عسيراً ، وإما إبقاء هذه المادة لاعلى هذا الاطلاق بل تقييد بقيد هو أنه لا يصح الرجوع إلا إذا أثبتت الظروف أن الواقف وقع في ارتباك مالي لا يبد له في الوقوع فيه وانه لا طريق لنجاته إلا بالرجوع في وقفه

## المبحث الثاني

يتضمن الشرائط التي بتوافرها يكون للوقف وجود شرعي تترتب عليه آثاره الشرعية ، وهي أربعة أنواع (١) شروط في الواقف (٢) وشروط في الشيء الموقوف (٣) شروط في صيغة الوقف (٤) شروط في الجهة الموقوف عليها ، وسنأخذ في بيان ذلك جميعه مع ذكر ما يتصل بهذه الشروط من التعديلات التي وردت في القانون الجديد ما يشترط في الواقف : يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع سواء اعتبرنا الوقف تبرعاً أو إسقاطاً ، إذ أهلية التبرع والاسقاط واحدة لما في كليهما من إخراج المالك ماله من ملكه بدون عوض مالي يدخل في ملكه . وأهلية التبرع تكون اذا توافرت في الشخص الشروط الآتية :

١ الحرية : — فوقف الرقيق غير صحيح لأن الرقيق ليس أهلاً للتبرع إذ لا ملك له بل الرقيق وما ملكت يدها لسيده ، وقد اعتاد الفقهاء ان يتحدثوا عن الرقيق وتصرفاته ويكثروا من التفصيل فيها ولا يكاد يخلو باب من أبواب المعاملات لا يتعرضون فيه للرقيق وأحكامه وعذرهم في ذلك شيوع الرق في أيامهم وتغلغله في الحياة العامة ، اما الآن فلا داعي لاطالة القول فيه بعد أن قضت عليه القوانين الحديثة فأصبح لا حاجة الى النظر في تصرفاته من الناحية العملية الآن

٢ — العقل : وباشتراط العقل يعلم :

(١) أن المجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تعرف من التصرفات ، وجميع

التصرفات تعتمد التمييز ، ولا تمييز عند المجنون ، ولو كان الجنون متقطعاً ( وهو من يفيق في بعض الاوقات ويجن في بعضها ) ووقف في حال افاقته ثم طرأ الجنون بعد الوقف صح وقفه لا تنفاه المانع

( ب ) وان المعتوه لا يصح وقفه سواء أكان ادراكه كإدراك الصبي المميز أو الصبي غير المميز لانه اما ناقص العقل أو فاقده فلا يكون اهلاً للتبرعات وسائر التصرفات التي تضر به مادياً ضرراً محضاً

( ج ) وان من اختل عقله لكبر أو مرض أو مصيبة فاجأته لا يصح وقفه

٣ — البلوغ : فوقف الصبي غير صحيح سواء أكان مميزاً أم غير مميز وسواء أكان المميز مأذوناً له بالتجارة أم لا لانه في جميع أحواله ليس أهلاً للتبرع والوقف من التبرعات وولي له لا يملك التبرع بشيء من ماله فلا يملك الاذن به

٤ — وألا يكون محجوراً عليه لسفه : ويتفرع على هذا أن السفه اذا حجر عليه فوقفه بعد الحجر عليه غير صحيح لأن الوقف من التبرعات وهو ليس من أهلها ، هكذا أطلق الخراف وقيدته في فتح القدير حيث قال ، ويبنى انه اذا وقفها المحجور للسفه على نفسه ثم على جهة لا تنقطع انه يصح على قول ابى يوسف ، وهو الصحيح عند المحققين اه . قال في البحر وهو مدفوع بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهله — وفي النهر يمكن أن يجاب بأن الممنوع التبرع على غيره لا على نفسه كما هنا واستحقاق الغير إنما هو بعد موته فلا يضر ، على أن الوقف على النفس لا يعتبر تبرعاً بل فيه نهاية حفظ الموقوف ، ومثل المحجور عليه لسفه المحجور عليه لغفلة

٥ — ألا يكون محجوراً عليه بسبب الدين : وهذا ليس شرطاً للصحة ولكنه شرط لنفاذ الوقف ، وتفصيل الكلام في وقف المدين يتلخص فيما يأتي :

( ا ) ان صدر الوقف منه بعد الحجر عليه للدين وكان الدين مستغرقاً صح الوقف وتوقف نفاذه على اجازة الدائنين لتعلق حق الغرماء بقيمة ماله لأنه لو نفذ بدون ذلك لأضر بالدائنين وضاعت فائدة الحجر — هذا اذا كان ماوقفه من الاموال التي كانت في ملكه وقت الحجر عليه ، أما ما استفاده المحجور عليه من الاموال بعد الحجر فتكون يده مطلقاً التصرف فيه وحكمه حكم وقف المدين غير المحجور عليه

(ب) وان كان الدين غير مستغرق نفذ فيما زاد على الدين لعدم لحاق ضرر بالغرما حيثئذ وتوقف على إجازة الدائنين فيما يقابل الدين

(ج) وان كان مدينا غير محجور عليه ووقف في حال صحته فان وقفه يصح مطلقاً سواء أكان دينه مستغرقاً أم لا لكن اختلف العلماء فيما اذا كان للغرما طلب نقض الوقف في الموقوف كله أو فيما يني بالدين منه أو ليس لهم ذلك . فذهب بعضهم الى انه ليس لهم ذلك ولو قصد المدين بالوقف الهروب من الدائنين لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته وإنما تعلق بدمته وهي باقية — لكن ان وقف على نفسه وشرط وفاء دينه من غلة الوقف اتبع شرطه وإن لم يشرط يوفى الدين من فاضل الغلة بعد إعطائه منها ما يكفيه بلا إسراف لبقاء الغلة على ملكه ، وإن وقفه على غيره فقلته جميعها للوقوف عليه خاصة ، وأنت ترى أن في هذا الرأي إجحافاً بحق الدائنين تأباه الشريعة المحكمة التي وضعت للحفاظ على الحقوق وصيانتها من تلاعب ذرى المطامع المذمومة والأغراض الفاسدة لذلك أفتى العلامة ابو السعود العمادى بأن للغرما طلب نقض الوقف من الموقوف كله أو فيما يني بالدين وحيثئذ يأمره القاضى بالبيع وتسديد الدين من ثمنه فان فعل فيها وإلا نفذ عليه القاضى جبراً عنه . ومذهب الإمام مالك رضى الله عنه أن وقف المدين باطل اذا علم تقدم دينه — وقد وافقت المادة (٥٣) من القانون المدنى مذهب مالك وفتوى العلامة ابى السعود ونصها ولا يجوز لأحد أن يوقف ماله اضراراً بمداينيه وان وقف كان الوقف لأغنياً ،

أما الاسلام فليس بشرط لصحة الوقف بل كما يصح الوقف من المسلم يصح من الذى على تفصيل نذكره عند الكلام على الجهة الموقوف عليها (١)

هذه هي الشروط التي بتوافرها يصح الوقف وينفذ

(١) أما الردة التي تعرض للشخص بعد أن يقف أرضه وقفاً صحيحاً فانها تبطل الوقف وإن عاد الى الاسلام مالم يعد وقفه ويجدده بعد عوده الى الاسلام وذلك لحبوط عمله بالردة فان الردة تحبط أعمال الانسان الا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد وكان عليه أن يعيدها وكذا صلاته وصيامه وزكاته وجميع عمله يبطل فكذلك وقفه يبطل ، هكذا ذكر الخصاص . ونظر فيه ابن الشحنة بأن

١ — أن يكون مالا متقوماً فوق ما ليس بمال كالمنافع وحدها بدون الأعيان لا يصح ووقف الحقوق المالية كحق الارتفاق والشرب والمرور لا يصح أيضاً لأن المنافع وحدها والحقوق المالية ليست بمال عند الحنفية وإن كانت تقوم بمال، ومذهب مالك يميز وقف المنفعة وحدها ووقف ما ليس بمتقوم لا يصح، والمراد بغير المتقوم ما لا يحل الانتفاع به حال السعة والاختيار ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية عند تلفه كالمسكرات والمحرمات وكتب التضليل والالحاد

٢ — أن يكون معلوماً للواقف وقت الوقف علماً ينفي الجهالة المؤدية إلى النزاع فلو قال وقتت شيئاً من أرضي ولم يبينه وقت الوقف، أو قال وقتت هذه الدار أو هذه الأرض على المساكين لا يصح الوقف لجهالة الموقوف حتى ولو بين بعد ذلك. ومثل ذلك ما نقله في البحر عن المحيط: لو وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار من الوقف بمواضعها لم يحز الوقف لأن مقدار ما تشمله الأشجار من الأرض مجهول فيكون الباقي بعد هذا الاستثناء مجهولاً بالضرورة فلا يصح وقفه تجنباً للنزاع — نعم لو قال وقتت جميع حصتي التي املكها من هذه الأرض ولم يبين سهامه صح استحساناً لأنها معلومة في الواقع فارتفع النزاع — وكذا لو قال وقتت نصف هذه الأرض

الحبوط في إبطال الثواب لا فيما تعلق به حق الفقراء، وأجاب عن ذلك ابن عابدين بأن الوقف على الفقراء قرينة بأقية إلى حال الردة، والردة تبطل القرينة التي قارنتها كما لو ارتد في حالة صلواته أو صومه بخلاف ما إذا ارتد بعد صلواته أو صيامه فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط، وأما حق الفقراء فإنا هو في الصدقة فقط فإذا بطل التصديق الذي هو معنى الوقف بطل حقهم ضمناً وإن كان لا يمكن إبطاله قصداً

ولو وقف وهو مرتد كان هذا الوقف عند أبي حنيفة موقوفاً إن قتل على رده أو مات أو حكم بلحاظه بدار الحرب بطل وقفه لظهور أنه وقف مالا يملك، وإن عاد إلى الإسلام نفذ وقفه لتبين أن الملك كان باقياً وقت الوقف بجعل عارض الردة كأن لم يكن — وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم لبقاء ملكه كان قبل الردة

مثلاً ولم يذ كر مقدار المساحة التي وقفها فإنه يصبح الوقف أيضاً لكون ما وقفه معلوماً بالنسبة إلى كل الأرض

٣ — أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتماً لا خيار فيه وقت الوقف

ويتفرع على هذا الشرط عدة مسائل :

١ — أن الموهوب له إذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصبح وقفه لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضاً صحيحاً فيكون الواقف عندئذ قد وقف الأرض قبل أن تدخل في ملكه

٢ — أن الموصى له بعين من الأعيان لا يملك وقفها قبل موت الموصى لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصى مصرأً عليها

٣ — أن المشتري إذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكاً للبائع وإنما هو لشخص آخر ادعاه وأثبت دعواه بالبينة وقضى باستحقاقه لملكه فان الوقف يكون غير صحيح لأنه ظهر أنه وقف ما لا يملك

٤ — إذا وقف أرضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعة فلا يصح وقفها لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف حين الوقف

٥ — أنه إذا اشترى أرضاً وكان للبائع خيار الشرط ثم وقفها المشتري قبيل انقضاء مدة الخيار فان الوقف لا يصح ولو أجاز البائع البيع لأن الخيار إذا كان للبائع لا يخرج المبيع عن ملكه فلم تكن الأرض مملوكة للمشتري وقت أن وقفها . ولو وقفها البائع في هذه الحالة صح وقفه وكان هذا منه عدولاً عن امضاء البيع، وكذا لو كان الخيار للمشتري فوقفها في مدة الخيار صح وقفها وعد ذلك اجازة منه

٦ — أن من وقف ملك غيره على أنه ملكه فوقفه غير صحيح ، وأما من وقف عقاراً لا يملكه منه على أنه ملك غيره كان الواقف في هذه الحالة فضولياً يتوقف وقفه على اجازة صاحب الشأن فان أجازته نفذ وان لم يجز بطل ، لأنه في هذه الحالة يتقلب . وكذا في الوقف عن المالك إذا أجاز المالك وقفه . والقاعدة عندهم أن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة بعد أن تستوفي الاجازة شروطها

٧ — أن المشتري إذا وقف الأرض قبل أن يسجل عقد الشراء والبيع بمقتضى

قانون التسجيل الواجب العمل به الآن لا يكون وقفه صحيحا لأنه وقف ما لا يملك وقت أن وقف - بمقتضى هذا القانون

نعم إن انتقال الملك - وإن كان لا يتوقف شرعا على التسجيل - قد أصبح الآن يتوقف على التسجيل بنص القانون الذى جاء فيه ، جميع العقود الصادرة بين الأحياء بموض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء ملكية أو حق عيني عقارى آخر أو نقله أو تغييره الخ يجب إشهارها بواسطة تسجيلها فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية ..... ويترب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لابن المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين المتعاقدين (١)

٨ - وإن أرض الإقطاعات (٢) لا يصح وقفها من أقطعت لهم لأنهم لا يملكون رقبته وإنما يملكون الانتفاع بغلتها والشرط أن تكون العين مملوكة للواقف . أما إذا أعطت الحكومة أرضا مواتا لبعض الأفراد ليحييها ويستغلها فأحيائها ثم وقفها كان وقفه إياها صحيحا لأنه وقف ما هو مملوك له إذ القاعدة أن من أحيأ أرضا مواتا باذن الحكومة ملكها

٩ - وإن أحد الولاة والسلاطين لو وقف أرضاً من أراضى بيت المال على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس ونحو ذلك أو على من لهم استحقاق فى بيت المال لقيامهم بخدمة عامة كالعلماء والفقراء وطلبة العلم سمي إرصداً وأخذ حكم الوقف بحيث لا يجوز لمن يتولى الأمر بعد من صدر عنه الإرصاد أن يبطل ما إرصده الأول ويرده إلى بيت المال على ما كان عليه قبل الإرصاد ، وليس له أن يصرفه إلى جهة غير الجهة التى اختصها به الأول - وإنما لم يكن وقفاً لأن الموقوف ليس ملكاً للواقف بل هو ملك بيت المال

---

(١) كتاب أحكام الوقف والموارث لأستاذنا المغفور له أحمد بك إبراهيم  
(٢) الإقطاعات جمع إقطاع وهى ما تعطيه الحكومة من الأراضى لبعض أفراد الأمة ليستغلوها مع بقائها على ملك الحكومة

١٠ - وان أراضى الحوز (١) لو وقفها ولى الامر، أو من همى في يده لا يصح

وقفها لاتنفاه ملك الواقف إياها، وانما الذى يملك وقفها هم مالكو رقبته

(٤) الشرط الرابع أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره اذا وقف ليكون مسجداً أو مقبرة لأن الشيوع فيها مبطل لوقفها انفاً لأنه (١) يمنع الخلوص لوجه الله تعالى (٢) لأن الانتفاع بالموقوف لا يكون الا بطريق المهايأة، والمهايأة فيها قد تودى الى ماهو في منتهى القبح فتقبر الموتى في الارض سنة ثم تزرع تلك الارض سنة أخرى ويصلى في المسجد طوراً ويتخذ اصطبلًا مثلاً طوراً آخر

أما غير المسجد والمقبرة فليس الافراز شرطاً فيه على الصحيح وتفصيل القول في ذلك:

١ - ان الحصّة المراد وقفها شائعة (٢) ان كانت في عين لا تحتمل القسمة كنصف ساقية أو نصف منزل صغير أو نصف بئر أو حمام فانه يصح وقفها باتفاق بين الصاحبين لأنه لا يمكن افراز الحصّة الشائعة فيما لا يمكن قسمته الا باتلافها وعدم الانتفاع بها الانتفاع المقصود فتلافها لهذا الضرر صحح الأئمة وقفها على الشيوع وينتفع بالموقوف عن طريق المهايأة

٢ - اذا كانت الحصّة المراد وقفها مشاعة فيما يحتمل (٣) القسمة كدار كبيرة أو أرض زراعية ولم يرد بوقفها ان تكون مسجداً أو مقبرة فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في صحة وقفها فقال محمد لا يتم وقف الحصّة الشائعة إلا بعد افرازها وتسليمها الى المتولى مقسومة مفرزة، وقال أبو يوسف يتم وقفها وترتب عليه آثاره من غير توقف على افراز، ومثلاً هذا الخلاف اشترط التسليم وعدمه في لزوم الوقف فمن

(١) وهى الارض التى عجز ملاكها عن زرعها فتركوها لولى الامر لتكون

منافعها عوضاً عن الخراج الواجب عليها

(٢) معنى شيوع الموقوف في غيره اشتركا فيه بحيث لا يمتاز الموقوف من غيره

ومعنى افرازه تخليصه من غيره بحيث يزول هذا الاشتراك

(٣) يراد بما يقبل القسمة شرعاً ما يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذى كان

مقصوداً منه قبل القسمة، وبما لا يقبل القسمة ما لا يمكن أن ينتفع به بعد قسمته الانتفاع الذى كان مقصوداً منه قبل القسمة أو ما لا يمكن أن ينتفع به الا بمنفعة أخرى من غير

جنس منفعته التى كانت له قبل القسمة

اشترط التسليم وهو محمد اشترط ما هو من تمامه وهو الافراز لان الوقف عنده تبرع  
كما قدمنا ، ومن لم يشترط التسليم وهو أبو يوسف لان الوقف عنده اسقاط لم يشترط  
ما هو من تمامه وهو الافراز بل يجوز اسقاط الشائع وغير الشائع بالاجماع

والشيوخ الذي يمنع تمام الوقف عند محمد هو الشيوخ المقارن لا الشيوخ الطاريء ،  
وعلى هذا لو وقف شخص كل عقاره ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقي على  
قول محمد لان الشيوخ مقارن للوقف لأنه تبين بعد الاستحقاق أن العين حين وقفت  
كانت شائعة في غيرها ، ووقف المشاع عنده لا بد فيه من الافراز والتسليم ولا يبطل  
على قول أبي يوسف ، أما اذا وقف المريض داره ثم مات وتبين ان هذه الدار لا  
تخرج من الثلث ولم يجز الورثة وقف الجزء الزائد على الثلث فان الوقف يبطل في الجزء  
الزائد ويصبح ملكا للورثة ويبقى الباقي من الدار الذي خرج من الثلث وقفاً ، ويكون  
الموقوف في هذه الحالة حصة شائعة ومع ذلك صح وقفها عند محمد لان الشيوخ طرأ  
على الوقف بسبب عارض وهو عدم اجازة الورثة وقف كل الدار

والعمل في المحاكم الشرعية جار على رأى أبي يوسف وعلى ذلك اذا أريد قسمة  
الوقف بافراز الحصة الموقوفة عن الحصة المملوكة فطريقة ذلك

ان كانت الحصة المملوكة لغير الواقف تولى الواقف بنفسه في حياته أو من يقام  
والياً على الوقف بعد موته قسمة الوقف مع المالك

وان كانت مملوكة للواقف وأراد الواقف القسمة فانه يرفع الأمر الى القاضي  
فيقيم من يتولى القسمة مع الواقف المالك . وذلك ان الشخص الواحد لا يجوز ان  
يقاسم نفسه فيكون في وقت واحد مقاسماً ومقاسماً ولأن القسمة فيها مبادلة ومعاوضة  
والشخص الواحد لا يتولى طرفي عقد معاوضة ولو اضطر عند القسمة الى تعديلها بتقود  
يعطيها أحد الطرفين الطرف الآخر بان جعل أحد القسمين حصة معينة من العقار  
وخسين جنباً وجعل القسم الآخر باقى العقار فلا تصح القسمة ان أخذ الوقف القسم  
الأول لأن في هذه القسمة يبعأ لبعض الوقف بهذه التقود ويبع الوقف لا يصح إلا  
بمسوغ شرعى وتصح القسمة اذا أخذ الوقف القسم الآخر ويكون مايقابل التقود من  
العقار ملكا لمن دفعها من ماله لاوقفا



هذه هي أحكام وقف المشاع على ما كان العمل جلياً عليه حتى صدر القانون الجديد فنح بمادته الثامنة من وقت العمل به وقف الحصاة الشائعة في العقارات التي لا تقبل القسمة الا في الحالتين الآتيتين

الاولى أن يكون بعض العين موقوفاً من قبل على جهة ما فيقف المالك باقيها على هذه الجهة أو يقف كل من الشريكين حصته على جهة واحدة  
الثانية أن تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف أحد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة الموقوف عليها وذلك كالسواق وآلات الري وغيرها من المرافق التي ينتفع بها الوقف . فلو وقف حصته الشائعة في طريق للارض الموقوفة وغيرها صح وقفه لأن في ذلك فائدة كبرى لمصلحة العين الموقوفة ولا ضرر من شيوع تلك الحصاة المخصصة لذلك

وقد ألحق القانون بجواز وقف المشاع بعد أن أجاز وقف المنقول مطلقاً — صحة وقف حصص وأسهم شركات الأموال ، فانها تمثل قسماً من هذه الأموال التي قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً من العقار والمنقول . ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة فهي معتبرة بما لا يقبل القسمة ولذلك عني القانون بالنص على جواز وقفها — غير أن وقف هذه الاسهم لا يجوز الا اذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية . أما اذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالاً غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استثمار الأموال من طريق الربا فانه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها

هذا والنص على جواز وقف الاسهم والحصص في الشركات التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً آية على مرونة التشريع الاسلامي وأن من مميزات وأسس التي تعتبر مفخرة من مفاخره تمثيه مع الزمان والمكان . ولما رأى المشرع أن الحياة الحديثة تدل على أن أغلب إيراد الناس سيكون من التجارة والصناعة أراد أن يساير تطورها فأجاز وقف أسهم كل ما يحمله الشارع الاسلامي

وقد كانت اجازة وقفها مثاراً لضجة كبيرة في مجلس النواب إذ انقسم الاعضاء طائفتين فطائفة ترى ان هذا النوع من الثروة اذا جاز فيه الوقف جسد ، والاسهم

في الشركات تمتاز أولاً بسرعة الحركة ثم بتغير أثمانها في ساعات بل قد تتلاشى أثمانها فإذا ما خضعت هذه الأوراق المالية في بيعها وشراؤها الى الاجراءات التي لا يحصى عنها — وهي استشارة المحكمة الشرعية في الاستبدال ضاعت كل فائدة وكل فرصة للاستفادة من ثمنها . وطائفة أخرى ترى أن العرف قد جرى منذ زمن على تخصيص ايراد سهمين أو ثلاثة أو عشرة أسهم للتفوق في علم من العلوم أو للخروج في كلية أو في معهد علمي ، وأصبح ذلك من الشيوخ بحيث لا يمكن انساناً أن يتجاهله فقد جرى به العرف — وإذا كان العرف قد سبق المشرع والمقنن والقاضي وأصبح الامر مشهوراً ومرغوباً فيه فليس من الحكمة أن نبطل ما هو قائم وننص على عدم جوازه . وما قيل من بطل الاجراءات عندما يراد الاستبدال لا يمكن أن يتصور بالنسبة للاستبدال بالاسهم بل يتيسر للقاضي أن يتحقق من قيمتها في اليوم الذي تعرض عليه فيه

وانما عدل عن التشريع الذي كان يميز وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة لأن الحوادث الكثيرة دلت على ان الشيوخ بين وقفين أو بين وقف ملك فيما لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطل مصالح الوقف فقد وجد أن الناظرين أو الناظر والمالك لا يتفقان على التعمير بينما تكون أعيان الوقف في حاجة اليها وأحياناً يستبد المالكون الذين يسكنون أعيان الوقف فيصرفون جميع الاجرة أو أكثرها في التعمير لمصلحتهم ولذلك أخذ برأى المالكية في عدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار لا يقبل القسمة

ومن هذا يتبين لك ان التشريع الجديد يخالف التشريع القديم في وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة فقط فقد كان التشريع القديم يقضى بصحة وقفه بلا خلاف وبلا قيد ، وأما التشريع الجديد فنفع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة الا في الحالتين السابقتين وما عدا ذلك من أحكام المشاع ظل باقياً كما كان وكما عرفته (١)

(٥) الشرط الخامس أن يكون الموقوف عقاراً (٢) وذلك بلا خلاف بين أئمتنا

(١) ولم يمنع وقف المشاع الذي يحتمل القسمة لأنه لا ضرر ينتج من وقفه بعد أن أجزت القسمة وأصبحت لازمة وبعد أن نص على بطلان الوقف في الحصة عند ضالتها

(٢) العقار ما لا يقبل النقل والتحويل وهو في مذهب الحنفية خاص بالارض

في جواز وقفه لأنه مما يدوم الانتفاع به لدوام رقبته

أما المنقول (١) فإن كان تابعا للعقار صح وقفه بأن كان متصلا به اتصال قرار فإنه يدخل في وقف العقار تبعا بدون التنصيص عليه فمن وقف أرضاً دخل في الوقف مافيه من بناء وشجر دون الزرع والثمرة كما هو الشأن في البيع ، وكذلك يدخل في الوقف أيضاً الشرب والطريق لأن العين الموقوفة انما توقف بقصد الاستغلال والانتفاع وذلك لا يوجد الا بالماء والطريق — أما ما كان غير متصل بالعقار اتصال قرار فإنه لا يدخل في وقف العقار الا بالتنصيص عليه فمن وقف أرضاً زراعية لا يدخل في وقفها مافيه وقت الوقف من زرع أو ثمر على الشجر أو مواش أو آلات للحرث والدرس، ومن وقف منزلاً لا يدخل في وقفه مافيه من فرش وأثاث الا بالنص عليه

(ب) وان وقفه مالكة استقلالاً فلا يصح وقفه الا في حالتين :

١ — أن يكون النص الشرعي ورد بوقف ماهو من نوعه كوقف السلاح والكرع والخيل والابل ، ، وهذا بالاتفاق بين صاحبين كما اتفقا على صحة وقف المنقول تبعا

٢ — اذا كان النص الشرعي لم يرد بوقفه ولكن جرى العرف بوقفه كالمصاحف والكتب وأدوات الانارة والفرش للمساجد والمعابد وهذا يختلف في جواز وقفه بين صاحبين فأبو يوسف لا يجيز وقفه لعدم ورود النص وقال محمد يجوز وقفه لجرى العرف بوقفه ، وبالعرف يترك القياس كالاستصناع ، ومذهب محمد هو المختار للفتوى وعليه العمل بالمحاكم

(٣) اما المنقول غير التابع للعقار الذي لم يرد نص ولا جرى عرف بوقفه فقد اتفق الصحابان على عدم جواز وقفه

وعلى هذا لا يصح وقف السفن والعوامات والدراجات والسيارات والأسهم والسندات والنقود إلا اذا جرى العرف بوقفها . ولست في حاجة الى التفصيلات التي ذكرت في هذا المقام بمد ان جرى القانون الجديد على جواز وقف المنقول مطلقاً من غير ذلك التفصيل الذي ذكرناه فقد جاء في مادته الثامنة «يجوز وقف العقار والمنقول»

(١) المنقول ما يقبل النقل والتحويل سواء اكان نقله مع بقاء صورته كآلات والاشجار أو مع تغيير صورته كالبناء

والذى دعا الى هذا التعديل ان الحجة التى كانت تمنع من جواز وقف المنقول استقلالاً من أن الغرض من الوقف الدوام والتأييد والمنقول لا يؤدي هذا الغرض — أصبحت غير قائمة لأن القانون الجديد لا يشترط التأييد لصحة الوقف بل أجاز تأقيته — على أن التيسير على من يريد الوقف يحمل على الاخذ بجواز وقف المنقول استقلالاً فمن له متجر أو مصنع وكان لاسمه شهرة فائقة لها دخل كبير فى الثقة والريح وأراد أن يقف ذلك لم يستطع حسب القانون القديم وكان عليه ان اراد الوقف أن يستبدل بذلك عقاراً فهو اما أن يموت عليه غرضه واما أن يفقد متجره أو مصنعه وشهرة اسمه التى قد تكون أهم العوامل فى الريح الوفير فرؤى جواز وقف المنقول مطلقاً

هذه هى الشروط التى يجب توافرها فى الموقوف حتى يصح الوقف ، ويتبين منها انه لا يشترط فى الموقوف الا يتعلق به حق للغير ، فيصح وقف المؤجر والمرهون ، فلو أجز أرضه عامين ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة أو مات أحد (١) المتعاقدين رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات . وكذا لو رهن أرضاً ثم وقفها قبل ان يفتكها صح الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ، ولو مكثت سنين فى يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة الموقوف عليها واذا طلب المرتهن دينه وكان الراهن معسراً ولا يوجد عنده غير الرهن فقد ذكر فى الاسعاف ان القاضى يبطل الوقف ويبيعه فيما عليه ، وكذا لو مات كان عنده ما يفي بسداد الدين عاد الوقف الى الجهة الموقوف عليها والايح وبطل الوقف كما فى الفتح

#### ما يشترط فى الجهة الموقوف عليها

الوقف عمل من أعمال البر والخير التى يتقرب العبد بها الى ربه سواء أكانت هذه القربة حالاً كالوقف من أول الامر على جهات البر والخير أم مآلاً كالوقف على الذرية ثم على الفقراء — ولما كانت الغاية من الوقف دوام المثوبة للواقف فقد اشترط فقهاء الحنفية فى الجهة الموقوف عليها شرطين : احدهما ان يكون الوقف على تلك الجهة قربة فى نظر الاسلام . ثانيهما أن يكون قربة فى ديانة الواقف التى يدين بها — فاذالم يتوافر

(١) ذلك لأن الاجارة تنفسخ عند الحنفية بموت المالك سواء أكان هو الذى باشر العقد أم غيره وكذا تبطل بموت المستأجر اذا كان قد استأجرها لنفسه

الشرطان — بأن لم يكن قربة في نظر الاسلام ولا في ديانة الواقف كالوقف على المعاصي والاشياء المحرمة والمحظورة التي لا يختلف في تحريمها واستنكارها دين ودين كأندية المقامرات ودور اللهو المحرم — كان الوقف باطلا ، وان فقد أحد الشرطين — بأن كان قربة في نظر الواقف وليس قربة في الاسلام كوقف غير المسلم معبداً لأهل ديانته أو على معبد لهم — أو كان قربة في نظر الاسلام ولكنه ليس قربة عند الواقف كوقف غير المسلم مسجداً للمسلمين أو على مسجد لهم — فان الوقف في هاتين الصورتين غير صحيح — وان توافر الشرطان صح الوقف كالوقف على الفقراء والمساكين والمستشفيات والملاجيء ودور العلم سواء صدر هذا من المسلم أم من غيره لأن الوقف على هذه الجهات لا تختلف الاديان في كونها قربة . وكذلك الوقف على المسجد الاقصى لأن الوقف عليه صحيح من المسلم والمسيحي واليهودي لأن الصرف عليه قربة في حكم الاديان الثلاثة وفي اعتقاد أهلها — وكذا يتفرع على هذا صحة وقف المسلم على المساجد ومقارء القرآن ومصالح الحرمين ومعونة الحجاج وسائر الشعائر الاسلامية لأن الصرف اليها قربة في حكم الاسلام وفي اعتقاد المسلم خاصة

هذا ما كان عليه العمل في المحاكم الشرعية الى أن صدر القانون الجديد الذي أجاز في مادته السابعة وقف غير المسلم مالم يكن محرماً في شريعته وفي الشريعة الاسلامية وبهذا أصبح لغير المسلم مصرياً كان أو أجنبياً الحق في أن يقف على جهة هي قربة عنده لا عند المسلمين كالوقف على الكنيسة أخذاً بمذهب الامام مالك ، أو على جهة هي محرمة في شريعته لا عند المسلمين أخذاً بمذهب الامامين الشافعي واحمد — أما اذا كان الوقف على جهة انفقت الشريعة الاسلامية وشريعته على تحريم الوقف عليها فانه لا يجوز أخذاً بمذهب الحنفية — أما اذا كان الوقف عليها قربة في الشريعتين فانه يجوز باتفاق الفقهاء.

وقد أثير جدل حول هذه المادة يتعلق بالوقف على التبشير والمبشرين أيدخل ضمن منطوقها أم يخرج عنه والذي ارتآه مندوب وزارة العدل أن منطوق المادة ينص على وقوع الوقف صحيحاً مادام على جهة غير محرمة في احدى الشريعتين ، فالتبشير اذا كان النظام العام للدولة يبيزه ولا يراه مخالفاً لدين الدولة الرسمي فلا سبيل الى منعه ولئن شاء من غير المسلمين أن يقف عليه ما يشاء

## الشروط التي تلزم في صيغة الوقف

الصيغة هي العبارة التي يعلن بها المتعاقدان ارادتهما ويصوران بها رغبتها في انشاء العقد وتكوينه ، وقد تكون هذه العبارة إيجاباً وقبولاً ، وقد تكون إيجاباً فقط اذا كان العقد يتم به — فصيغة الوقف هي العبارة التي يبرر بها الواقف عن ارادته ويصور بها رغبته من قول أو كتابة يصدران من الواقف نفسه أو من يقوم مقامه شرعاً كالوكيل

ركن الوقف يتم الوقف بالإيجاب الصادر من أهله في محله سواء قلنا أن الوقف إسقاط أو تبرع أما على اعتباره إسقاطاً فلأن الإسقاطات جميعها ركنها الإيجاب فقط كالطلاق والعق. وأما على اعتباره تبرعاً فلتعذر القبول من الموقوف عليهم لأنهم في جملتهم غير معينين فلو كان القبول جزءاً من الركن لما وجد وقف إلا نادراً ولذلك سقط اعتبار القبول من الموقوف عليهم ، واكتفى القائلون بأنه تبرع بالتسليم الى من يتولى شئون الوقف

فالوقف على هذا لا يحتاج في وجوده الى قبول الموقوف عليهم . وإنما يتوقف تمامه على التسليم الى المتولى عليه ، وعند من يعتبر الوقف تبرعاً ، وبهذه المناسبة نذكر حكم قبول الموقوف عليهم الوقف اذا كانوا معينين أو ردهم له .

لا جدال في أن الوقف لا يشترط لصحته قبول الموقوف عليهم اذا كانوا معينين كما لا يتوقف استحقاقهم في الربيع على قبولهم بل يثبت لهم الاستحقاق في الوقف ما لم يردوا ، فاذا ردوا الوقف بطل استحقاقهم فيه وانتقل الى من يليهم في الاستحقاق . فلو سكت ولم يرد اعتبر قابلاً واستحق ما شرط له من الربيع كالموصى له اذا سكت بعد موت الموصى فلم يقبل الوصية ولم يردها اعتبر قابلاً وملك ما أوصى له به .

غير أن القانون الجديد اشترط لاستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً أو استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها قبول من يمثل هذه الجهات واذا لم يقبل الممثل بطل هذا الاستحقاق وانتقل الى من يلي هذه الجهات في

الاستحقاق ان كان ، فان لم يكن بعد هذه الجهة مستحق كما يمكن ان يكون في الاوقاف المؤقتة التي تصدر بعد العمل بهذا القانون فان الوقف يكون في هذه الحالة منتها كما تقتضى بذلك المادة التاسعة

وقد دعا الى هذا الشرط في الوقف على الجهات العامة كمصالح الجامعة الازهرية أو على طلابها أو الوقف على مصالح الجامعات المصرية أو على طلابها ان كثيراً من الواقفين على هذه الجهات وأمثالها قد تكون لهم أغراض خفية اجتماعية أو دينية أو سياسية من تقديم الهبات والاقواف للتؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظهور بمظهر حب الخير والبر ، ولذلك اشترط للاستحقاق قبول الممثل لهذه الجهات . وقد كان هذا الشرط محل خلاف بين المشترعين إذ يرى البعض انه لا يفارق بين الجهات التي لها من يمثلها وباقي الجهات الاخرى التي لا يوجد لها ممثل وانه يكفي في ثبوت الاستحقاق عدم حصول الردلان في اشتراط القبول في الموقوف على الجهات التي لها من يمثلها قانونا ما قد يضر بهذه الجهات ويسمى اليها ، فقد لا يقبل ممثل تلك الجهة هذا الوقف مع فائدته الكبرى للجهة الموقوف عليها . هذا ومن قبل الوقف من الموقوف عليهم المعينين فليس له بعد ذلك أن يرده ؛ ومن رده منهم فليس له أن يقبل بعد ذلك لأنه برده أصبح الربيع حقاً لمصرف آخر وهو لا يملك أن يبطل حق غيره ورد الوقف يشترط له أن يكون الراد أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير مجبور عليه ، ولا يقبل الرد من ولي أو قيم لما في الرد من الضرر المحض الذي يعسود على المولى عليه

ولنأخذ في بيان الشروط التي تلزم للصيغة فنقول يشترط :

١ — ألا تكون معلقة على شرط غير موجود وقت الوقف فلو قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ان قدم ابني من سفره أو ان شفى الله مريضى أو ان جاء الغد أو ان ملكتها ولم تسكن في ملكه أو ما أشبه ذلك فالوقف غير صحيح والسبب في ذلك كما قال الخصاصف أنه لو جاز تعاقب العين الموقوفة لساغ له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل حصول المعلق عليه . ألا ترى أنه لو قال له بعدة أنت حر رأس الشهر ان له ان يبيعه وأن يخرجها عن ملكه قبل رأس الشهر لأنه لم يبت عتقه وكذلك

الوقف مالم يبنه كان باطلا . أما التعليق على الموت كأن يقول شخص اذا مت فأرضى  
صدقة موقوفة على جهة كذا فان هذا الوقف يعطى حكم الوصية بالاجماع ، فاذا مات  
الواقف مصراً عليه بدون رجوع منه لزم الوقف في حق ورثته متى استوفى شروطه  
الاخرى ، فكان هذه الحال مستثناة من شرط التعليق

أما اذا كان الشرط المعلق عليه موجوداً وقت الوقف كما اذا قال ، ان كانت هذه  
الدار ملكاً لي فبي وقف ثم تبين أنها كانت في ملكه وقت الوقف فانه يصح الوقف  
لان المعلق على الموجود منجز حكماً — ولو علق وقفها على شرائها فاشترها لا تصير وقفاً  
أما الوقف المضاف الى زمن مستقبل كأن يقول وقفت هذا المنزل ليكون ملجأً  
للمعجزة واليتامى في أول السنة الهجرية المقبلة في المذهب روايتان رواية بصحة الوقف  
قياساً على الإجارة إذ المقصود من الإجارة والوقف واحد وهو الانتفاع بربع العين  
فكما تصح الإجارة مضافة يصح الوقف مضافاً ، ورواية لا ترى صحة الوقف لشبهه  
بالتملكات والتملكات لا تصح معلقة ولا مضافة ، والصحيح الرأى الاول الذى يقضى  
بجواز الوقف . والمضاف الى الموت كالمعلق عليه إن أصر عليه يعتبر وصية بالوقف  
فان خرج الموقوف من الثلث أو لم يخرج وأجازت الورثة نفذت الوصية بالوقف  
فيما وقفه .

٢ — ألا تقترن الصيغة بشرط الخيار سواء أكانت المدة معلومة أم مجهولة على  
القول الراجح المختار للفتوى وهو قول محمد فلو قال وقفت أرضى على الفقراء على انى  
بالخيار ثلاثة أيام بطل الوقف عند محمد لأن حكم الوقف اللزوم وعدم جواز الرجوع  
فيه ، ومقتضى شرط الخيار جواز الرجوع فيه فهو شرط يتنافى حكم الوقف ( هذا على  
الفقه أما القانون فلا ) فيبطل ويبطل الوقف معه . وقال ابو يوسف بصحة كل من الشرط  
والوقف اذا كانت مدة الشرط معلومة . وهذا كله في غير المسجد ، أما في المسجد  
فشرط الخيار مطلقاً باطل والوقف صحيح بلا خلاف

٣ — ألا تقترن الصيغة بشرط يتنافى أصل الوقف فلو وقف أرضه على أن له  
أن يبيعها ويتصدق بثمنها أو يرهنها أو يهبها ، أو اشترط هذا الشرط لبعض المستحقيين كأن  
يقول على أن لمن احتاج من ولدى يبيعها وصرف ثمنها في حوائجه كان الوقف باطلاً



لأن طبيعة الوقف في الصحيح من مذهب الحنفية تقتضى اللزوم وهذا الشرط ينافيه ،  
والقول بالبطلان هو رأى محمد — وهو الرأى المعول عليه في المذهب — وروى عن  
ابن يوسف القول ببطلان الشرط وصحة الوقف — ومذهب مالك أن الشرط يصح  
ويجب العمل به ولو ترتب على ذلك بطلان الوقف لأن مالكا يميز أن يكون الوقف  
مؤقتاً كما يجوز أن يكون مؤبداً

أما القانون الجديد فقد نص في مادته السادسة على أن كل شرط غير صحيح يقترن  
بعقد الوقف لا يؤثر في صحته بل يصح الوقف ويبطل الشرط

وفسرت المذكرة الايضاحية الشرط غير الصحيح بأنه ما كان منافياً لأصل الوقف  
أو كان غير جائز شرعاً أو كان لا فائدة فيه ، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح

ثم ذكرت أن المنافاة لأصل الوقف تختلف باختلاف النظرة الى طبيعته والواجب  
أن يراعى في طبيعة عقد الوقف ما تفيدته الأحكام الواردة في هذا القانون وما لا يخالفها  
من الراجع في مذهب الحنفية

ولما جرى القانون الجديد على أن وقف المسجد يكون لازماً ومؤبداً أخذ بما  
اتفق عليه الفقهاء رتب على ذلك أن كل شرط يناهى هذا يعد شرطاً غير صحيح يبطل  
ويصح الوقف ، فلو وقف المسجد على انه بالخيار أو على أن له أن يبيعه أو يرهنه أو  
يرجع فيه كلها بدا له كانت هذه كلها شروطاً غير صحيحة تبطل ويلزم الوقف

ولما جرى القانون على أن الوقف الاهلي لا يكون لازماً في حياة الواقف ويلزم  
بعد موته لم يبطل ما يشترطه الواقف لنفسه من أمثال الشروط التي ذكرناها في وقف  
المسجد من أن له حق البيع أو الهبة أو الرجوع فيه الخ لأن هذه شروط صحيحة لاتنافي  
أصل الوقف في حياة الواقف — ولو انه اشترطها لغيره بعد موته كانت غير صحيحة  
لمنافاتها لطبيعة الوقف بعد وفاته فتبطل هذه الشروط ويصح الوقف

أما الشرط غير الجائز شرعاً فهو ما كان محرماً أو مخالفاً لمقاصد الشارع فن أمثلة  
الشرط المحرم أن يقف على امرأته على شرط أن تبقى خلية له ما رغب في ذلك أو على  
ابنه بشرط أن يقاطع والدته ويعقبها ، ومن أمثلة الشرط المخالف لمقاصد الشارع ما لو

وقف المسجد على أن يصلى فيه قوم دون قوم ، وما لو وقف على زوجته بشرط ألا تزوج بغيره اذا طلقها او توفى عنها

هذا وبطلان الشرط غير الجائز أو المخالف لمقاصد الشرع أو المؤثر في مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة

٤ — ألا تقترن الصيغة بشرط يدل على توقيت الوقف وعدم تأييده فان اقترنت بهذا لم يصح الوقف لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته يناهى شرعيته

وقد اتفق الصحاحيان على أن تأييد الوقف ولو معنى شرط صحة الوقف فتأييده صراحة أن يقول وقفت أرضى هذه على الفقراء والمساكين ، وتأييده معنى أن يقول جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة محرمة لأن التصريح بكونه صدقة يقتضى انه على الفقراء فيكون وقفا على مالا ينقطع وهو مؤبد معنى

ولا داعى الى ذكر التفصيلات الخلافية في هذا الموضوع بعد صدور القانون الجديد الذى جرى على غير ذلك فى مادته الخامسة

فانه (أولاً) : اتفق فيها مع التشريع القائم فى وقف المسجد إذ جعله لازماً فيه و (ثانياً) : خولف فيها التشريع القائم من عدة وجوه نص فيها على ان

١ — الاوقاف الخيرية يجوز للواقف تأييدها وتأقيتها بعد أن كان التأييد شرطاً للصحة الوقف فيها ، وأن الواقف اذا أطلق ولم ينص على التأييد أو التأقيت كان ذلك قرينة على التأييد

٢ — نص فيها على أن الاوقاف الاهلية لا تجوز إلا مؤقتة ولا تجوز على أكثر من طبقتين وأن التأقيت اذا كان بمدة معينة يجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف .

٣ — نص فيها على أن الواقف يجوز له أن يؤقت الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين اذا كان له حق الرجوع فيها . وطريقة احتساب الطبقتين تكون على النحو الآتى :

١ — ان عين الموقوف عليهم بأسمائهم كأن يقول وقفت على أولادى فلان

وفلان وفلان وأولادهم فلان وفلان وفلان رتب بينهم في الاستحقاق أم لم يرتب كانوا جميعاً طبقة واحدة ولو أن الاولاد بطن وأولاد الاولاد بطن ثان

٢ — اذا لم يسمهم بأسمائهم بل ذكرهم بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان كل بطن طبقة ولو لم يرتب بين البطون كقوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى ، أو وقفت على أولادى ثم على أولاد أولادى ، فالأولاد في المثالين طبقة وأولاد الاولاد طبقة ثانية

٣ — واذا سمي أولاده بأسمائهم وذكر أولاده وأولاد الاولاد بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان الوقف على طبقتين أيضاً فاذا قال وقفت على أولادى فلان وفلان ومن يرزقني الله من الاولاد ثم على أولاد أولادى وأولادى وأولادى كان أولاده الموجودون ومن يوجدون بعد طبقة وأولاد أولاده طبقة ثانية

ثم انه في جميع الاحوال لا يعد الواقف من الطبقات

وقد برر المشرع تأقيت الوقف الاهلى بأن في الوقف حجراً على الموقوف عليهم وخاصة الاجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من أمرهم شيئاً ولم يتبين له من أخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجراً عليهم بل ان أكثر الطبقات من الموقوف عليهم لا يخلفون إلا بعد موته هذا الى أن التأييد كثيراً ما يجر الى ضالة الأنصبه ويتبع ذلك عدم الاكتراث بالوقف واهمال شئونه ثم ضياعه أو تخربه — وهذه العوامل مجتمعة تقضى بأن الخير في أن يكون الوقف الاهلى مؤقتاً لا تأييد فيه وأن يكون تأقيته لمدة مقبولة

كما برر المشرع جواز تأقيت الوقف الخيري بأن تأييد الوقف يقضى بحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك أثراً سيئاً في الثروة العامة

على أننا نلاحظ أن تحديد التأقيت في الوقف الاهلى بطبقتين ليست له غاية مبررة، اذا كانت أعيان الوقف كبيرة وتدر غلة تفي بأن يعيش من وقفت عليهم عيشة مرضية. تلاثم يثبتهم فضلاً عن أن المادة الثامنة عشرة قد نصت على انتهاء الوقف اذا أصبح النصيب المستحق من الغلة ضئيلاً فلا محل مع وجود هذه المادة لقصر الوقف على طبقتين من ذرية الواقف

وبهذه المناسبة نذكر حكم انتهاء الوقف حسب ما جاء في القانون الجديد الذي عدلت به بعض الأحكام والشريعات القديمة. فنقول، تضمنت المواد ١٦، ١٧، ١٨ أحكام انتهاء الوقف وهي تلخص فيما يلي:

### (١) عن الوقف الأهلي

الوقف الأهلي كما عرفت لا يكون إلا مؤقتاً بمدة معينة (وهي لا تزيد على ستين سنة) وأما ان يكون مؤقتاً ببطقة أو طبقتين

١ - فإن كان مؤقتاً بمدة معينة كأربعين عاماً مثلاً ينتفع فيها الموقوف عليهم بربع الموقوف. فإن الوقف ينتهي أما بانتهاء المدة ولو ظل الموقوف عليهم أحياء، وأما بانقراض الموقوف عليهم ولو قبل انتهاء المدة (ان لم يكن شرط في كتاب وقفه عود حصتهم الى غيرهم في الباقي من المدة المؤقت بها الوقف) فإن شرط الواقف عود حصتهم الى غيرهم انتقل الاستحقاق الى من شرط الواقف له حتى تنتهي المدة فينتهي الوقف في هذا الموقوف وهالك مثلاً يشرح الحكم السابق

وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده لمدة ستين عاماً بعد وفاته ثم ينتهي الوقف، فمات وانقرض أولاده وأولاد أولاده في خلال أربعين عاماً انتهى الوقف بانقراض الموقوف عليهم ما لم يكن قد شرط انتقال الاستحقاق إلى غيرهم في الباقي من المدة - وكذلك يكون الحكم لو انقرض أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن لهم أولاد أو مات هو ولم يكن له ولد ولا ولد ولد، فإن المراد بالانقراض ما يشمل ما اذا وجدوا ثم انقرضوا وما اذا لم يوجدوا أصلاً

فاذا مات هو وبقي أولاده وأولاد أولاده جميعاً الى نهاية المدة انتهى الوقف بانتهاءها ثم ان مات من أولاده عن غير ولد قبل نهاية المدة انتهى الوقف بالنسبة لنصيبه إلا اذا كان في كتاب وقفه ما يدل على عودة نصيبه الى الموقوف عليهم جميعاً أو الى بعضهم فإنه يعمل بذلك إلى انتهاء المدة ما بقي مستحقوه أحياء

أما من مات من أولاد أولاده فإن الوقف ينتهي بالنسبة له إلا اذا كان وجد في كتاب الوقف ما يدل على عودة نصيبه الى الباقيين أو بعضهم

٢ - وان كان الوقف مؤقتاً بطبقة أو طبقتين انتهى الوقف بانقراض الطبقة المؤقت بها الوقف ، فلو جعل وقفه على أولاده ثم ينتهي الوقف فانه ينتهي بانقراض أولاده جميعاً - وكذلك ينتهي الوقف بانقراض أولاد أولاده اذا كان الوقف على طبقتين

٣ - وان جعل وقفه حصصاً وجعل لكل طائفة حصة منه بأن قسم الثلث الذي له حرية التصرف فيه بين المتعلمين من أقاربه وذوى العاهات منهم الذين لا تمكثهم عاهاتهم من التكسب ، فان الوقف ينتهي في كل حصة بانقراض مستحقيها بالنسبة لهم ما لم يوجد في كتاب الوقف ما يدل على عود هذه الحصة الى باقى الموقوف عليهم أو بعضهم فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي

٤ - ينتهي الوقف اذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها ولم يقبل ذلك الممثل - أو كان الموقوف عليه معيناً ثم رد الوقف ، ما لم يكن بعد هذه الجهة أو ذلك المعين مستحق آخر . اما ان كان هناك مستحق آخر بعد هذه الجهة أو ذلك الشخص المعين فان الاستحقاق ينتقل اليه - فلو وقف مثلاً على الجامعة المصرية ثم من بعدها على الجامعة الازهرية فلم يقبل ممثل الجامعة المصرية انتقل الاستحقاق الى الجامعة الازهرية أما ان جعل الواقف وقفه على الجامعة الازهرية فقط ثم لم يقبل ممثلها انتهى الوقف في الموقوف برد الممثل لها

٥ - ينتهي الوقف كله أو بالنسبة للحمصة اذا حرم الموقوف عليهم أو أهل الحمصة من الاستحقاق طبقاً للمادة (٣٤) التي تنص على أن حكم نصيب من حرم يكون حكم نصيب من مات

ويراد بالمحروم في هذه المادة أحد شخصين : شخص لا يكون نصيبه من الأنصبة الواجبة كأن يكون الموقوف عليه أجنبياً أو وارثاً لا تشمله المادة ٢٤ بأن يكون أخاً أو ابن أخ أو عمًا . وشخص يكون من ذوى الأنصبة الواجبة لكن لا يوجد من يستحق ذلك النصيب وجوباً باقتراض أن صاحبه كان ميتاً في حياة الواقف

(ب) عن الوقف الخيري

الوقف الخيري المؤقت بمدة معينة ينتهي بانتهاء تلك المدة المعينة فلو وقف على

مستثنى المواساة مثلاً خمسين فدانا يصرف ريعها عليه مدة ثلاثين عاماً كان الوقف مؤقتاً بهذه المدة وينتهي بانتهائها

وتنص المذكرة الايضاحية على ان الوقف لا يعد منتهاً اذا جعل الواقف وقفه مؤبداً على جهة بر بعد من وقف عليهم وفقاً أهلياً أو بعد الجهة الخيرية التي جعل وقفه عليها مؤقتاً فانه في هذه الحالة يبقى وفقاً كما شرط الواقف وتصرف غلته على المصارف التي عينها كما تنص على ان الواقف اذا جعل وقفه بعد انتهائه على أشخاص معينين غير ورثته سواء أكانوا هم الموقوف عليهم أم ورثتهم أم آخرين فان شرطه هذا لا يكون شرطاً من شروط الوقف وإنما يكون هذا العمل منه وصية خاضعة لاحكام الوصايا وهذان النصان غير مستقيمين مع نصوص القانون اما أولاً فلأن المادة الخامسة جعلت الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً . والوقف الاهلي ما كان ريعه أول الأمر الى أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف كأولاده أو اخوته ، فاذا ساغ له ان يؤبده بهذه الحيلة فقد تعارض مع النص ، ولعل هذه الجملة وضعت حين كان النص يسوغ للواقف أن يؤبد وقفه أو يؤقته ، ولم يلتفت الى اصلاحها بعد ان أصبح الوقف الاهلي لا يكون إلا مؤقتاً — ولعله يقال انه بعد انقراض الطبقتين مثلاً قد ضمنا لأصحاب الانصاء الواجبة حقوقهم وأصبح لاحق لغيرهم في الاعتراض فالواقف حر في أن يضع ماله بعد ذلك في الناحية التي يريد — ولكن هذا التفكير يعكس عليه النص الثاني الذي جعل لورثته حق الاعتراض اذا جعل وقفه بعد انتهائه على غيرهم واعتبر ذلك وصية ، فاذا كان للورثة حق الاعتراض في مثل هذه الحالة أفلا يكون لهم حق الاعتراض اذا جعله على جهة بر — وعلى كل حال فهذان النصان غير منسجمين مع نصوص القانون حكم العين الموقوفة عند انتهاء وقفها

يختلف حكمها ( ١ ) باختلاف الواقف إن كان حياً أو ميتاً ( ٢ ) باختلاف الموقوف عليهم

وتفصيل ذلك : ١ — إن الواقف اذا انتهى وقفه وهو لا يزال حياً يصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً له سواء كان الموقوف عليهم من ذوى الحصص الواجبة ، وهم الذرية والوالدان والزوجة أو الزوج ، أم كانوا من غير ذوى الحصص الواجبة أجنبيين كانوا أم وارثين ويعتبر الوقف تركة يرث منها الموجودون أو من في حكمهم عند وفاة الواقف

فمن وقف عشرين فدانا على ولده ينتفع بها عشرين سنة مثلا فانه بعد انقضاء هذه المدة تصح العشرون فدانا ملكا للواقف اذا كان على قيد الحياة وتكون من تركته التي يرث فيها ورثته الموجودون وقت وفاته

والاساس الذى بنى عليه هذا التشريع أن العين الموقوفة لم تخرج عن ملك الواقف وان حق الموقوف عليه إنما هو الانتفاع بالعين — فلكية الواقف للعين ملكية ناقصة لأنه يملك رقبته فقط أما ملكية المنفعة فحق منحه الواقف الموقوف عليهم . وعلى هذا اذا انتهى الوقف فى طبقة من الطبقات والواقف على قيد الحياة كان طبيعيا أن تعود العين الى مالكها كاملة لأن المنفعة كانت قد خرجت عن ملكه الى وقت وقد انتهى هذا الوقت المعين فتعود المنفعة الى مالك العين

٢ — اذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من ذوى الحصر الواجبة أصبح ما انتهى الوقف فيه إما ملكا للمستحقين وإما لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال . فيكون ملكا للمستحقين اذا كان الوقف مؤقتا بمدة معينة كعشرين سنة مثلا وقد كان الوقف على أولاده وذريته ثم يموت الواقف وتنتهى العشرون سنة والمستحقون موجودون فان الوقف يصبح ملكا لهم — ويكون ملكا لذرية الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية اذا كان الوقف مؤقتا بالطبقات ، فان كان مؤقتا بالطبقة الأولى ثم انقرضت فان الوقف يكون ملكا لذريتها وإن كان مؤقتا بطبقتين فان الوقف يصبح ملكا لذرية الطبقة الثانية عند انقراضها — وهذا هو معنى ما جاء فى المادة السابعة عشرة اذا انتهى الوقف فى جميع ما هو موقوف على ذوى الحصر الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو فى بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا فان لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال

فان لم يكن أحد منهم موجودا صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة بيت المال ، وعلى هذا لو وقف شخص على زوجته وأولاده وأولاد أولاده ثم انقرض أولاد أولاده عن غير ذرية اعتبر الوقف منتهيا وعاد إلى ورثة الواقف من غير هؤلاء كإخوته مثلا أو أبناء إخوته أو أعمامه أو أبناء أعمامه لأن هؤلاء الذين حرموا إنما حرموا لمصلحة فريق معين (ومادام الحرمان لمصلحة فريق معين)

فيجب أن ترد إليهم حقوقهم متى زال سبب الحرمان وليس من المعقول ان نقول بحرمانهم إلى الأبد - ولهذا يجب أن ينتهي الوقف عند هذا الوقت المعين وأن يعود إلى أصحاب الشأن وهم ورثة الواقف - وليس في ذلك خلق المشاكل ولا تعقيد القضايا لأن الفريق المحروم ما دام يعرف أن حقوقه سترجع إليه في يوم ما فسيحرص على جمع الأدلة والمستندات التي يؤيد بها دعواه عند الوقت المناسب لذلك

فان لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً انتقل الربع إلى خزانة الدولة شأن التركات التي لا وارث لها

٣ - إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من غير ذوى الحصر الواجبة كمن يقف على اجنبي أو على أخوته وأعمامه ( ولا يكون هذا طبعاً إلا في الثلث أو كان في أكثر منه ولم يكن له ذرية ولا زوجة ولا والدان ) أصبح ما انتهى الوقف فيه منسكاً لورثته يوم وفاته فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة - وعلى ذلك

إذا وقف ثلث ارضه على محمد وأولاده يتفعون به مدة عشرين عاماً ثم ينتهي الوقف وتوفى الواقف عن بنتين وأخ شقيق ثم انتهت المدة التي اقت بها الواقف ولا تزال البنات والأخ على قيد الحياة فان هذا الثلث يعود إليهما فيقتسمونه بينهم حسب الفريضة الشرعية للبنتين الثلثان والأخ الشقيق الباقي . فاذا كانت البنات غير موجودتين عند انتهاء الوقف وزع نصيب كل منهما على أولادهما حسب الفريضة الشرعية . فاذا لم يكن للواقف ورثة أو كانوا وانقضوا ولم يكن لهم ورثة استحق الوقف الخزانة العامة وأساس هذا الحكم أيضاً أن الواقف حين مات كان يملك العين ملكاً ناقصاً لأنه يملك رقبته فقط فيخلفه ورثته في هذه الملكية الناقصة حتى اذا انتهى من الانتفاع عادت ملكية العين كاملة إلى الورثة كما عادت إليه ملكيتها إليه كاملة حين كان الواقف حياً

٤ - إذا انتهى الوقف المؤقت على الخيرات بمضى المدة التي اقت بها الوقف يعود ملكاً للواقف ان كان حياً ، فان كان ميتاً يعود الى ورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة كما ترشد الى



ذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة التي تقول ، وإذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم ( غير ذوى الحصص الواجبة ) أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف ان كان حياً أو لورثته يوم وفاته الخ. فيدخل تحت قوله ، في جميع ما هو موقوف على غيرهم ، الوقف المؤقت على الخيرات هذا وما ذكرناه من الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف . مقصور على الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون

وبمناسبة الكلام على انتهاء الوقف نذكر حالتين أخريين ينتهي الوقف فيهما وتجرى أحكامهما على الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون والأوقاف القديمة الصادرة قبله ، وهاتان الحالتان نصت عليهما المادة الثامنة عشرة وهما :

١ - أن تتخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعمیرها أو الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً بأى طريق ممكنة ، أو يوجد طريق للانتفاع ولكنه يكون انتفاعاً ضئيلاً أو انتفاعاً متأخراً لا يأتى إلا بعد زمن طويل

٢ - أن يكون الوقف عامراً موفور الغلة ولكن مستحقه قد كثروا حتى صار نصيب كل فرد منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً

ففي هاتين الحالتين رأى المشرع أن من المصلحة والحكمة أن ينتهي الوقف ، وأن يكون انتهاءه بقرار يصدر من محكمة التصرفات بناء على طلب ذوى الشأن ، ومتى أصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين التي انتهى الوقف فيها ملكاً للواقف إن كان حياً ، فإن لم يكن حياً وقد ذاك صارت ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء

وانتهاء الوقف في الحالتين الواردتين في المادة مأخوذ من مذهب المالكية ، وهو متفق في جملته مع بعض المذاهب الإسلامية فلك الأوقف أو ورثته لما انتهى وقفه مذهب أبى حنيفة الذى يرى ان الموقوف لا يزول عنه ملك الأوقف وورثته بعد موته ، وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال في مذهب الامام احمد وقد سبقت الإشارة اليه عند الاختلاف في تعريف الوقف وحكمه . وكان التشريع المعمول به الى حين صدور القانون يقضى بأن الوقف متى لزم يظل باقياً على حكم ملك الله تعالى ولا يعود الى ملك أحد مهما تخرب أو قل نصيب المستحق فيه ، فعُدل عن هذا الى

ما ذكرناه مراعاة للصحة ، واقتضت الحكمة أيضا سريان حكم هذه المادة على الاوقاف القديمة ، ولقد كان خيراً لو اضمنى القانون أن يأخذوا في الاوقاف القديمة بالرأى القائل أنه اذا صغرت أنصبا المستحقين ، وأصبحت لانفى بحاجة الجميع يعطى الربيع للاشد منهم حاجة فمن كان منهم كذلك فضل على غيره لأن الواقف قصد في هذه الحالة أن تكون المنفعة دائمة ، وأن تكون في النهاية الى جهة بر واذا أعطى لذوى الحاجة فغيرهم لا يتأثر من فقد هذه الأنصبة الضئيلة . وهنا مسائل ينبغي النظر اليها

( ا ) اذا تضاملت الأنصبة في الطبقة الأولى وكان الوقف على طبقتين فان ظاهر المادة يقضى بانتفاء الوقف في الطبقة الأولى ، ولا ينتقل شيء فيه الى الطبقة الثانية

( ب ) اذا اختلف إيراد المستحقين في الوقف فمستحق إرادته منه مثلاً عشرون جنيهاً وآخر إرادته عشرون قرشاً كان لصاحب الأيراد الضئيل أن يطلب انتهاء الوقف في نصيبه

( ج ) لم تشأ المادة تحديد ضآلة الأيراد بل تركت للقاضي حرية التقدير لأنه لا يمكن أن يوضع للناس جميعاً مقياس واحد للعيشة ، وعلى القاضي أن يراعى الظروف الملائسة والمركز الاجتماعي للمستحق وما يمكن أن يعود عليه بفائدة — على أن المقصود بالغلة الضئيلة الأيراد الصغير الجزئي ، وليس مقصوداً أن يكون بحسب مقامات الناس مثلاً مائة جنية يعتبر دخلاً ضئيلاً لأحد الأشخاص بالنسبة الى ثروته فهل معنى هذا أن ينتهي الوقف إذا بلغ الاستحقاق هذا المقدار على هذا الاعتبار ؟ لا ، بل المقصود بالأيراد الضئيل المبالغ الصغيرة كالجنيه فما دونه ، ففي هذا الوضع يجب أن ينتهي الوقف هذا وقد أراد بعض حضرات النواب أن يضع حداً للضآلة بأن يكون نصيب المستحق أقل من فدان في أرض زراعية ، أو يكون صافي ربيع المستحق فيما لا يمكن قسمته أقل من ٢٤ جنيهاً حسب متوسط ربيع السنوات الخمس الأخيرة ، فلم ينل هذا المقترح موافقة لما فيه من تحديد حرية القاضي وتضييق الدائرة أمامه مع أن من الخير أن يترك له مدسع للتصرف على كل حال ما يناسبها

٣ — نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يكون الحكم بالانتهاء بقرار من المحكمة ولكنها لم تذكر أى المحاكم المختصة بذلك فهل يراد منها المحكمة التي من اختصاصها

ضبط لإشهاد الوقف ، وهي المحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها  
الأكثر قيمة ؟

الظاهر أن الاطلاق في المادة يحمل طالب الانتفاء مخيراً في رفع طابعه الى المحكمة التي  
بدائرتها محل إقامته أو المحكمة التي يتبعها العقار تطبيقاً للقواعد العامة التي كان العمل  
جارياً عليها ، ولو كان واضع القانون يقصد التقييد لصرح به في المادة كما ذكره في المادة  
الخاصة بإشهاد الوقف ، فسكوته عن النص دليل على اتباع قواعد المرافعات التي يجري  
عليها العمل

٤ — يفرق بين انتهاء الوقف فيما تقدم وبين هاتين الحالتين من عدة وجوه  
(١) ان ما تقدم خاص بالاقواق الصادرة بعد العمل بهذا القانون وهاتين الحالتين  
تجريان في الاوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون وبعده (٢) بأنه في الاحوال السابقة  
لاحتياج الى قرار هيئة التصرفات بخلاف الحالتين الأخريين (٣) بأن أعيان الوقف  
في الاول ترجع الى ذرية الواقف أو ورثته ، وفي الحالتين الأخريين ترجع الى مستحق  
العلة وقت الحكم بانتهائها

هذا إجمال ما يشترط في الواقف والموقوف عليه وصيغة الوقف بحيث اذا توافرت  
هذه الشروط صح الوقف وترتبت عليه آثاره

غير أن القانون الجديد زاد شرطاً آخر لصحة الوقف نصت عليه المادة الاولى منه  
كما قضت المادة الثانية منه بقيود في المادة الاولى ونصها ما يأتي :

١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير  
في مصادره وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك إشهاد بمن  
يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية  
والثالثة وضبط بدقتر المحكمة

٢ — سماع الإشهادات المبينة بالمادة الاولى عدا مانص عليه في المادة الثالثة من  
اختصاص رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها  
قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض  
بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، واذا تبين للدوق وجود ما يمنع سماع الإشهاد رفع الأمر

لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة

وهاتان المادتان جاءتا بتغييرات جديدة لم تكن في التشريعات السابقة لهذا القانون  
التغيير الأول — اشتراط تسجيل الوقف أمام المحكمة الشرعية التي يتبعها العقار  
الموقوف أو أكثره بعد أن كان للواقف الخيار المطلق في أن يسجل وقفه أمام أى  
محكمة من المحاكم الشرعية جزئية أو ابتدائية

التغيير الثانى — اشتراط أن يكون سماع الاشهاد أمام رئيس المحكمة الكلية أو من  
ينتدبه لذلك — ومعنى هذا أن الذى يريد أن يعمل إسهاداً بوقف لا بد أن ينتقل الى  
المحكمة الكلية

التغيير الثالث — جعلت المادة الاولى تسجيل الوقف شرطا من شروط صحته  
شأنه شأن الشروط التي يلزم توافرها ليكون الوقف صحيحا بحيث اذا لم يسجل على  
الصفة التي يثبت لا يكون للوقف وجود في نظر القانون ويتفرع على هذه التغييرات ان  
كل وقف يحصل بعد صدور هذا القانون اذا كان بعقد رسمى أمام الموثق بالمحكمة  
المختلطة أو بإشهاد شرعى أمام محكمة شرعية خارج المملكة المصرية أو بإشهاد أمام  
القنصلية المصرية أو بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى ومصدق فيها على توقيعه  
أو بغير ذلك مما ليس إسهاداً على الصفة المذكورة كان الوقف غير صحيح وكذلك لو  
صدر الاشهاد أمام قاض شرعى فى محكمة جزئية من المحاكم المصرية لا يكون الوقف  
صحيحا

وقد أحدثت هذه التغييرات مناقشات عنيفة أثارها بعض حضرات الاعضاء فى  
مجلس الشيوخ لما رأوه فيها من العنت والاحراج للواقف وإحداث شرط لم يشترطه  
الفقهاء السابقون بجعل تسجيل الوقف شرطا لصحته فهو خروج على التشريعات القديمة  
لامبرر له ، ففى إلزام الواقف الذهاب الى محكمة العقار ثم إلزامه أيضاً الذهاب الى  
المحكمة الابتدائية نوع من التعسف وضرب من الاعنات لأن المعقول أن الثروة تتبع  
الشخص لا أن الشخص يتبع الثروة فكان أحرى بالمشرع أن يجعل الاختصاص فى  
الاشهاد بمحل اقامة الشخص كما أن المعقول أن محكمة المشهد هي التي تستطيع ان تعرف  
حاله وأن تقر اذا كانت هناك شبهة فى الاشهاد الذى يريد ان يعمل . أما جعل التسجيل

شرطاً لصحة الوقف فلم يقل به أحد من الفقهاء السابقين ولم يجز به العمل في التشريع  
 الاسلامي من اوله الى اليوم فهو إذن أول تشريع وضعت فيه شروط جديدة ونص  
 فيها على أن هذه شروط لصحة تصرف من التصرفات ، وكان المقول أن يكون ذلك  
 شرطاً لسماع الدعوى كما كان العمل جارياً به فاذا رأى ولي الامر أن يقيد تصرفاً من  
 التصرفات بقيود يرى المصلحة تقضى بها كان له أن يمنع قضائه من نظر الدعاوى التي  
 لا تستوفي الشروط التي وضعها . وهذا حق لولي الامر لا يقبل نزاعاً يعترف به الفقه  
 الاسلامي والقوانين المدنية ولعل هذا الحق ثابت لولي الامر في جميع دول العالم لانه  
 يملك بلا نزاع أن يخصص قضائه بالنظر في بعض الخصومات دون بعض وبعض الأمكنة  
 دون بعض ويمنعه من النظر في غيرها كما له الحق ان يحدد نوع القضايا التي يفصل فيها ،  
 وطرداً لهذه القاعدة رأى المتقدمون ان لولي الامر ان يقول للقاضي اني عينتك في  
 القضايا التي تستوفي الشرط الفلاني والشرط الفلاني ، فاذا لم تستوف القضايا هذه  
 الشروط لم يكن القاضي مسلطاً على النظر فيها بل يكون كما يقول الفقهاء معزولاً عن  
 الفصل فيها . ولم يقل المتقدمون ان هذه الشروط اذا لم تتحقق يضيع الحق ذلك لأنهم  
 يرون أن الحق مقدس وأن صاحب الحق يستحق رعاية ولي الامر كما تستحق المصلحة  
 العامة رعاية ولي الامر — واذا كان لولي الامر في سبيل المصلحة العامة أن يضع بعض  
 القيود الشرعية لبعض التصرفات فليس له أن يضيع حق صاحب الحق . بل ذهبوا الى  
 أبعد من هذا وقالوا لولي الامر إنك تملك شرعاً وقانوناً أن تقيد قضائك بما تشاء  
 ولكنك لا تملك أن تضيع الحق على صاحبه فأنت ملزم أمام الله وأمام الأمة بأن تنظر  
 في دعوى صاحب الحق ، وهذه الدعوى التي منعت قضائك من النظر فيها أنت ملزم  
 بأن تنظرها وتقضى فيها حتى لا يضيع حق على صاحبه وحتى لا يكون حجرك على القضاة  
 سبباً في إهدار هذا الحق

هذه خلاصة لما جرى من المناقشة عند عرض هذه المادة ، ولكن المذكرة الايضاحية  
 لهذا القانون ذكرت مبررات لهذه التغييرات الجديدة منها :

١ — ان الاشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها بما أمر به الله في كتابه العزيز

٢ — انه في أواخر القرن الماضي رأى أولو الامر بمصر أن الوقف وما يرتبط به كثرت بشأنها الدعاوى الباطلة الملققة كما فشلت الاستعانة فيها بشهادة الزور واستفحل الامر وشاع ترويع الآمنين فاتجهوا الى الاصلاح باغلاق أبواب الشرور وسد الذرائع ولما كانت الظروف وقتذاك تقضى بالتزام مذهب الامام ابى حنيفة لم يكن أمامهم طريق لما يبتغون سوى تخصيص القضاء والمنع من سماع بعض الدعاوى فسلكوه واشتملت اللوائح الصادرة للبحاكم الشرعية في سني ٩٧، ١٣، ٣١ على انه لا تسمع عند الانكار دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من الشروط التي تشترط فيه إلا اذا وجد بذلك اشهاد بمن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصري ... الخ وهو علاج لم يسد الباب على مصراعيه ولذلك

٣ — اتجه التشريع وجهة أخرى لا يتقيد فيها بمذهب الامام ابى حنيفة فانفسح مجال الاصلاح وأمكن أن يجعل المشرع الحكم الاجرائي حكماً موضوعياً فيجعل هذه القيود شرطاً لصحة الوقف فاذا لم تتوافر كان العقد غير صحيح

٤ — لما انفسح المجال أمام المشرع اختار من المذاهب الاسلامية الأقوال التي تلائم الاصلاح الذي يرمى اليه ليعالج بها الحالة القائمة ووفق بين هذه الأقوال فجعل الوقف اذا لم يصدر به هذا الاشهاد غير صحيح أخذاً بقول من قال بعدم جواز الوقف من أئمة التابعين ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً أخذاً بقول جمهور الفقهاء ، والتغيير في مصارف الوقف وشروطه غير صحيح اذا لم يصدر به هذا الاشهاد اخذاً بأحد قولين في مذهب الامام احمد وهو ان الواقف لا يملك التغيير في مصارف وقفه وان شرط ذلك في عقدة الوقف ويكون شرطه هذا باطلاً ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً اخذاً بالتشريع القائم الآن وما يوافقه من المذاهب الاخرى وهكذا .

وفات واضعي المذكرة ان هذا يعد تلفيقاً بين الأقوال لا يقره مذهب من المذاهب إطلاقاً . فالمذهب القائل بأن الواقف لا يملك التغيير في وقفه يطلق المنع ولو صدر به الف اشهاد ، والمذهب القائل بأن له هذا الحق متى شرطه لنفسه يطلق الجواز بدون ان يشترط لصحته الاشهاد وكذلك الشأن في الوقف فالقول بأن الوقف أو التغيير فيه يشترط لصحته تسجيله لم يقل به مذهب فضلاً عن انه وضع شروطاً لصحة العقود

والتصرفات بالرأى وخروج على إجماع الفقهاء اذ لم يشرط أحد منهم ذلك سواء القائلين بجواز الوقف والتغيير فيه أم المانعين وليس هذا متعلقا بالاجراءات التي يجوز وضع قيود وشروط لها

٥ — دلت الحوادث على أن بعض الواقفين يذهب الى محكمة ليوقف ملكه فيبدل بعض ورثته على عيوب خفية تمنع من سماع الاشهاد فتمتنع المحكمة من سماعه فيذهب الى محكمة اخرى لاتعلم من امره شيئا فتسمعه ، فاذا جعل للواقفين حرية اختيار المحكمة يبقى هذا العيب القائم الآن ، ولكن حصر سماع الاشهادات في محكمة العقار لا يمكن معه هذا التلاعب

٦ — دلت التجارب على أن سماع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لاشهادات الواقف والتغيير في شروطه ومصارفه كثيراً ماجر الى اخطاء بالغة لاتتفق مع العدالة ولا مع ارادة الواقفين وكانت موضع حيرة وارتباك — زد إلى ذلك ان مشروع هذا القانون قد اشتمل على أحكام حديثة متشعبة وأعطى لمن يسمع الاشهاد الحق في رفض سماعه اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل ، وكل هذه الاعتبارات تحتم ان يكون من يسمع الاشهاد ممن توافرت لهم الخبرة التامة والمران الكامل حتى يكون ضبط الاشهاد بدقة وعناية ، وليسلم من الاخطاء التي تغير مقاصد الواقفين ، لهذا أوجب القانون أن يكون سماع الاشهاد من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو ممن يحال عليهم من الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض دون سواهم ، وجعل المحكمة الكلية هي المختصة لانها هي التي يتوافر فيها الكتاب الذين يمكن اختيارهم للتوفيق وفيها الموظفون القضائيون وهؤلاء اكثر دراية بأمر التوثيق من غيرهم

على ان هذا الموثق وإن جاز له سماع هذا النوع من الاشهادات ليس له الحق في ان يرفض سماعها اذا تبين له من بحث الاشهاد والاوراق المقدمة من اجله أو من حالة المشهد ان هناك ما يوجب رفضه بل عليه في هذه الحال ان يعد مذكرة بما تبين له ويرفعها الى الرئيس ، وهذا إما ان يتولى الأمر بنفسه ويفصل في الموضوع بسماع

الاشهاد أو رفض سماعه أو يحيل الموضوع على أحد القضاة ليفصل بالسماع أو الرفض، ومتى رفض الرئيس أو القاضى سماع الاشهاد ولم يكن قراره صادراً فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه بهذا القرار بكتاب موصى عليه ليتمكن بذلك تحديد الوقت الذى يبتدىء به الاجل الذى أعطى له حق التظلم فيه

وبما أن الاسباب التى يبنى عليها الرفض قد تكون محل اشتباه واختلاف نظر فمن الانصاف ان يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضة فيه امام هيئة التصرفات بالمحكمة فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ان كان قد صدر فى مواجهته أو من تاريخ اعلانه ان كان قد صدر فى غيبته ، وتاريخ الاعلان هو تاريخ تسلمه الكتاب الموصى عليه لا تاريخ ارساله اليه ، ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات فى هذا الشأن نهائياً فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظلاً من عمل ادارى وأهمية الموضوع لا تقتضى أكثر من نظره امام هيئة الجهتين

وقد كان العمل جارياً على ألا يتدخل من يسمع الاشهاد فيه ولا يتمتع من سماعه وان كان المشهد لا يملكه ، وكل ما يصنعه أن يثبت فى صدر الاشهاد ان المشهد طلب سماعه على عهده ، وقد أدت هذه الطريقة الى خلق متاعب وخصومات طويلة ملتوية لا مبرر لها ، فرعاية للصالح العام أعطى للقاضى سلطة رفض سماع اشهادات الوقف وما يتعلق به اذا كان الاشهاد مشتملاً على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى احكام هذا القانون أو الاحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا كان طالب الاشهاد عديم الأهلية - ومن الواضح ان عدم الأهلية اذا لم يكن ثابتاً بطريق من الطرق الرسمية فان الرفض لا يجوز إلا اذا بحث أمره بحثاً دقيقاً مع الاستعانة بالخبراء من الاطباء وغيرهم متى دعت الحال الى ذلك وتبين بجلاء انه غير أهل للتصرف الذى يريد.

هذا عرض خاطف لما ذكر لهذا التعديل من مبررات ، ودار حوله من جدل ومناقشات ، ولنا على هذه المبررات والمناقشات بعض الملاحظات ذلك ان المشرع ( وهم صفوة من رجال الشرع والقانون الممتازين ) كان عليهم أن



يتخذوا آية الدين (١) وسيلة إلى الغاية التي رموا إليها من هذا التعديل فانها :  
أولاً — دعت الى تسجيل الدين بكتابته تسجيلًا يحفظ صورته وحقيقته ، ويحدد  
موعده وغايته ، سواء أكان الدين قليلاً أم كثيراً ، وسواء أكان من عليه الدين  
قريباً أم بعيداً

ثانياً — بينت أصول هذه الكتابة وكيفيتها التي تؤدي الى الغاية منها بحفظ الدين  
وقطع أسباب النزاع فاشترطت ان يكون الكاتب عادلاً بعيداً عن الهوى الذي يميل به  
إلى صاحب الحق أو لمن عليه الحق ، علماً بقواعد الشرع واحكامه في هذه المعاملات ،  
خيراً بالنظم العرفية والقوانين التي تضعها الحكومات لحفظ الحقوق ورفع أسباب  
التقاضى ، وان يتولى املاء الكاتب من عليه الحق ان كان أهلاً لذلك الاملاء ، فان فقد  
هذه الاهلية لسفهه كأن كان صيباً أو ضعيفاً لا يقدر على حضور مجلس العقد ، أو  
شيخاً كبيراً أو لا يستطيع الاملاء لخرسه أو للكنهه ، أو جهله ، أو جريان العرف

(١) الآية الكريمة : « يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل  
مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب  
كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس  
منه شيئاً فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع ان  
يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم  
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل  
احداهما فتذكر احداها الاخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا  
تسأموا ان تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى اجله ذلكم اقسط عند الله  
واقوم للشهادة وادنى الاترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها  
بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار  
كاتب ولا شهيد ، وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله  
والله بكل شيء عليم »

بعدم اياقة حضوره مجلس العقد كالمراة مثلا ، فان كان أحد هؤلاء فعلى من يتولى شئونه كولى اليتيم وقيم المحجور أن يقوم بهذا الاملاء ، ومثله من يختاره العامى لأن يملى عنه تلك الكتابة ، وان يتقى المملى اغصاب الله تعالى بالظلم والحيف فيما يملى من شروط بحجفة ، أو فقط يحتمل بها ذووا الاغراض السيئة على اضاعة الحق وثالثا — أوجبت الاشهاد على تلك الوثيقة حفظا لها من تجاهد المتعاقدين بادعاء التزوير بالزيادة أو النقص فيحفظ هذان الشاهدان العقد من كل هذه الادعاءات ، ولذلك اشترط فيهما العدالة والاسلام والرجولة لقوة ضبط الرجل وحفظ ذاكرته لتلك الشئون المالية التي هي من وظائف الرجال ، وتقوم المرأتان المرضيتان في عقلهما ودينهما مقام الرجل الواحد لنقص ضبط المرأة وقلة عنايتها بالشئون المالية فتذكر كل منهما الاخرى بما كان فتكون شهادة احدهما متممة لشهادة الاخرى

ثم حتم الله تعالى تلك الارشادات والاوامر بما يودى الى تحقيقها على الوجه الاكمل وهو مراقبة الله الذى يعلم السر وأخفى ، فكم من كتابة تلاعب بها الكاتبون واحتالوا على إبطالها بأنواع الحيلة فأدت الى نزاع أشد وفساد أعم ذلك لأنهم لم يخافوا الله ولم تعرف قلوبهم تقواه التي تردعهم عن هذا الاحتيال

ثم بين تعالى أنه هو الذى يتولى تعليمنا وارشادنا ليكون ذلك أدعى الى الحرص على هذه الشرائع والقيام بموجبها لأنها صادرة من العليم بما فيه خيرنا وصالحنا

\*\*\*

هذه الآية الكريمة وحدها توحى الى المشرعين أن يتخذوا السبل التي تلائمهم فى كل عصر لحفظ الحقوق وقطع أسباب النزاع والتجاهد والتخاصم وأن يضعوا من القيود للعقود ما يوصل الى هذه الغاية ، فقد أمرت بكتابة الدين وبينت المنهاج الذى يجب أن تكون عليه الكتابة ، وبما لاشك فيه أن مثل الدين كل معاملة يبقى اثرها ويحتاج الى الرجوع اليها ، فاذا فهم من قبلنا من الفقهاء والعلماء أن هذا الامر للارشاد فما الذى يمنع مشرعينا أن يفهموا فى هذا الامر الوجوب ويرتبوا عليه أن المعاملات التي تبقى آثارها على مر الزمان يجب أن تسجل بالكتابة وأن يكون تسجيلها أمام جهة قضائية حتى تكون أبعد عن التحريف والانكار — اذا فهم مشرعونا هذا الفهم واشترطوا

لصحة الوقف أن يسجل بالكتابة أمام المحكمة الشرعية المختصة لم يكونوا يعيدون عن روح الدين وتعاليمه ، خاصة ونحن في زمان فشت فيه الاستعانة بشهادة الزور وكثرت فيه الدعاوى البسطة وروح الآمنون في سربهم وكان لأرباب الحقوق مشقات بعيدة المدى

ولا يمنعنا فهم أئمتنا في الآية أن نفهم فيها فهما آخر ، فان المتبع لآرائهم في المسائل واختلافهم في الحكم عليها يجد أنهم أعطوا لأنفسهم قدراً من الحرية واسمعا في فهم الاحكام وتعليلها وقد تجد في المسألة الواحدة أقوالا عدة وقد يناقض بعضها البعض الآخر ، ولا يجدون حرجا في هذا بل هو في نظري امارة المرونة التي امتازت بها شريعة الاسلام وامارة خلودها وبقائها على وجه الزمان صالحة للتمشي مع الأزمنة والبيئات .

لوسلك المشرع هذا المسلك في التعليل لما احتاج الى تلك المناقشات الطويلة ولما اضطر الى ذلك التلفيق بين الآراء وأخذه طرفا من كل رأى ليحاول الوصول الى غايته .

لقد كان امامه سند أقوى ودعامة أمتن هي كتاب الله الذي يعلم عباده كيف يحفظون حقوقهم في نوع من المعاملة وعليهم أن يأخذوا من هذا المنهاج الذي رسمه لهذا النوع السبل التي توصلهم الى المحافظة على الحقوق وحسم أسباب النزاع والخلاف ، وأن يستخدموا تجاربهم الطويلة والاحداث الكثيرة لوضع النظام الصالح الذي يلائم حياتهم وبيئتهم — وكان له في هذا غنى عن كل محاولة تبدو في ظاهرها غير متجانسة ولا متناسقة — ولا يمكن أن يقال لهذه الطائفة الممتازة في التشريع والتقنين — لو سلكت هذا السبيل . إنها غير أهل لأن تفهم نصاً من نصوص الكتاب الكريم على وضوحه وظهوره لأن آلة الفهم غير متوافرة لديها ، فان مثل هذا القول اذا قيل — يضع من شأن قائله ويحط من أقدارهم ، فليس العلماء السابقون الذين تتخذ أقوالهم حجة بأرسخ قدما أو أعلى كعبا في فهم النصوص من أولئك العلماء الذين وقفوا زمنهم على دراسة طائفة من المسائل محدودة القدر والنوع

هذا ولمشترطى الكتابة والتسجيل — إمام جليل وخليفة عظيم عرف أسرار

الشريعة وأدرك مراميها ألا وهو الخليفة عمر رضى الله عنه — فان جابراً يروى عنه أنه لما أراد أن يقف — كتب صدقته في خلافته ودعا نفرأ من المهاجرين والانصار فأحضرهم وأشهدهم على هذا الكتاب ، فدل هذا منه على ان لهذا النوع من التصرف عناية يجب أن تلاحظ وانه على خلاف التصرفات الاخرى

## المبحث الثالث

### شروط الواقفين

ما يبطل منها وما يجب العمل به ، الشروط العشرة ، معناها ، واحكامها  
اعتاد الواقفون أن يدونوا في كتاب وقفهم عند انشائه شروطاً تتعلق إما بمصارف الوقف وهي الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع الربح عليها ، وإما بالنظر والولاية عليه والطريقة التي تدار بها شؤونه وإما بغير ذلك ، وهذه الشروط لا تقع تحت حصر لانها تختلف باختلاف أغراض الواقفين وهي غير محصورة .  
ولقد كانت هذه الشروط في وجوب اعتبارها والعمل بها ماثار خلاف بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً .  
فالحنفية رأوا ان تحصر هذه الشروط تحت ثلاثة أنواع وأعطوا كل نوع حكمه الملائم له .

(فالنوع الأول) : ما يؤثر في أصل الوقف وينافي حكمه ، وحكم هذا النوع في رأى أكثرهم انه يوجب بطلان الوقف ولما كان حكم الوقف عندهم اللزوم فقد أبطلوا كل وقف يشترط الواقف فيه شرطاً ينافي ذلك كاشتراط ان له أو لمن احتاج من ولده ان يهبه أو يبيعه ليصرف ثمنه في حوائجه الأصلية .

وهذا ما كان جارياً عليه حتى صدر القانون الجديد الذي جعل حكم الوقف يختلف باختلاف ما اذا كان الموقوف مسجداً أو غير مسجداً ، فان كان مسجداً كان حكم الوقف

اللزوم وان كان غير مسجد كان للواقف ان يرجع في وقفه ما دام حياً بالقيود التي ذكرت في المادة (١١) .

وعلى هذا لو اشترط في وقف مسجده أن له أن يبيعه أو يرهنه كان هذا شرطاً باطلاً لانه يناهض حكم وقفه وقد جرى القانون على ان الشروط الباطلة تبطل هي ويصح الوقف .

أما لو اشترط هذه الشروط في وقف غير المسجد فلا تعتبر منافية لحكمه لما له من الرجوع فيه بل تعتبر شروطاً صحيحة يجوز العمل بمقتضاها .

( والنوع الثاني ) : ما يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو اخلاً بالانتفاع به ، كأن يشترط تقديم صرف الربيع إلى المستحقين على العمارة الضرورية ، أو ان يشترط ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استجاره سنة أو يكون في استجاره أكثر من سنة زيادة في الاجرة ، أو أن يشترط لادارته شخصاً معيناً لا يعزل وان خان وأهمـل شئون الوقف ، أو ان يكون المؤذن أو الامام شخصاً معيناً ولو تهاون في وظيفته .

وحكم هذا النوع من الشروط انه يصح معه الوقف ويلغو الشرط وتصح مخالفته ولا يلزم العمل به . لان في هذا العمل - هذا الشرط - اضراً بمصلحة الوقف والموقوف عليهم .

والذي له مخالفة الشرط في هذه الأمثلة المارة هو القاضي لا الناظر .

( والنوع الثالث ) : ما لا يخل بأصل الوقف ولا يؤثر في منفعة ولا يضر بالموقوف عليهم ، وحكم هذا النوع انه جائز معتبر يجب العمل به عند الخنفة حتى قيل فيه : شرط الواقف كنص الشارع ، ويعنون بذلك ان الشرط الصحيح الذي يشترطه الواقف يجب العمل به ولا تجوز مخالفته إلا للضرورة أو مصلحة راجحة . وان يفهم تفهم سائر النصوص الشرعية اذا لم يكن عرف يمكن معه حمل كلامه عليه او قرينة ترجح المراد من كلامه ، فان كان هناك عرف فسر كلامه على حسب المتعارف منه ومن يشته وان لم يوافق القواعد اللغوية ، فاذا جعل وقفه مثلاً على أقاربه لا يدخل في وقفه أبواه

وأولاده لصلبه لأن الأب أو الابن لا يطلق عليه عرفاً لفظ قريب وان كان يصدق عليه لغة .

اما اذا لم يوجد عرف أو لم تقم قرينة على بيان المراد من شروطه فلا مناص من فهم كلام الواقف كما تفهم نصوص الشارع فيحمل المطلق فيه على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيد به ، والعام فيه على عمومه ما لم يوجد ما يخصه ، والنصان المتعارضان اذا لم يمكن التوفيق بينهما يعتبر المتأخر ناسخاً للتقدم وهكذا . وهذا هو بعينه ما جاء في المادة العاشرة من القانون الجديد ، يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر انه اراده وان لم يوافق القواعد اللغوية .

وقد جرى الحنفية فى تطبيق هذه القاعدة الى أبعد مدى فأوجبوا العمل بكل شرط لا ينافى أصل الوقف ولا يضر بالموقوف عليهم مهما كانت آثاره ونتائجه فى حياة الأسرة — واحترموا ارادة الواقف الى أبعد حد وعللوا رأيهم بأن للتبرع فى حال صحته ان يتبرع لمن يشاء على أى وجه شاء ، وانه لو تصرف فى املاكه واخرجها عن حوزته بالبيع أو الهبة لما استطاع قانون أن يحدد من ارادته إلا اذا تبين سفهه فى تصرفه .

وعلى هذا جرى العمل ولا يزال جارياً فى الاوقاف القديمة — وبناء على ذلك أوجبوا العمل بالشروط الآتية التى اشترطها الواقفون فى وقفهم كما إذا شرط فى وقفه قصر الاستحقاق على أبناءه دون بناته أو قصره على بعض أبنائه دون بعض ، أو شرط لاستحقاق أرملته ألا تتزوج ، أو انها تستحق مادامت مقيمة فى بلدة معينة ، أو ان من استدان من المستحقين حرم الاستحقاق .

وقد نقل بعض المهتمين باصلاح الوقف بعض ملخصات لوقفيات واقعية أصدرها اصحابها ولا يزال العمل جارياً بها واليك بعضها :

١ — تزوج رجل مسن وله ولد يقارب الخمسين عاماً لم يتزوج فلما انتقده ولده على هذا الزواج وانه كان أولى منه بهذا وقف عقاراته وشرط فيها حرمان ولده هو وذريته .

٢ — تزوج رجل شيخ امرأة صغيرة فحببت اليه حرمان أولاده من ضررتها وفعلا حرهم من وقفه طالما كانت زوجته هذه على قيد الحياة ومات الرجل . وولده وبقا أحفاده في أسوأ حال ( وقف العنتيلي )

٣ — وقف رجل هو وأخوه أحد عشر الف فدان واشترط ان تحرم بناتهما من ريع وقفهما اذا تزوجن من غير أقارب لهن وان تحرم بنات بناته من الريع لا يأخذن شيئاً منه ( وقف قاسم باشا )

٤ — وقف رجل وجعل لزوجته الشروط العشرة فحرمت ابناؤه وأدخلت خدمها وذريتهم في الريع ( وقف الست نشي\* وزوجها )

٥ — وقف شخص وجعل لزوجته النظر والاستحقاق ما دامت على قيد الحياة بشرط ألا تتزوج من بعده فتزوجت بغير وثيقة رسمية وسمى زوجها الجديد نفسه . وكلا عنها وحارت حيل اولاد الواقف وهم محرومون وفي الطرقات يتسولون

٦ — حرم واقف بعض أولاده واعطى البعض أقل من نصيبه الشرعي وحرم أهله ووقف الباقي على أولاد زوجته من غيره وجعلها ناظرة دون أولاده ( وقف اسماعيل باشا الطوبجي )

٧ — وقف شخص عقاراته على بنته وحرم أباها ولده الوحيد هو وذريته وذرية ذريته بلا مبرر شرعي ( وقف مجدى باشا )

هذه بعض أمثلة وهناك غيرها لا تقل عنها سوءا تسجلها حجج الوقف وتسير المحاكم على تنفيذها ووجوب العمل بها تحقيقاً لرغبة الواقف واراادته .

ولكن المشرع الجديد حين وقف على هذه المآسى التي تنطق بها بطون الكتب والتي كانت ولا زالت مثاراً للشكوى من نظام الوقف حتى طالب كثير من المهتمين بالحياة الاجتماعية للأمة بالغاء الوقف الاهلي — لم يقف مكتوف الأيدي ولا محبوس الفكر امام هذه المؤلمات بل عاجلها في قانونه الجديد بما يدفع أمثال هذه الاضرار ويزيل هذه الشكايات . ووجد في مذاهب المسلمين وأقوال أئمتهم ما يساعده على الاصلاح والعلاج . فوضع نصوصاً في باب شروط الواقفين ونصوصاً في باب الاستحقاق في الوقف تقضى على كل هذه المظالم وتحد من حرية الواقف واراادته وتجعلها متمشية مع

أغراض الشارع في تشريعاته ، ومسايرة لمقاصد الشريعة السمحة فكان مما وضعه  
في هذا الباب :

١ — حد من حرية الواقف فيما يقفه اذا كان له ذرية وزوجة ووالدان ولم يجعله  
حرراً إلا في ثلث ماله ، أما الثلثان فالزومه اذا أراد وقفهما ان يجعل لكل من هؤلاء سهماً  
بقدر ما كان يستحقه من ميراث ، بحيث اذا فعل غير ذلك أو شرط شرطاً يتنافى هذا  
يبطل الشرط ولا ينفذ ويصرف الربيع بين هؤلاء حسب الميراث ولا يلتفت الى ما  
اشترطه في الثلثين منافياً لذلك ، كما أوجب ان ينتقل نصيب كل مستحق من هؤلاء الى  
ذريته وبذلك قضى على كل حيف كان يلحق أولاد الواقف من شروطه لا فرق بين  
ذكورهم وإناثهم .

٢ — انه أبطل كل شرط يقيد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة  
إلا اذا كانت لغير مصلحة كما أبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت لمصلحة  
الواقف أو الوقف أو المستحقين ( مادة ٢٢ ) ولم يستثن من بطلان الشرط الذى يقضى  
بتقييد حرية الزواج إلا حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٧ ، وللزوجة  
ان تحرم زوجها من وقفها أو تشتترط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته  
أو اذا طلقها ،

وبالجملة فقد قضى على كل شرط يشترطه الواقف يخالف الشرع وتنبو عنه مقاصد  
الشريعة السمحة ، وذلك كاشتراط استحقاق الزوجة بعدم تزوجها بعد الواقف أو  
اشتراط استحقاق الزوج بعدم تزوجه بعد وفاة زوجته ، أو اشتراط ألا يتزوج المستحق  
بمعين أو من أسرة أو من طائفة أو بلد أو إقليم معين ، أو اشتراط تزوجه بمعين أو من  
أسرة أو طائفة أو بلد أو إقليم معين — كما قضى على كل شرط يترتب على مراعاته  
تفويت مصلحة الموقوف عليه أو الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف اذا  
استدان المستحق أو لحقه دين مع انه قد يستدين لمصلحة عاجلة مشروعة ، وكشرط  
السكنى على وجه خاص أو عدم السكنى فى بعض الجهات كاشتراط أن يسكن المستحق  
مع باقى أفراد الأسرة فى منزل الواقف ، وقد لا يتيسر له ذلك بحال ، فقد يكون موظفاً  
يتم عليه منصبه أن يقيم فى جهة أخرى أو تحمله حاجات المعيشة أو طلب العلم على الإقامة



في بلد آخر ، أو تكون الأسرة متفرقة في جهات مختلفة الى غير ذلك مما لا يتيسر معه شرط الواقف إلا بضرر أو تفويت مصلحة .

وقد استمد المشرع هذه الاحكام من مذهب الامام احمد على ما ذكره ابن تيمية في الاختيارات إلا اذا كانت استدانة المستحق لغير مصلحة راجحة فان الشرط بالنسبة اليه يكون صحيحاً — ولا ينال القيم في اعلام الموقعين في هذا الموضوع كلام جميل ، وبما جاء فيه :

ان الوقف انما يصح على القرب والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فان الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف ، فاذا اشترط أن يكون المصرف قرابة وطاعة فالشرط كذلك ولا يقتضى الفقه إلا هذا ، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك البتة — وعلى هذا اذا اشترط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب الى الله ورسوله وانفع للبيت ، واذا اشترط الواقف العزوبة وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط ولا التزامه فان الزواج عند الحاجة اما فرض يعصى تاركه ، واما سنة الاشتغال بها أولى من صيام النهار وقيام الليل إذ يصبح مضمون هذا الشرط انه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسوله ، ومن فعل ما فرض الله عليه وقام بالسنة لم يحل له ان يتناول من هذا الوقف شيئاً . ومن ذلك أيضاً اشترط ايقاد السرج والقناديل على القبر فلا يحل للواقف اشترط ذلك ولا للحاكم تنفيذه لان رسول الله لعن المتخذين السرج على القبور .

وبالجمل فشرط الواقفين اربعة أقسام شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكروهة لله ورسوله ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب لله ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب لله ورسوله ، فالأقسام الثلاثة الأولى لاحرمة لها ولا اعتبار ، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب اهـ .

وهذا كلام يدل على بصر بروح الشريعة ووقوف على مقاصدها السمحة السهلة ويشعر قارئه بما امتازت به هذه العقلية من سداد في الرأي وتوفيق في الحكم .

وبهذا الاصلاح الذى أجراه المشرع الجديد فى شروط الواقفين قد قضى على كثير من شروط الواقفين التى كانت ماثراً للشكوى ، إذ جعل للقاضى كل الحرية فى تنقيح الوقف بما علق به من العيب والبعد به عما تذبو عنه مقاصد الشريعة .

### سريان هذه الاحكام على الاوقاف القديمة

كنا نود أن تطبق الاحكام الخاصة ببطلان شروط الواقفين التى طبقت اذا كانت تعسفية على الاوقاف القديمة فترفع الظلم والحيف عن وقع بهم تنفيذاً لشرط تعسفى وضعه الواقف تحت مؤثرات وقتية أو تحت غضبة عارضة . ولكن القانون لم يسعفنا بامنبتنا إذ كان النزاع بشأن هذا الموضوع طويلاً والخلاف فيه مستحكماً وانقسم الرأى فيه وفى أمثاله الى أنواع كما تقول المذكرة التفسيرية .

١ — فطائفة تقول بوجود الرجعية لما لاحظوه من ان هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض وراثتهم الذين كان لهم حق فى تركتهم وحرموهم من تلك الأموال التى جعلها الله لهم فريضة عند وفاتهم ، وان كثير أمن هذه التصرفات لم تكن وليدة العقل والروية وانما كانت نتيجة الخدعة والتأثير والتزلف والقربى ، فمثل هذه التصرفات التى لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح ان يهملها الشارع عند نظره فى اصلاح الاوقاف وعلاج نظمها بل يجب ان يرد الامر الى نصابها وأن يعيد تلك الحقوق الى أربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤثرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن ارادتهم كانت ارادة صحيحة يبنى عليها قوة التصرف ولزومه الى غير ذلك من الاعتبارات الأخرى .

٢ — وذهبت طائفة الى انه لا يصح أن يكون هناك رجعية فى ذلك أصلاً ولا ان يمس الاستحقاق فى الاوقاف القديمة سواء أ مات واقفوها أم كانوا أحياء ولا ان يتعرض له على أى وضع ، وتتلخص حججهم فى ان الرجعية فى القوانين الموضوعه أ بفض شيء الى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة واحداث الاضطراب وخلق المشاكل الاجتماعية ، وأن مرد الاستحقاق الى ارادة الواقفين ، وقد عبروا عن ارادتهم فى ظل قانون محترم فلا محل للتعرض لهذه الارادة بحال — ودعوى انها ارادة غير

صحيحة ليس إلا مجرد دعوى من الدعاوى التي تلتقى على عواهنها ، وعلى من يزعم ذلك ان يتقدم باحصاءات وافية تؤيد دعواه ، وان الموقوف عليهم قد اكتسبوا في هذه الاوقاف حقوقاً ثابتة وقد استقرت امورهم ورتبوا حياتهم وحيات أسرهم على ما جعل لهم من استحقاق كما رتب المحروم حياته على موارد أخرى ، وفي سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحداث اضطراب عظيم في حياتهم وخاق لمشاكل وخصومات لا تكاد تنتهى ولا تدرى عواقبها — وليست الحقوق التي اكتسبوها في ظل قانون من قوانين الدولة أقل شأناً من الحقوق التي تكتسبها الأيدي العادية في ظل القانون فتحترم هذه وتهدر تلك ، على ان وسائل الدفاع لدى المستحقين قد اندثرت بعد وفاة الواقفين ومضى الزمن دون ان يحتفظوا بما يدافعون به إذا طرأت عليهم هذه المفاجآت التي لم تكن في حسابهم وانه لا فارق بين احكام الوقف وبين التصرفات الأخرى من الهبة والبيع ، وهذه التصرفات متى تمت طبقاً للقوانين لا يوجد أى تشريع يحول دون نفاذها مهما كان فيها من حرمان الورثة أو تفضيل بعضهم على بعض - على ان الاوقاف التي يقال ان فيها حيفاً أوقاف ضئيلة لا تستحق هذه الضجة .

٣ — وذهب فريق ثالث الى القول بالرجعية في الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء دون التي مات واقفوها لأن الاكثية العظمى من الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء بعد صدور القانون يكون الاستحقاق فيها للواقف والموقوف عليهم من بعده لم يقرر لهم استحقاق بعد ، وكل ما ثبت لهم في حياته هو شيء أشبه بالأمل على ان القانون قد أثبت للواقفين حق الرجوع عن أوقافهم التي صدرت قبله فن الواجب ان ينظر الى استدامتهم للتصرفات الظالمة التي في وسعهم ان يتحللوا منها كما ينظر الى التصرفات الظالمة التي تحصل بعد صدور القانون وتشعبت الآراء في هذا الموضوع وتولدت من الآراء آراء وآراء .

ولما أعيد بحث هذا المشروع وزنت الرجعية بمضارها ومزاياها الاجتماعية فبين من البحث الدقيق ان ضررها اكبر من نفعها ، وان الصالح العام يقضى بإصدار هذا الباب إيصاداً حكماً لا تنفلت منه الفتن والظالمون فلارجعية مطلقاً فيما يتعلق بالاستحقاق في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون

وعلى هذا الاساس استثيت المواد المتعلقة بذلك وهي المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧

٣٠. فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ ، ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها كما انه جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة ، ولا تطبق احكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ومعنى هذا جميعه : (١) ان الاوقاف التي لا يزال اصحابها أحياء ولهم حق الرجوع فيها — تطبق عليها أحكام هذا القانون ، فيبطل كل شرط اشترطوه يخالف لاحكام هذا القانون ، وبناء على هذا لا يجوز لهم مباشرة أى تغيير في وقفهم يخالف حكماً من أحكامه ولو وقع منهم في اشهادهم القديم ما يخالف احكام القانون الجديد كان عليهم أن يصلحوا ما خالفوا فيه ، وإلا تولت المحكمة اصلاح هذه المخالفة بعد ان يرفع اليها صاحب الشأن دعواه وذلك لا يتقرر إلا بعد الوفاة .

٢ — أن الاوقاف التي مات أصحابها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها لا يسرى عليها من احكام هذا القانون إلا الشيء القليل الذى لا يحدث قلقاً ولا اضطراباً فى حياة الأسر التي رتبت حياتها ومعيشتها حسب الاوضاع القديمة .  
والذى يعيننا فى هذا المقام أن نقول ان الشروط التعسفية التي اشترطت فى تلك الاوقاف القديمة لتقييد حرية المستحق فى الزواج والاقامة والاستدانة لغير مصلحة راجحة اذا كانت قد خولفت فعلاً وترتب عليها حرمان المستحق وحرم استحقاقه — لا يحصى القانون من خالفها لان الحرمان تم تحت قانون محترم .

اما اذا خولفت هذه الشروط بعد صدور القانون فلا يترتب على هذه المخالفة أى اثر عملاً بالمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٢٧ .

ويترب على ذلك ان الواقف لو كان مشروطاً فى كتاب وقفه القديم حرمان زوجته من الاستحقاق اذا تزوجت من غيره بعد وفاته ، أو حرمان أحد أولاده اذا تزوج من أسرة معينة ، أو حرمان من لم يقم فى منزل الوقف ، أو فى الاقليم الفلانى ، أو

حرمان من يستدين لغير مصلحة راجحة ، ثم لم تخالف هذه الشروط قبل صدور القانون ثم خولفت بعد صدوره ، فلا تكون مخالفة هذه الشروط مانعة من استحقاق المستحق فلو تزوجت الآن هذه الزوجة ، أو تزوج أحد الأولاد من تلك الأسرة التي حرمها الواقف على أولاده ، أو لم يقيم المستحق في منزل الوقف أو الاقليم المعين ، أو استدان المستحق لمصلحة راجحة فلا ينفذ هذا الحرمان بل يظل استحقاق كل أولئك قائماً ويبطل العسل بما اشترطه الواقف عملاً بالمادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ . وهذا يدلنا على أن القانون لا يحمي من أصابه فعلاً جيف أو ظلم قبل صدوره بمقتضى شرط الواقف ، ولكن يحميه الآن بمعنى أنه يبطل من منذ صدوره كل شرط للواقف يقيد به حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة لغير مصالحة راجحة .

## الشروط العشرية

هذه الشروط بهذا العنوان ليست موجودة في كتب المتقدمين كالخمساف وهلال والمبسوط وأنفع الوسائل ولا في كثير من كتب المتأخرين ، وليس لهذه التسمية سبب يعتمد عليه وإنما الموجود بها التعرض لكل ما يشترطه الواقفون في كتب وقفهم سواء كان يؤثر في أصل الوقف أم لا وسواء كان يلزم العمل به أو لا فلذا كانت غير محصورة في تلك الكتب ، ولكن بعض الموثقين والمحرفين أطلقوا عليها هذا الاسم وخصصوها ببعض الشروط التي يصح للواقفين اشتراطها ، وأصبحت تطلق على ( الزيادة والتقصان والاعطاء والحرمان والبدل والاستبدال والادخال والاخراج والتغيير والتبديل ) وربما ذكر بعضهم التخصيص والتفضيل بدل التغيير والتبديل ونحن إذا نظرنا إلى هذه الشروط وجدناها عشرة من حيث العدد ولكنها في المعنى والمفهوم أقل من ذلك .

وقد لعبت هذه الشروط دوراً كبيراً في حجج الأوقاف القديمة فكثيراً ما اتخذت سلاحاً فتاكاً في يد من شرطت له من المستحقين يشهره في وجه أخوته أو أخواته أو أقاربه المستحقين الآخرين ان رفعوا أصواتهم بالمطالبة بحقهم أو شكوا حيفاً وظلماً ، وأن مضابط المحاكم الشرعية لتعرف كثيراً من صور الحرمان لمستحقين فكروا في المطالبة بحقهم عن مدة قد تربو على عشرة أعوام اذ لم يجد مالك هذه الشروط عقاباً لهم سوى حرمانهم من الاستحقاق .

وكما كان لهذه الشروط تلك المضار كان لها من ايا لا يستهان بها ، فان بعض الواقفين قد يكون حين وقفه متأثراً بغضبة عارضة ، أو عوامل نفسية وقتية ، فتحمله هذه الغضبة أو تدفعه تلك العوامل الى حرمان بعض اولاده أو ذوى قرابته ، فاذا زال عنه غضبه أو صفا جو عالمه النفسى أمكنه وقد شرط لنفسه هذه الشروط أن يرفع الظلم ويتدارك ما وقع فيه من خطأ .

وهى بالصورة التى كانت عليها من جواز اشتراطها للواقف وغيره من المستحقين واطلاق اليد لملاك هذه الشروط يتصرفون بها فى حياة المستحقين كما تشاء لهم أهواؤهم واغراضهم — كانت مثارا لشكايات كثيرة من سوء التصرف فيها واتخاذها وسيلة لكم الافواه وخنق حرية المستحق فى المطالبة بحقه حتى استمع أولو الامر الى شكاية الشاكين واستجابوا لذواتهم بعلاج تلك الحالة علجا شافيا بوضع المادة الثانية عشرة التى تنص على أن للواقف أن يشرط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها مع تكرارها على أن لا تنفذ الا فى حدود هذا القانون

وقد كان للواقف أن يشترط هذه الشروط أو من يشاء منها لنفسه أو لغيره فى حياته أو بعد موته بناء على مذهب الحنفية الجارى العمل به

وكثيرا ما أدت هذه الشروط الى انتقامات وارتباكات ما كان الواقفون يقرونها لو كانوا أحياء

لهذا أخذ بمذهب الحنابلة فى عدم صحة اشتراط هذه الشروط لغير الواقف، وابقى للواقف حق اشتراطها لنفسه على ألا يخالف بمقتضاها حكما من احكام القانون — فليس له أن يغير فيما وقف على المسجد وليس له بمقتضاها أن ينقص أصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم او يحرمهم منه فاذا فعل شيئا من ذلك لا ينفذ كما سلب غير الواقف الذى شرطت له فى الاوقاف القديمة حق استعمالها

وفى جميع الاحوال التى يجوز للواقف التصرف فيها بهذه الشروط لا يصح تصرفه الا اذا كان باشهدا رسمى وفقا لما جاء بالمادتين الاولى والثانية من القانون واذا تصرف على غير هذا الوجه كان تصرفه باطلا اخذا من مذهب الحنابلة ، ولناخذ فى بيان هذه الشروط والمراد من كل شرط منها :

١ - ٢ - ( الاعطاء والحرمان ) : - المراد منهما - كما جاء في المذكرة  
الايضاحية للقانون الجديد - ان يقف الواقف على قوم ويستبقى توزيع الغلة حين  
ظهورها لنفسه مشترطا لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى أن له الحق في ان يعطى ما يظهر  
من الغلة لجميعهم أو أن يعطيها لبعضهم حسب ما يرى ويحرم البعض الآخر ، وقد يعطى  
هذا مرة وذاك مرة أخرى - ومن يملك الاعطاء والحرمان يملك التفضيل والتخصيص  
كما رأيت من معنى الاعطاء والحرمان

٣ - ٤ - ( الادخال والاخراج ) : - ومعناها أن يجعل من ليس موقوفا عليه  
موقوفا عليه . وان يخرج من كان موقوفا عليه من قبل بحيث لا يصير من أهل الوقف  
- فن شرط له ذلك يجوز له أن يدخل مع الموقوف عليهم من شاء من أجنب أو  
اقارب - ويجوز أن يكون الادخال والاخراج مطلقا وأن يكون مؤقتا ، كما يجوز ان  
يكون مقصورا على البعض أو شاملا لهم جميعا . ثم اذا مات ولم يكن فعل شيئا من  
ذلك صرف الربيع بين الموقوف عليهم كما شرط - وان أدخل أو أخرج واحدا أو  
أكثر فليس له ان يغير ما فعل الا اذا نص على ان له ذلك في عقد الوقف .

٥ - ٦ - ( الزيادة والنقصان ) : - يراد بهما الحق في تعديل الانصبة التي خصصها  
للمستحقين فيزيد هذا وينقص ذلك على ان لا يؤدي النقص الى الحرمان فن شرط له في  
كتاب وقفه هذان الشرطان جاز له ان يزيد في استحقاق من شاء من المستحقين وأن  
ينقص استحقاق من شاء منهم بحيث لا يؤدي النقص الى الحرمان - ثم اذا زاد  
او نقص فليس له ان يغير ما فعل الا اذا اشترط في عقد الوقف لنفسه ذلك مرة  
بعد أخرى

٧ - ( التغيير والتبديل ) : - وهذا الشرط اهم الشروط واعمالها يتعلق بالغلة  
ومصرفها وما يشترط في ذلك فلو اوقف بمقتضاة ان يغير في انشاء وقفه وسائر شروطه  
وله أن يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد . فيشترى عمارة بدل الاطيان او اطيانا  
بدل النفود او الاسهم والسندات . وان يجعل الدار التي جعلها للسكنى مخزنا او حماما  
أو أرضا زراعية . وهكذا . وله أن يختص بالغلة من يشاء مدى حياته أو مدة  
معينة .

وهذه الشروط التي سبق لك شرح معناها قد أصبحت بعد صدور القانون الجديد لا يملكها الا الواقف في اوقافه التي يذشها بعد العمل بالقانون طبقا للمادة الثانية عشرة التي تنص على ان للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها مع تكرارها على الا تنفذ الا في حدود القانون. ومعنى تنفيذها في حدود القانون انه لا يملك حرمان احد من ذوى الانساب الواجبة او انقاصه عن حقه الذي جعله له القانون وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من هذا القانون — كما انه لا يملك ان يغير فيما وقف على المسجد ولا في وقف المسجد نفسه طبقا للمادة ١١

بل ان المادة الحادية عشرة أثبتت للواقف حق التغيير في مصارف الوقف وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على الا ينفذ التغيير إلا في حدود القانون .

فيؤخذ من مجموع المادتين — ان الواقف يملك أكثر الشروط العشرة ولو حرم نفسه منها فيملك الزيادة والنقصان والاعطاء والحرمان والادخال والاخراج ، لان ثبوت حق التغيير للواقف في مصارف الوقف وشروطه ولو حرم نفسه منه يدخل تحته كل هذه الانواع الستة .

ولما كانت القوانين تبنى عادة على الايجاز والاختصار كان من الممكن جعل المادة الثانية عشرة مقصورة على حق الاستبدال فتمط الذي لا يدخل تحت ثبوت حق التغيير في مصارف الوقف وشروطه .

أما الاوقاف القديمة التي اشترطت فيها الشروط العشرة فان كانت مشروطة للواقفين والواقفون لا يزالون أحياء ولهم حق الرجوع فيها كان حكمهم في استعمالها حكم الواقف الذي أنشأ وقفه بعد صدور هذا القانون فيستعملها مقيداً بأحكامه ، وان كانت مشروطة لغيره سلبت عنه وأصبح لا يحق له استعمالها عملاً بالمادة ١٢ التي جعلت للواقف لا لغيره الشروط العشرة . والمادة ٥٦ التي تنص على تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به ، عدا أشياء نصت عليها ومن بينها نفاذ الشروط العشرة ، فالذي استثنى من تطبيق احكام هذا القانون نفاذ الشروط ، أى ما نفذ منها فعلاً وتم لا تسرى عليه أحكامه لأن ما نفذ تم تحت قانون محترم فلو كان قد حرم بعض المستحقين مثل ما تم قبل صدور القانون ظل هذا الحرمان قائماً — وبقي ما عدا النفاذ من



أحكام المادة الثانية عشرة يطبق على الاوقاف القديمة ، فلو كانت مشروطة لغير الواقف سلبت عنه بمقتضى القانون ولا يحق له استعمالها .

هذا وللواقف بعد العمل بهذا القانون مطلق الحرية فى استعمال هذه الشروط التى يشترطها لنفسه فى حجة وقفه

( ١ ) فى الثلث الذى جعل القانون له حرية وقفه والتصرف فيه كما يشاء ، فان له أن يتصرف فى ريعه وفى المستحقين فىدخل ويخرج ويزيد وينقص ويعطى ويحرم من الاقارب أو من غيرهم .

( ب ) فيما يقفه مهما كان قدره اذا لم يكن هناك أحد من ذرى الانصباة الواجبة - فلو وقف أرضه على اخوته ثم على اولادهم مثلاً - واشترط لنفسه التغيير فى مصارف الوقف وشروطه او لم يشترط فله ان يزيد وينقص ويدخل ويخرج ويعطى ويحرم فاذا كان قد جعل لأخيه شقيقه النصف ولأخيه لايه الثلث ولأخيه لأمه السدس ، فان له أن ينقص نصيب أخيه شقيقه فيجعله الربع ، ويجعل لأخيه لأمه النصف ولأخيه لايه الربع فاذا مات الواقف ولم يترك احداً من ذوى الانصباة الواجبة نفذ ما حدده لكل مستحق فى تغييره الاخير .

١٠ ، ٩ ، ٨ - ( الاستبدال والابدال ، والبديل أو التبادل ) : الاستبدال فى عرف الموثقين هو بيع عين الوقف بالنقد ، والابدال شراء عين الوقف بالنقد ، والبديل أو التبادل هو المقايضة ، أى بيع عين الوقف بعين أخرى .

وجملة القول فى هذا الموضوع :

ان الواقف اذا اشترط لنفسه فى كتاب وقفه الاستبدال كان له الحق فى ذلك فيستبدل بالعين الموقوفة غيرها سواء أكان الموقوف عامراً يمكن الانتفاع به أو خرج عن الانتفاع بالكلية ، ولا يشترط اتحاد البديل والمبدل فى الجنس ، ولا تتوقف صحة الاستبدال على اذن القاضى لانه يعمل بمقتضى الشرط فى حجة الوقف فيما لم يمتنع من غير توقف على موافقة القضاء ، ولكن لا يصح استبداله إلا اذا صدر به الإشهاد المنصوص عليه فى المادة الاولى ، وقد أعفاه القانون الجديد من تلك الاجراءات التى كانت متبعة بالمحاكم من عرض الامر على محكمة التصرفات وبحثها للموضوع واصدار

قرار بالموافقة ونحو ذلك بل يملكه مستبدأ به من غير رقابة عليه — وهو حين يشترط لنفسه الاستبدال يراد منه ما يشمل الانواع الثلاثة المتعارفة وهي الاستبدال والابدال والتبادل .

اما اذا لم يشترط لنفسه الاستبدال فلا يحق له أن يستبدل بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها — وعند النظر في الاستبدال لا تتقيد المحكمة بما قيل في جواز استبدال العامر وعدم جوازه ولا بما قيل من اشتراط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الاقوال التي كثر فيها الجدل بين متأخري الحنفية — بل عليها أن تحكم المصلحة وحدها فتي ظهر في الاستبدال مصلحة للوقف او للمستحقين اى مصلحة كانت وجب عليها اجراؤه وليس لها أن ترفضه الا اذا كان من ورائه ضرر او لم تظهر من ورائه أى فائدة للوقف ومستحقيه — وهذه الاحكام مأخوذة من المادة الثالثة عشرة التي تنص على أن الواقف اذا لم يشترط لنفسه الاستبدال يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

ويشترط في صحة الاستبدال سواء كان المستبدل الواقف أو المحكمة او غيرها جملة شروط ترجع كلها الى الاحتياط الى جانب الوقف

١ — الا يكون في المبادلة غبن فاحش ، ويعتبر الغبن فاحشا اذا كان اكثر من خمس القيمة ، فاذا بيع الفدان الموقوف بسبعين جنيتها وهو يساوى مائة لا يصح هذا الاستبدال ، واذا اشترى بمال البدل عين باكثر من مائة وهي لا تساوى الاثمانين لا يصح هذا الابدال لأن في المبادلة غبنا فاحشا لجانب الوقف .

٢ — ألا يكون متهما في البيع وذلك بأن يبيع الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته ، ولا يشترى منهم نفيا للثمة ، ومحل ذلك ما اذا باعه بأقل من قيمته ولو بغبن يسير — اما اذا باعه باكثر من قيمته فانه يجوز لانقضاء الثمة — وان باعه بمثل قيمته فكذلك عند الصاحبين خلافا للامام لانه يشترط في نفي الثمة الزيادة عن القيمة وهما يكتفيان بمساواة الثمن لها .

ولا يشترط لصحة الاستبدال اتخاذ البدل والمبدل في الجنس بل يجوز للواقف أو

للمحكمة عند عدم الشرط ووجود المصلحة ان يشتري بدل الاطيان الموقوفة اطينانا أو عمارة لان المقصود من الوقف ريعه لاجنس عينه .

مال البذل : — هو الثمن الذى تباع به عين الوقف فى الاحوال التى يسوغ فيها بيعها — وقد كان البذل النقدى موضع خلاف بين أئمتنا غير ان العمل جرى على جواز أن يكون البذل نقداً — وللمحافظة عليه من الضياع يوضع البذل فى خزانه المحكمة كما هو حاصل الآن حتى يشتري به عقار آخر — وقد اهتم القانون بمال البذل اهتماما ظهر اثره فيما وضعه علاجاً لكثرة الشكايات من تعطيل تلك الاموال وعدم استثمارها زمناً طويلاً فوضع فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة احكاماً تكفل التصرف فى اموال البذل التى تكون بخزان المحاكم تصرفاً يتفق مع مصلحة هذه الاوقاف ومستحقها فجعلت للمحكمة حرية التصرف فى اختيار الطريق الاصلح للاستثمار بما يعود على الوقف ومستحقه بالخير .

فالمبالغ الكبيرة التى لا توجد عين حاضرة لشرائها بما يجوز للمحكمة أن تشتري بها أسهما من أسهم الشركات الزراعية والتجارية والصناعية التى تستغل اموالها استغلالاً جائزاً شرعاً ، وتكون ثمرة هذه الاسهم غلة توزع على مستحقيها ، حتى اذا تيسر شراء عين بضمن هذه الاسهم وكان ذلك خيراً للوقف ومستحقه بيعت هذه الاسهم واشترى بضمنها هذه العين — كما يجوز للمحكمة ان تأذن ببناء مستغل على ارض الوقف بمال البذل كله أو بعضه أو بناء طبقة أو أكثر فوق بنائه به .

وإذا لم يتيسر شيء من ذلك أذنت باستثمار اموال البذل باى وجه من وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً كأن تدفعها لمن يعمل بها مضاربة مع اتخاذ الضمانات الكافية .

ولها ان تأذن بانفاقها فى عمارة الوقف بدون رجوع فى غلته ، ولكنها لاتعمد الى هذا الا حيث تتعين فيه المصلحة . ويكون فى الرجوع ضرر واضح يلحق مستحقي الوقف

اما اذا كانت الاموال ضئيلة ولم يحتج اليها فى العمارة ولم يكن استثمارها على وجه

ما ذكر ، أو أمكن وكانت فائدتها ضئيلة للمستحقين فان الوقف ينتهى فيها وتعتبر كالغلة فتصرف فى مصارفها

وتقدير المال قلة وكثرة موكل الى رأى المحكمة لانه يختلف باختلاف الاوقاف وعدد المستحقين قلة وكثرة

واستغلال مال البدل بواسطة الاسمهم أو بناء مستغل به على ارض الوقف أو فوق بنائه يؤخذ من مذهب الحنفية ويوافق مذهب الحنابلة . و انتهاء الوقف فى مال البدل يؤخذ بما قال بعض فقهاء المالكية .

هذا وقد افترض القانون أن ذوى الشأن من نظار ومستحقين وموقوف عليهم ومن يمثل جهات الاستحقاق أو عديم الاهلية من المستحقين قد يهملون فى مطالبته المحاكم ان تأذن باستثمار هذه الاموال المودعة خزائنها عند العمل بهذا القانون . فوضع المادة الخامسة عشرة علاجا لهذا الاهمال وقد نصت على انه اذا لم يقم احد منهم بذلك خلال سنة شمسية تمضى من تاريخ العمل به فللمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بمجموع هذه الودائع مستغلات من عقار أو منقول . او أن تأذن بانشاء مستغلات بها وما يشتري أو ينشأ يكون وقفا مشتركا بين الاوقاف صاحبة هذه الودائع بنسبة ما لكل وقف فيها . وتوحيد الاعيان يستتبع توحيد ادارتها فتقيم المحكمة نظرا عليها بعد أن تخرج نظار هذه الاوقاف من النظر عليها فيما يختص بادارة هذه الاعيان واستغلالها — اما نصيب كل وقف من غلة هذه الاعيان فيعطى لناظره ليضمه الى غلته ويصرفه فى مصارفه

هذا وقد جعل الاختصاص لهيئة التصرفات بالقاهرة وان لم تكن اعيان هذه الاوقاف أو اكثرها قيمة ولا اقامة نظارها بدائرة اختصاصها التيسير . ذلك لان النظار كثيرا ما يكونون مقيمين فى جهات متعددة فيلجئون الى محاكم مختلفة فمنعا لهذا وحدت جهة الاختصاص

والذى دعا الى هذا العلاج التى تضمنته المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة كثرة الشكايات من تعطيل اموال بدل الاعيان الموقوفة وعدم استثمارها زمنا طويلا

حتى كثرت هذه الاموال المعطلة كثيرة لا يمكن السكوت عنها . وقد تبين أن من هذه الاموال المودعة ما هو من سنة ١٩٠١ وانها بلغت في ابريل سنة ١٩٤١ — ٦٧٠٩٣٨ جنيهاً.

وأسباب تجمع هذه الاموال امران ( ١ ) عدم اهتمام نظار الاوقاف بالبحث عما يشتري بمال البدل رغم حثهم وتهديدهم بالعزل ( ٢ ) وجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لانكفى الوديعة منها لشراء عين تلحق بوقفها ففي ابريل سنة ١٩٤١ كان مجموع الودائع ٣٨٠٤ وديعة منها ١٠٤٢ وديعة قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهات فملاجا لهذه الحال ومنعا لتجمع اموال البدل في المستقبل وضعت الاحكام السابقة التي عولجت بها الاموال المتجمعة بالفعل والتي يمكن أن تتجمع

## المبحث الرابع — الولاية على الوقف

قبل البدء في الكلام عن هذا الموضوع نذكر المقدمات الآتية :

١ — عنى القانون الجديد بوضع نظام للولاية على الوقف يزيد اكثر ما كان فيها من عيوب ، كما عنى بان تكون أحكام هذا النظام سارية على الأوقاف القديمة ، ولم يقف في سبيله شروط الواقفين ولا الحقوق التي اكتسبها النظار في ظل القانون القديم مادامت لا تتفق مع الاصلاح الجديد الذى عنى به . بل لقد اهدر القانون الجديد الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في الولاية على الوقف متى كانت مخالفة لما جاء به في حين انه احترم الاحكام النهائية في غير الولاية على الوقف ولو كانت مخالفة لما جاء فيه ( مادة ٦٠ )

وهذا دليل على أن علاجه للولاية على الوقف كان علاجاً حازماً حامياً لان اكثر الاضرار في الواقع ترجع الى سوء إدارة النظار وما يسير عليه اكثرهم من التعسف بالمستحقين واغتياال حقوقهم بشتى الاساليب واهمالهم في إدارة العين والعناية بها اهمالا فاحشا يؤدي الى ضعف الغلة ، وكثيرا ما يؤدي الى خراب الوقف ، ومنشأ ذلك في نظر المشرع ان الذى يعمل لغيره أو لا يعمل لنفسه خاصة قلما يسلم من الطمع والجشع والاهمال ، ولذلك لا يجوز الالتجاء الى الغير متى أمكن ان يعمل كل شخص لنفسه .

٢ — لهذا لم يهتم القانون بالشروط التي يشترطها الواقفون في أوقافهم خاصة بالولاية على الوقف بل وضع هو النظام الذي يراه كفيلا بتحقيق الخير للمستحقين وذرياتهم سواء اتفق هذا النظام مع شرط الواقف أم لم يتفق

٣ — وليمهد لهذا الاصلاح الجديد في الولاية على الوقف :

(١) أجاز قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة متى طلب المستحقون قسمته فيما بينهم وكان قابلا للقسمة ، ولم يكن فيها ضررين — كما أجاز لبعض المستحقين أن يطلبوا افراز نصيبهم ، وأوجب على المحكمة أن تجيبهم الى طلبهم وتفرز نصيب من طلب الافراز

ب — أوجب عدم نقض القسمة في ربيع الوقف الا اذا كان عدم نقضا يضر ببعض المستحقين في الوقف فينتقل نصيب كل مستحق الى ذريته من بعده .

وهذا كله ليشعر المستحقون أن حصصهم في الوقف أشبه باملاكهم التي يملكونها فيحرصوا على استغلالها استغلالا نافعا مفيداً

٤ — بعد هذه المقدمات لا ترى ضرورة الى تسجيل الأحكام القديمة التي كان العمل جاريا عليها مادام النظام الجديد يسرى على الاوقاف القديمة ونكتفي في هذا البحث بما تناوله القانون من أحكام وتتم القول فيما تركه القانون من غير نص عليه — ولناخذ في بيان الموضوع .

\*\*\*

الاعيان الموقوفة كالأعيان المملوكة محتاج الى من يدير شئونها ويحفظ أعيانها ويستثمرها استثمارا نافعا مفيداً ويصرف ريعها الى الجهات التي عينها الواقف ، فكانت لذلك في حاجة الى ناظر يرعى مصالحها ويحسن إدارتها حتى تحقق الغاية من وقفها لأن الأموال التي لاترعاها الأيدي بالحفظ والصيانة وحسن التصرف يسرع اليها الخراب .

ولهذا كانت الولاية على الوقف حقا مقرر شرعا وجعلها الشارع للواقف سواء شرطها لنفسه في حجة وقفه أو شرطها لغيره أو نفداها عن نفسه أو سكت عنها ولم

يتعرض لها في كتاب وقفه فهي ثابتة له بحكم الشرع وله ان يغير في الولاية على وقفه كما يشاء ولو لم يشترط لنفسه هذا الحق ، وهي في ذلك تخالف سائر الشروط التي اشترطها الواقفون في اوقافهم ، اذ لا يملكون شيئاً منها الا باشتراطه فاذا نفوه او سكتوا عنه لا يملكونه

كان هذا الفرق واضحاً في احكام الوقف القديمة حين كان العمل يجرى عليها ، اما الآن فقد أصبح للواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك مادام التغيير يجرى في حدود القانون الجديد ، فاستوت الولاية على الوقف مع سائر الشروط في الاحكام حسب القانون الجديد ، واصبح له الحق في تغيير الشروط والمصارف وبثبت له ذلك ولو حرم نفسه منه كما كان له الحق في الولاية على الوقف وتغيير من عينه ولو حرم نفسه ذلك .

وانما كان الواقف أحق بالولاية على وقفه لانه أقرب الناس الى ما وقفه واحرصهم على بقائه ورعاية مصالحه وأعرفهم بالغرض الذي يرمى اليه من الوقف

وعلى ذلك تثبت الولاية للواقف مادام حياً فله أن يتولى بنفسه ادارة شئون وقفه وله ان يعين ناظراً عليه يتولى ادارته بالنيابة عنه ويعد وكيلاً عن الواقف واقامة الواقف غيره على ادارة الوقف لانتفاعه من مباشرة شئونه بنفسه لأن التوكيل لا يحرم الموكل سلطته التي كان يملكها على ما وكل فيه ، وبظل هذا الوكيل قائماً يدير شئون الوقف مالم تنته وكالته بموته او موت الواقف او عزله أو عزل نفسه مع علم الطرف الاخر بالعزل.

هذا ومادام الواقف حياً اهلاً للولاية فلا تنتقل الولاية الى القاضى . أما ان خرج الواقف عن اهليته للولاية بجنونه أو عتمه أو الحجز عليه للسفه فان الولاية تكون للقاضى فيولى عليه من يباشر شئونه ، وتعود الولاية للواقف اذا عادت اليه اهليته بأن افاق من جنونه أو عاد اليه رشده .

وهذه الاحكام التي سردناها يقرها القانون الجديد ولا يتعرض لها ، وانما تعرض للولاية على الوقف اذا انتقلت الى غير الواقف فمعالجتها علاجاً ازال به اسباب الشكايات وامتدت آثاره الى الاوقاف القديمة فمرت احكامه عليها .

وقد تضمنت المواد ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ الاحكام الخاصة بالولاية على الوقف وعولجت فيها العيوب القديمة وهي تلخص فيما يأتي :

١ - اوجب القانون في المادة ٤٦ اقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى كانت حصته مفرزة سواء اكان افرازها من طريق القسمة أم من طريق الواقف بان كان قد وقف عليه حصة محدودة مفرزة ، وذلك لياشر كل مستحق شئون حصته يستغلها على النحو الذي يجلب له وانزيرته الخير والنفع ، ومن ثم اجاز المشرع قسمة الوقف بين مستحقيه . قسمة اجبارية لازمة متى طلب المستحقون كلهم أو بعضهم ذلك كما اوجب عدم نقض القسمة في ريع الوقف لتستقر حاله ، ويبدل كل مستحق جهده في استثمار حصته وكل ما فيه البقاء لها والمحافظة عليها . ومتى وجبت اقامة المستحق على حصته قامت بذلك المحكمة وأخرجت الناظر على الوقف من نظر هذه الحصة وان كان منسوب الواقف

وانما تجب اقامته اذا كان أهلاً للنظر عليها وأهليته للنظر تكون بالعقل والبلوغ والقدرة على إدارة الوقف ادارة صالحة . أما اذا لم يكن أهلاً لذلك لأنه عديم الاهلية أو ناقصها أو كان مسلكه وقدرته على الادارة لا يؤهلانه لذلك فان المحكمة لاتقييمه وانما تنجبه في هذه الحال قبل كل شيء الى من له الولاية على ماله والى أشد الناس اتصالاً به واحرصهم على نفعه كأبيه ان كان الوقف من قبل أمه ، وكجده أو عمه أو الوصي عليه .

أما اذا كانت الحصة مفرزة يتولى نظارتها شخص غير المستحق ثم طلب المستحق النظر عليها فان المحكمة بعد أن تقف على صلاحيته للنظر تخرج ذلك الناظر الأجنبي وتقييمه هو واليا على حصته ، واخراج القاضى للناظر في هذه الحال موافق لما هو التحقيق في مذهب الحنفية من أن للقاضى أن يخرج الناظر من النظر على الوقف وان كان عدلاً كافيًا متى رأى مصلحة أو فائدة في اخراجه سواء أكان منسوب القاضى أم منسوب الواقف .



٢ — اذا لم يقسم الوقف اما لأن القسمة غير جائزة أو لانها لم تطلب فلا تقيم المحكمة أكثر من ناظر واحد الا اذا اقتضت المصلحة ذلك فانه يجوز تحقيقا للفائدة . والسبب في هذا التشريع أن الحوادث الكثيرة دلت على أن تعدد النظائر الذين يشتركون معاً في ادارة الوقف ضار أكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحقيه وهو من أكبر دواعي النزاع والفشل في الادارة .

وإذا اقتضت الضرورة تعدد النظائر فللمحكمة الحق في أن تجمل رأى الأغلبية نافذاً كما هو متبع في كل الهيئات وذلك بان تجعل للاكثرية حق الانفراد بالتصرف الذي يقع فيه الخلاف فيكون لها الحق في مباشرته وان امتنع عنها المخالف ويكون ذلك من المحكمة اذنا للاكثرية بالانفراد في هذا التصرف — وقد كان العمل جارياً على أن امتناع أحد النظائر عن مباشرة التصرف لا يجيز للآخرين أن ينفردوا به ، وان كانوا هم الأكثرية ومهما كان في التصرف من المصلحة ، وكثيراً ما يحدث الخلاف بين النظائر المتعددين ويشذ أحدهم وقد يكون كل ما يرمى اليه هو محاربة الآخرين ولو أدى ذلك الى تعطيل مصالح الوقف فيبقى الأمر معلقاً وتضيع الفرص على جهة الوقف نتيجة لمخالفة أحدهم مع اتفاق الباقيين لهذا رأى من المصلحة العدول عن هذا الى ما ذكرناه — كما جعل للمحكمة الحق في حالة تعدد النظائر أن تفرد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه أى أن لها توزيع الأعيان وقسمتها قسمة نظر بحيث يكون كل واحد منهم ناظراً مستقلاً على قسمه ، وهذا في الواقع إنهاء لحالة التعدد .

٣ — اذا احتاج الأمر الى اقامة ناظر على الوقف الذي لم يقسم وجب على المحكمة الا تولى أجنبياً عن المستحقين متى كان فيهم من يصلح للنظر واذا قضت الضرورة بتعيين أجنبي عن المستحقين كانت اقامته مؤقتة بقيام هذه الضرورة وان لم ينص على ذلك في قرار الاقامة ومتى وجد في مستحقيه من يصلح قررت محكمة التصرفات انتهاء ولاية هذا الاجنبي على الوقف وقيام من يصلح من المستحقين .

وقد جعل القانون عند اختيار الناظر لرأى المستحقين المقام الاول سواء أكانت الاقامة من بينهم أم من الاجانب عند الضرورة . وعلى المحكمة أن تعين من يختاره

من لهم أكبر استحقاق في ريع الوقف لا فرق في ذلك بين أصحاب الانصبه وصاحب المرتب المشروط له في ريع الوقف لان لكل مصلحة يربعاها ، والناظر قد اعتبر وكلا عنهم فن الحكمة أن يكون اختيار الوكيل من أصحاب الشأن الحقيقيين في الوقف وهم الاكثر استحقاقا في ريعه ويقوم ممثل عديم الاهلية أو ناقصها أو الغائب مقامه في الاختيار .

وقد لاحظ القانون أن أصحاب الاستحقاق الاكبر قد يكونون أقلية بالنسبة لباقي المستحقين وأنهم قد يتحكمون بما لهم من الاستحقاق في الوقف في الاكثريه فيفرضون أنفسهم عليهم في هذه الحالة أو يفرضون من يختارونه ليؤذوا بذلك باقي المستحقين — لاحظ القانون ذلك فاشتراط في اقامه من اختاره أصحاب النصيب الاكبر في الاستحقاق الا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف ووكل الى القاضي تقدير ذلك ، وهو أقدر على تعرف المصلحة فاذا رأى تمتد أصحاب الانصباء الكبيرة في الاختيار عدل عن رأيهم وأخذ برأى غيرهم .

٤ — من وجوه الاصلاح التي عنى القانون بالنص عليهم — ا في مادته ٤٧ انه (١) جعل لوزارة الاوقاف حق النظر على الاوقاف الخيرية العامة ولكنه حين جعل لها هذا الحق وضعها في المرتبة الثالثة اذ جعل النظر أولاً — لمن شرط له الواقف النظر وثانياً — لمن يصلح له من ذرية الواقف وثالثاً — لوزارة الاوقاف .

ب — انه جعل هذا الترتيب ترتيب صلاحية لا ترتيب وفاة بمعنى أن المحكمة عليها أن تقيم وزارة الاوقاف ناظرة اذا لم تجد أحداً صالحاً في المرتبتين اللتين قبلها ولا تجرى على ما كانت تجرى عليه سابقاً من أنها لا تقيم أحداً من المرتبة الثانية حتى يموت من جعل له النظر أولاً اذ كانت المحكمة في مثل هذه الحالة تقيم ناظراً مؤقتاً حتى يموت من هو في المرتبة الاولى أو تثبت صلاحيته ، فاذا كان الواقف قد شرط النظر لابنه محمد ومن بعده لابنه علي ثم من بعده لوزارة الاوقاف مثلاً — لا تقيم المحكمة علياً الا اذا مات محمد ، فاذا كان محمد غير صالح لتولى شؤون الوقف لسفاهه أو لعته

أو لجنونه . أقامت المحكمة ناظراً مؤقتاً على الوقف حتى يموت محمد أو يزول السبب الذى قام به فتمعه النظر ، ويسمى الوقف منقطع النظر فتلا فى القانون هذه الحال ولم يعترف بانقطاع النظر كما لم يعترف بالوقت المنقطع ، وأوجب انتقال الحق فى النظر لمن يليه فينتقل الحق الى على اذا لم يكن محمد صالحاً ، وينتقل الحق الى وزارة الاوقاف اذا لم يكن محمد ولا على صالحين

(ج) جعل اقامتها من طريق المحكمة لابقوة القانون لان المحكمة هي التي تستطيع أن تعرف ما اذا كان الوقف خيرياً أم اهلياً ، وهي التي تفصل فى الاحق بالنظر على الوقف لصلاحيته وهي التي لها الحق فى عزل الناظر الذى اقامته على الاوقاف الخيرية لأن الوقف كان خالياً من النظر أو لأن الناظر لم يتحقق شرط الواقف فيه أو لان الواقف لاشترط له — ففى هذه الاحوال اوجب القانون أن تقيم المحكمة وزارة الاوقاف .

والوزارة انما تقام على الاوقاف الخيرية العامة التي حدتها المذكرة الايضاحية بأنها (١) الاوقاف المستقلة بذاتها على جهة خيرية عامة كالفقراء والمساجد (٢) الاوقاف الخيرية التي تشمل على بعض المراتب الاهلية كأن يقف الواقف على فقراء بلده ويشترط أن يعطى من وقفه لاولاد أخيه عشرة جنيهاً فى كل شهر ينفقونها على أنفسهم . وفى هذه الحالة تقوم وزارة الاوقاف بتنفيذ هذا الشرط (٣) أو كانت حصة فى وقف كأن يكون الوقف حصصاً موزعاً على جهات معينة ومن بين هذه الحصص حصة كالثلث أو الربع على الفقراء — فالوزارة يكون لها حق النظر على هذه الحصة دون باقى الحصص (٤) أو كانت مراتب فى وقف اهلى يمكن أن تقرر لها عند القسمة حصة من أعيان الوقف بأن يقف املاكه على اولاده وأولاد اولاده ويشترط ان يصرف من هذا الوقف عشرة جنيهاً فى كل شهر على مسجد بلدهم

أما اذا كانت المراتب غير دائمة وهي التي لا يفرز لها عند القسمة حصة من أعيان الوقف كالمرب الذى يشترط للانفاق على شخص معين فى تعليمه حتى ينتهى منه ، وما يشترط انفاقه فى بناء مسجد معين أو اتمام بنائه فهذا كله لانقرض له حصة من اعيان الوقف عند القسمة بل يتبع فى صرف هذه المراتب من الموقوف عليهم النسبة والطريقة

التي تقررها المحكمة ولذلك تبين المحكمة في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب ولمن يؤديه والوقت الذي يجب أن يؤديه فيه .

فهذه المرتبات — كما ترى — يلزم بها الاشخاص الموقوف عليهم الذين يتولون ادارة اوقافهم ، فلا يكون للوزارة النظر عليها كما لا يكون لها النظر اذا كان مصرف الوقف خاصا بذرية الواقف الفقراء أو قرابته المحتاجين أو المضيفة التي في القرى وفي بيوت الواقفين أو محل اقامتهم أو على القبور أو مامائل ذلك ، لان في اعطاء الوزارة النظر على هذا الكثر من النفقات واقلالا من الفائدة وفيه احراج بين للأسرة مع انه لاخطر اذا اقيم في النظر على هذا من هم من قرابة الواقف مثلا فان المصرف فيه شرف وكرامة للأسرة كلها ، وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ شرط الواقف أو ابلاغ اية مخالفة الى جهة القضاء .

وكما لا يكون لها النظر على ما تقدم لا يكون لها النظر ايضا اذا كانت الاوقاف من غير المسلمين على جهاتهم الدينية ، أما اذا كانت الاوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفي كالوقف على المستشفيات أو على الملاجم العامة أو على المدارس العامة ، فان الوزارة يكون لها حق النظر على هذه الاوقاف .

وقد بررت المذكورة الايضاحية ما ذهبت اليه من هذا الاصلاح واعطاء وزارة الاوقاف حق النظر على ما بيناه . بأن الاوقاف الخيرية بمثابة اموال عامة للدولة لان مصرفها جهات عامة ، وهي وزارة تتوافر فيها كل وسائل الاستغلال من اقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الاقسام كما أن لها من مختلف الوسائل ما يمكنها من ادارة ما يعهد اليها ادارته على وجه اتم وادعى الى الضمانينة مع مطابقته لاحكام الشريعة والقانون وهي بحكم وظيفتها مخصصة للقيام بالمصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والفقراء فجمع ادارة الاوقاف الخيرية في يدها مما يسهل لها القيام بمأموريتها — على ألا مطمع لها في هذه الاموال في حين أن الحوادث دلت على ان كثيرا من الافراد الذين يعهد اليهم بادارة الاوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه الاتم ولا يخشون الله في حقوق الضعفاء بل تمتد ايديهم الى تلك الاموال ويتخذونها

وسيلة الى الثراء — نعم قد يمثل بعض جهات البرهيات لها احترامها ومسكاتها الا انه ينقصها ما لدى الوزارة من الرجال الاكفاء الفنيين وما هو متوافر لديها من آلات وأدوات لها شأنها في الاستغلال .

بهذا بررت المذكرة الايضاحية للقانون حق الوزارة في النظر على الاوقاف الخيرية جميعها وعزل النظار القائمين عليها اذا لم يكن تنصيبهم وفقاً لشرط الواقف .

هذا وقد اعترض بعض حضرات النواب على اعطاء الوزارة هذا الحق مبررين اعتراضهم بما يرون وما يسمعون من أن أكثر ربيع الارض الموقوفة مصروف الى مرتبات الموظفين وأن الجهات الخيرية لا ينالها الا القدر الضئيل مما هو موقوف عليها

هـ — أبطل القانون اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً أو مشتركاً ومتى كان الاقرار باطلا فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له و بذلك يبقى المقر ناظراً على الوقف أو مستقلاً بإدارته ، والسبب في العدول عما كان العمل جارياً عليه من مؤاخذة المقر باقراره مادام حياً وان خالف ما جاء في كتاب الوقف أن الحوادث دلت على أن الاقرار بالنظر للغير قد يتخذ وسيلة للفرار من دعاوى العزل أو لربح مال غير مشروع يأخذه المقر في نظير هذا الاقرار ، أو للأضرار بالمستحقين وتسليط من لا يرغبونه عليهم الى غير ذلك من المقاصد الممقوتة — ولذلك عدل عن مذهب الحنفية الى القول بطلان هذا الاقرار ، وهو قول الحنابلة وقول المتأخرين من فقهاء الحنفية .

### التصرفات التي يجوز لناظر الوقف مباشرتها

وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصلحه والعناية باموره فيستغل الوقف بما يراه الاصلح فيجوز له أن يؤجر أعيانه ويصرف ما يحصله من الأجرة في مصارفها كما شرط الواقف ، وله أن يدفع الارض مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها بينذره على أن يكون له حصه وللوقف حصه مما يخرج منها ، واذا كانت الارض الموقوفة قريبة من

المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للناظر أن يبني فيها مساكن يستغلها بالأجارة نظراً لمصلحة الوقف ولو لم ينص الواقف على هذا لأنه أنفع ، وإن كانت الأرض بعيدة عن المصر فليس له أن يبني فيها بيوتاً لتستغل بالأجارة بل يستغلها بالزراعة ، ويجوز له أن يبني في أرض الوقف الزراعية ما لا بد منه من المباني لأجل سكنى الفلاحين وحفظ المواشى والمحصولات الزراعية بقدر ما تدعو إليه الحاجة

أما عمارة الوقف وهي أهم ما يطلب من الناظر فقد تكسفت المادتان ٥٤ ، ٥٥ بيان ما يتبع لتعمير الوقف وصيانته من الخراب ووضعنا لذلك قيوداً قيدت بها الناظر فيما ينفقه في هذا الوجه

وقد كانت المحاكم الشرعية تجرى على أن العمارة مقدمة على الصرف إلى المستحقين ولو لم ينص الواقف على ذلك بل هي أولى من الصرف إليهم ولو نص الواقف على تقديمهم على العمارة ويلغى كلامه . وذلك لأن الوقف إذا لم يعمر يخرب شيئاً فشيئاً فيفوت الانتفاع به وينقطع ثواب الواقف منه ولهذا كانت عمارة الوقف مقدمة على غيرها سواء نص الواقف على ذلك أو سكت .

غير أن الحوادث دلت على أن بعض الناظر قد اتخذوا من العمارة سلاحاً يرهبون به المستحقين ليسكرههم على المصادقة على حساب الوقف ، ومنهم من رأى فيه باباً واسعاً يلج منه لكل أموال الوقف ومنع المستحقين منه وخاصة إذا كانت أعيان الوقف قديمة البناء وقد يكون في المستحقين كثير من أرباب الحاجة الذين لا يوجد لديهم من المال ما يساعدهم على الالتجاء إلى القضاء ، على أنه من مصلحة الوقف ومستحقه أن يكون للوقف مال مدخر لما يطرأ من العمارة في المستقبل بما لا تكفي فيه الغلة الحاضرة وقد وضعت الأحكام الآتية علاجاً لذلك

١ — إذا كان للواقف نص خاص بعمارة الوقف يجب اتباعه وللمحكمة مخالفته إذا رأت المصلحة في هذه المخالفة .

٢ — إذا لم يكن للواقف نص خاص بالعمارة اتبع ما يأتي : —

١ — أن كانت الأعيان الموقوفة مبانى وجب على ناظر الوقف أن يحجز من

صافي ريعها ٢٠٥ ٪ ليخصص لعمارتها كما يجب عليه أن يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تمتد اليه يده ، ولا يملك صرفه من الخزانة الا بقرار من المحكمة لتمكين بذلك من الاشراف على عمله وليكون المستحقون على بيته من الامر عند صرف المبلغ اليه . وقد ابيح استغلال المبلغ المودع الى أن يحين وقت الحاجة اليه ولكن الاستغلال لا يكون الا بقرار من المحكمة . وهنا نتساءل عن الذي يتولى استغلال هذه المبالغ ؟ أهو الناظر أم المحكمة ؟ أما الناظر فقد انتهت مهمته بتقديم المبالغ الى خزينة المحكمة فلم يبق اذن الا أن تتولى المحكمة استغلالها في سبيل لاحتبس هذه الأموال ولا تعطلها بحيث تكون في متناول اليد عند الطلب أو تأذن المحكمة لناظر الوقف بالقيام بهذا الاستغلال تحت اشرافها ورقابتها .

ب — أما اذا كان الموقف أراضي زراعية فليس هناك ما يدعو الى حجز أي مقدار من ريعها كل سنة لانها في غنى عن تعهدا بالتعمير في كل عام — فاذا كان فيها ما يحتاج الى الاصلاح كأن يكون بعضها ضعيفا يحتاج الى المعالجة ، أو كان هناك شرط من الواقف يوجب انفاق جزء من ريعها في عمارة مبان موقوفة — وجب حينذاك رفع الأمر الى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدر ما يلزم انفاقه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تندبهم لذلك — وهذا كله خاص بما يلزم للانفاق في اصلاح الارض أو التعمير .

أما ما يلزم لزراعة الاراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها فلا يدخل تحت هذا الحكم بل يتبع في ذلك النصوص الفقهية التي تحول للناظر الذي يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف أن يشتري من غلتها ما يلزم لها من الات الحراثة والبذر وغيره وأن يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الارض من حفر سواقيها وكري مساقمها وحرثها وتقصيها وسائر مصالحها وأن يوفي العملة أجورهم من غلتها .

على انه يجوز للناظر ولكل مستحق أن يرفع الأمر الى المحكمة لالغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله لتقرر ما ترى فيه المصلحة ( مادة ٥٤ ) . ويقصد بالمعارة في المادة ( ٥٤ ) العمارات المهمة فمثلا اذا تهدم البيت وأردنا تعميمه فاننا نعلمه من مبلغ ٢٠٥ ٪ الذي نستغله .

أما العمارة الوقتية التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف وكذلك انشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء على شرط الواقف فلا يجوز للناظر ان ينفق في ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف الا برضاء المستحقين أو بإذن المحكمة ان لم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف اليهم — فاذا احتاجت العمارة الوقتية الى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد سماع اقوال المستحقين بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعمارة على سبيل التدرج أو تأمر بحجز ما تحتاج اليه العمارة ولو استغرق كل الربع ، أو لتأمر بالانفاق من الاحتياطي المتجمع من حجز الـ ٢٠ ٪ — وقد ترك الأمر في ذلك للمحكمة لتعمل ما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معاً أخذاً من مذهب المالكية — والمحكمة لاتصدر أمرها كما قلنا الا بعد سماع اقوال المستحقين قياساً على الحال الواردة في المادة الثالثة الخاصة بوجوب سماع المحكمة لاقوال من يراد حرمانه من استحقاقه في الوقف .

وقد اقترح أن يكون ما تقضى به المحكمة لا يتجاوز نصف الربع حرصاً على مصلحة المستحقين غير ان هذا الرأي لم يؤخذ به اعتياداً على أن المحكمة ستضع نصب عينها على كل حال مصلحة الوقف والمستحقين

والمراد من المستحقين ما يعهم المستحق في الوقف الاهلي والمستحق في الوقف الخيري وان كان جهة

واذا لم يكن لاعيان الوقف ريع أصلاً ولم يكن هناك سبيل لاستغلالها من طريق تأجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستأجر باقامة مبان تكون ملكاً للوقف في تلك المدة أو بغير ذلك من الوسائل العادية جاز للمحكمة أن تبيع جزءاً منها ليقوم بثمنه بناء على الجزء الباقي ليستغل او يذفع به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بثمن ما يبيع من العين في غلة الوقف — ويبيع جزء من الوقف لعمارة باقية ظاهر مذهب الحنابلة .

وهذه الاحكام الخاصة بالعمارة تطبق على الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون وعلى الاوقاف التي صدرت بعد العمل به ، فعلى نظار الاوقاف من الآن قديماً وحديثاً أن يتبعوا ما ورد في هاتين المادتين ، وبذلك يقضى على كثير مما كان



يشكو منه المستحقون لان التنظيم بهذه الطريقة لا يمكن النظر من ادعاء ما لا أساس له .

وانما طبقت أحكام هاتين المادتين على الاوقاف القديمة عملاً بالمادة ( ٥٦ ) التي تنص على أنه تطبق احكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به ، ولم تستثن هاتين المادتين من التطبيق

### ما لا يجوز للناظر من التصرفات

كل تصرف يكون الناظر فيه متهما اذا فعله او يكون فيه إضرار بالوقف أو المستحقين أو يكون مخالفاً لاغراض الواقف الصحيحة التي تقرها أحكام هذا القانون وتوجب العمل بها ، كل تصرف من هذا القبيل لا يجوز للناظر مباشرته .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة لا تدخل تحت حصر ، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة ليقاس عليها غيرها مما يدخل في باب المحظور — وعلى هذا

١ — لا يجوز للناظر أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف لنفسه أو لمن هو في ولايته لانه فضلاً عن أنه متهم في مثل هذا التأجير — لا يملكه بمقتضى القواعد الفقهية فليس هذا الموضوع مما يتولى فيه العاقد طرفي العقد لتنافي الحقوق لانه يعتبر مطالباً ومطالباً .

٢ — لا يسوغ أن يباشر بنفسه اجارة الوقف لاحد من أصوله أو فروعه إلا اذا كان خيراً للوقف بأن تكون الأجرة أكثر من أجر المثل على ما ذهب اليه الامام ، وتنفي التهمة عند صاحبين بان يكون الأجر المثل

٣ — لا يجوز أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف او على أحد من المستحقين .

٤ — لا يجوز له أن يستدين على الوقف الا باذن من المحكمة الشرعية والمحكمة لا تأذن الا اذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف . وقد ذكر قانون العدل والانصاف في مادته ٢٠٠ بعض تلك الأحوال

أولاً — اذا احتاجت دار الوقف لعارة ضرورية لا بد منها ولم يكن للوقف غلة

في يد القيم تعمربها ولم يتيسر اجارتها ولو مدة طويلة للضرورة والصرف على عمارتها من اجرتها .

ثانياً — اذا احتاج لدفع مرتبات الامام والخطيب والمؤذن والمدرس وغيرهم من ارباب الشعائر وليس للوقف غلة يصرف منها عليهم ويخشى تعطيل الشعائر ان آخر الصرف عليهم .

ثالثاً — اذا اشار اهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الآن يكن ضرره في المستقبل اعظم فله هدمه وان خالفه اهل المحلة التي بها المسجد فان لم يكن في يده غلة للعمارة في الحال فله أن يرفع الأمر الى المحكمة لتأذن باستدانة ما يعمر به .

هذا وقد اجازت المادة الخامسة والاربعون للناظر أن يستدين من غير رجوع إلى المحكمة فيما يمكنه من ادارة الوقف وتيسير سبل استغلاله بالوسائل العادية ، ولا يكون عمله هذا موجبا لعزله اذا وقع منه ذلك ككشراء البذور قبل فوات اوانها والآلات الضرورية التي تتوقف عليها حركة الزراعة وكشراء السباد الضروري للارض وهكذا .  
٥ — ليس له ايداع مال الوقف الا عند ثقة أمين ، وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحرز له من امساكه عنده . فان اودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان ، وكذلك الحكم ان اقرضه فضاع بموت المستقرض مفلسا مالم يكن الاقراض بأمر القاضي فلا ضمان عليه .

٦ — ليس له مخالفة شرط الواقف ما دام صحيحا معتبرا فاذا اشترط ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة فليس له المخالفة إلا إذا كان التأجير أكثر من سنة فيه مصلحة للوقف فحينئذ يرفع الأمر الى المحكمة لتتحري المصلحة فاذا رأت ان المصلحة في المخالفة اذنت له فيها واذا اشترط الانغير معالم وقفه واقتضت المصلحة تغيير هذه المعالم حتى يكون استغلال الاعيان اوفر وأكثر رفع الأمر الى المحكمة فاذا ثبت لها ان المصلحة في مخالفة شرط الواقف أمرت بذلك .

٧ — ليس له أيضاً كما نصت المادة ( ١٩٨ ) من كتاب قانون العدل والانصاف أن يصرف فاضل غلة أحد الوقفين المشمولين بنظره المختلفين جهة في عمارة اما كن

الوقف الآخر ولا في مصالحه سواء اختلف واقفهما أو اتحد ومعنى ذلك أن الوقف متى كان مختلف الجهة فلا يجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على الآخر — اما عند اتفاق الجهة فيجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على مصالح الآخر أو عمارته .

٨ — لناظر أن يخالف شرط الواقف اذا شرط للمستحقين لحما وخبرنا معيننا في كل يوم واختاروا اخذ القيمة نقدا فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقد حسب اختيارهم ، واذا شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد معين فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل ( مادتي ٢١٥ — ٢١٦ من قانون العدل )

لان هذه الشروط لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت لمصلحة الوقف ولا للمستحقين .

والأمثلة في هذا الباب كثيرة ولا نستطيع كما قلنا حصر هذه الفروع وحسبك هذا الضابط العام الذي ذكرنا في صدر الموضوع فاتخذة مقياساً ولا داعي لذكر الجزئيات الكثيرة التي لا تزيدك فائدة .

### محاسبة الناظر ومسئوليته

كان العمل يجري على أن ناظر الوقف ان كان عدلا معروفاً بالامانة اكتفى القاضي منه بتقديم الحساب بالاجمال اذا تدر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل ، فاذا ادعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من اولاد الواقف وذريته فانكروا كلهم أو بعضهم ما ادعى دفعه لهم ، او ادعى أنه فرقها على المستحقين قبل موتهم وانكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم ، أو ادعى أن الغلة المقبوضة سرت منه او ضاعت بدون تقصيره فلم يصدقوه — يصدق قوله بيمينه في هذه الصور ولو بعد عزله فان حلف برى من الضمان ، وان نكل عن اليمين ضمن لان القاعدة لدى فقهاءنا ان الامين يقبل قوله بيمينه مالم يكذبه الظاهر كأن يدعى انه انفق على بناء حجرة عادية في منزل او مدرسة التي جنيته أو انه صرف اجرة بريد وثمان اوراق للخطابات خمسمائة جنيته مثلاً وكان ظاهر الحال يكذبه .

وإذا كان الناظر مفسداً مبهذراً وادعى انه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفها الشرعية أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو يمينه بأنه صرف غلة الوقف فيما صرفه بل يكلف باثبات ما ادعاه بالبينه فان أقامها وقضى بها برىء ، وان عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذي ادعاه زائداً على مصرف المثل ويرجع عليه بما صرفه مخالفاً لشرط الواقف .

وإذا ادعى الناظر انه قبض الغلة وانفقها في عمارة مستغلات الوقف وممراتها فنزاعه المستحقون في القدر الذي ادعى انفاقه في العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التي كانت عليها في زمن الواقف بلا شرط منه ولا رضاً منهم وطلبوا من القاضي الكشف عن العمارة للوقوف على الحقيقة يجابون الى طلبهم ويأمر القاضي من يثق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف عن العمارة المتنازع فيها وينظر إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية ، وإذا كان المبلغ الذي صرف فيها هو مصرف المثل أو زائداً عليه ويخبر القاضي بما يراه ليفصل في النزاع .

وفي هذا الباب تفصيلات كثيرة ذكرتها كتب الفقه القديمة أمثال تنقيح الحامدية والدر المختار ، ورد المختار ، وكتب الفقه الحديثة ، ولا تعيننا كل هذه التفصيلات مادام القانون الجديد قد وضع نظاماً لمحاسبة النظار ومسئوليتهم وحدد هذا النظام تحديداً تاماً وجعله سارياً على الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون والاقواف التي صدرت بعد العمل به — ولم يفرق هذا النظام بين من هو معروف بالامانة ومن هو معروف بالافساد والتبذير وقد تضمنت هذا النظام المواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ .

ولعل الذي سوغ وضع هذا النظام الجديد ان احكام هذا الباب أحكام اجتهادية مبنية على حسن الظن بالناس وعدم التنفير من حفظ الامانات وقبول الوصاية والولاية على الوقف ونحو ذلك فاذا ظهر لهم بالتجارب ان هذه الاحكام لا تلائم فساد الزمان كان لهم أن يعدلوا عنها الى غيرها مما يحقق مصالح المستحقين ورفع الضرر عنهم .

وهذا ما صنعه المشرع في قانونه الجديد فانه :

١ — اعتبر الناظر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين حتى اذا بدد مال

الوقف عومل قانونا معاملة الوكيل الذى يبدد مال موكله ، ولا يقبل قوله فى الصرف فى مصالح الوقف أو تسليم الغلة الى المستحقين الا بسند اى دليل كتابى عدا المسائل التى جرى العرف على عدم أخذ سند بها كسراء خوص لوضعه فوق القبور أو خبز لتوزيعه صدقة على الفقراء عند زيارة القبور فمثل هذه التصرفات لا يؤخذ عنها سند عند الشراء عادة والمسألة لا ترجع الى قيمة الشيء بل الى ما يتعارف الناس على اتفاهه دون أخذ سند به واذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا لما ينشأ عن تقصيره الا اذا كان التقصير يسيراً وكان يعمل فى الوقف بدون أجر اما ان كان يعمل بأجر فلا يغتفر له أى تقصير مهما كان نوعه .

واذا كان القانون قد اعتبره وكيلا عن المستحقين فذلك ليصل من هذا الاعتبار الى معاملته معاملة الوكيل فى حالة التقصير طبقا لاحكام الوكالة فيما يتعلق بمسئوليته المدنية والجنائية ، واعتباره وكيلا عن المستحقين لا يقتضى أن لهم أن يعزلوه من غير رجوع الى المحكمة فى عزله فهو وكيل قضائى تقيمه المحكمة الشرعية ولا يمكن عزله فى هذه الحالة لانه أشبه بالحارس القضائى الذى تعينه المحكمة . وهذا ما تقتضى به المادة ٥٠ .

على أن اعتباره وكيلا عن المستحقين قد حدد يد الناظر على أموال الوقف ورفع كل خلاف كان واقعا بين المحاكم المصرية فان بعضها كان يرى ان اختلاس ناظر الوقف أو تبديده مالا فى يده من اموال الوقف لا توافر فيه أركان جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأن من هذه الاركان أن تكون الاموال قد سلمت الى الشخص على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت اليه بصفة كونه وكيلا ، وناظر الوقف لم يتسلم أموال الوقف بمقتضى عقد من هذه العقود

وبعضها ذهب الى ان هذا الركن توافر فى ناظر الوقف لانه تسلم أموال الوقف بمقتضى الوكالة عن الواقف أو الوكالة عن القاضى

ولهذا رأى النص على ما يرفع هذا الخلاف ويزيل كل لبس فاعتبر وكيلا عن

المستحقين . وهو يوافق رأى محمد فتطبق عليه احكام الوكالة فيما يتعلق بمسئولته المدنية  
والجنايية اذا بدد اموال الوقف أو اختلس شيئاً منها .

٢ — وضعت عقوبة مقررة على ناظر الوقف الذى يكلف تقديم الحساب أو  
القيام بأمر يتعلق به بناء على طلب المستحق أو من تلقاء نفس المحكمة ولم يفعل — فاذا  
طلب حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات فى الميعاد الذى  
حدده له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها ان تحكم بغرامة لا تزيد  
على خمسين جنياً ، فاذا تكررت الامتناع جاز لها زيادة الغرامة الى مائة جنياً ، وكان  
المشرع مضطراً الى هذا التجديد الذى لم يكن معمولاً به لان الحوادث الكثيرة  
دلت على أن من اهم الامور التى تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف ،  
وقلما تخلو قضية عزل من اتهام الناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على  
ما فى يده من مال الوقف وعندما يكلف الناظر تقديم حساب الوقف مؤيداً بالمستندات  
يماطل فى تقديمه على الوجه الذى طلب .

ولهذا اختار المشرع وجوب مؤاخذتهم مالياً على امتناعهم وروعيت فى ذلك البدة  
نوعاً لمنع التوائى فى تقديم الحساب او ما يتعلق به — ومن العقوبات التى فرضتها المادة  
٥١ ايضاً انه يجوز حرمان الناظر من اجر النظر كله أو بعضه .

هذا وللمحكمة — اذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذراً مقبولاً  
عن التأخير — أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض  
أجر النظر .

والحكم بالغرامة لا يمنع من الحكم على الناظر بالتعويضات عن الضرر الذى يكون  
قد لحق بالمستحقين من جراء تأخيره فى تقديم الحساب عن الوقف المشمول بنظره .  
وهذه المؤاخذة المالية لا تحول بين المحكمة وبين اتخاذ الاجراءات نحو عزله اذارات  
من تصرفه فى الوقف ما يدعو الى ذلك ، فللمحكمة قضائية كانت او محكمة تصرف اذا  
ظهر لها ذلك فى أى درجة من الدرجات أن تحيل الناظر الى محكمة التصرف الابتدائية  
للنظر فى عزله

فاذا كان الذى رأى ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت فى امر

عزله من غير حاجة الى ان تكون هناك مادة جديدة ولكنها تفبه الى ذلك وتطلب منه ايداع دفاعه .

وقد جعل محكمة التصرفات أثناء النظر في عزل الناظر الحق في اقامة ناظر مؤقت يقوم بادارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً ، ولكنها لا تقسم هذا الناظر المؤقت الا بعد أن تمكن الناظر المطلوب عزله من ابداء ما لديه من الدفاع متعلقاً بهذه الاقامة .

ولهذا التعيين المؤقت مزاياه، الا أن المحكمة لا تلجأ اليه الا بعد أن يتبين لها من ادلة الاتهام والظروف أنه يجب غل الناظر عن الاستمرار في ادارة الوقف حيث يكون في استمرارها خوف على استحقاق المستحقين واساءة اليهم أو نحو ذلك من المضار . وهذا ما يفهم من المادة ٥٣ التي تنص على أن لمحكمة التصرفات أن تقيم ناظر مؤقتاً في حالتين احدها إذا أحوالت محكمة التقاضي ناظر الوقف الى محكمة التصرفات وثانيتهما إذا رأت محكمة التصرفات في اثناء النظر في عزل الناظر من المصلحة اقامة ناظر مؤقت — لها في هاتين الحالتين اقامة ناظر مؤقت ولا يقصد من الاقتصار على ما جاء بالمادة ٥٣ أنه لا تجوز اقامة الناظر المؤقت الا في هاتين الحالتين ، والواقع ان ذلك من حق المحكمة كلما تطلب الأمر ذلك — فلا مانع يمنع محكمة التصرفات اثناء نظر طلبات القسمة مثلا اذا رأت أن أمدّها سيطول وشكها المستحقون من بقاء الناظر ووقوفه موقف الماطلة والتسويق أن يطلبوا اقامة ناظر مؤقت الى أن تتم القسمة .

## أجر الناظر

إذا كان الواقف قد عين للناظر قدرا معيناً فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل سواء أكان ذلك القدر المعين مرتباً كل شهر او كل سنة أم كان مقداراً نسبياً من الغلة كتسع صافي الايراد أو عشره مثلا ، وسواء أكان هذا الناظر معيناً من قبل الواقف أم من قبل القاضي

وانما استحق أكثر من أجر المثل اذا كان الفرض من قبل الواقف لأن الزيادة تعتبر استحقاقاً للناظر في الوقف والواقف يملك اعطاء تلك الزيادة ولو لم يعمل شأنه

في ذلك شأن سائر المستحقين الذين لا يعملون أى عمل في الوقف .

ولو اعترض المستحقون في الوقف على ما يتقاضاه الناظر من أجر فلا يلتفت الى شكايته مادام المقرر للناظر مشروطاً من قبل الواقف للعلة التي ذكرناها في الفقرة السابقة .

ولو شك الناظر قلة المشروط له وأنه لا يتفق مع ما يقوم به من مجهود في ادارة الوقف وان أجر مثله على هذا الوقف يزيد كثيراً عما قرره له الواقف ، كان للقاضي ان يزيده الى أجر مثله اذا تبين له صحة هذه الشكوى ولو اعترض على ذلك المستحقون لأن للزيادة مبرراً .

أما اذا لم يعين الواقف للناظر أجراً على قيامه بشؤون الوقف فللقاضي أن يقدر له من غلة الوقف أجراً مناسباً بحيث لا يزيد على أجر مثله سواء أكان الناظر معيناً من قبل الواقف أم من قبله لأن الزيادة على أجر المثل فيها انتقاص للمستحقين عن حقوقهم التي عينها لهم الواقف ، وتصرفات التماضي دائماً منوطة بمصلحة المستحقين ومصلحة الوقف وليس من مصلحة المستحقين أن يزيد أجر الناظر على أجر مثله وهذا بخلاف الواقف الذي يملك ان يصرف غلة وقفه لمن يشاء باى مقدار شاء .

والذي يجرى عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية هو تقدير اجر الناظر بنسبة معينة من صافي الارداد لا تتجاوز ٨ ٪

وقد أصبحت هذه الاحكام مقصورة : (١) على الاوقاف الخيرية التي يتولى ادارتها أحد ذرية الواقف أو وزارة الاوقاف — (٢) على الاوقاف الأهلية التي لا يمكن قسمتها أو التي تمكن قسمتها ولم يطلب اصحابها قسمتها وارتضى المستحقون بعض الاشخاص لإدارتها .

أما الاوقاف التي قسمت عملاً بالقانون الجديد وعين كل مستحق ناظر أعلى حصته فلا تجرى فيها هذه الاحكام لأن الشخص لا يأخذ أجراً على العمل لنفسه .  
حتى يستحق الأجر :

يستحقه ما دام قائماً بنفسه أو بنائبه بادارة شؤون الوقف ، فان مات او حل به عجز أو قام به سبب يمنعه عن القيام بشؤون الوقف سقط حقه في الأجر الا اذا كان



الواقف قد جعل هذا الأجر لاولاده من بعده عند موته أو عجزه فان ذلك يعد استحقاقا لا أجراً .

هذا وقد نصت المادة (١٧٧) من قانون العدل والانصاف على ان القاضى اذا لم يعين أجراً للناظر على عمله ثم عمل مدة من الزمن وطلب أن يقدر له القاضى أجراً يعطاه على ما عمل وعلى قيامه بشئون الوقف ، فان كان المعهود في مثله انه لا يعمل الا بأجر فله أجر مثله والافلا أجر له لانه يعد متبرعا .

ثم اذا مات الناظر في أثناء السنة أو في أثناء الشهر وكان مفروضاً له مقدار معين كان لورثته أن يطالبوا بما استحقه عن هذه المدة التى عمل فيها .

### عزل الناظر

في الفصل الحادى عشر من قانون العدل والانصاف بيان ما يوجب عزل الناظر من النظر على وقفه وقد ذكر في احدى عشرة مادة من مواده وهى تتلخص فيما يأتى :

١ — ينعزل الناظر من غير توقف على عزل :

١ — اذا جن جنونا مطبقاً وهو ما يبقى مستمراً حولاً كاملاً وينعزل تبعاً لذلك وكيله .

٢ — اذا مات الواقف أو خرج عن أهلية الولاية وكان الناظر مولى من قبله — فان كان مولى من قبل القاضى فلا ينعزل لا بموت القاضى ولا بعزله لان تولية القاضى فى معنى الحكم والحكم لا ينقض بموت القاضى أو بعزله

٣ — اذا عزل الناظر نفسه بشرط أن يبلغ الواقف المولى من قبله أو القاضى الذى ولاه ، وما دام من ولاه غير عالم بالعزل فانه يبقى كما كان

ب — للواقف أن يعزل الناظر الذى ولاه سواء وجد سبب يستوجب العزل أم لا وسواء اشترط لنفسه ذلك أم لم يشترط لانه وكيل والموكل يملك عزل وكيله متى شاء وللقاضى أن يعزل الناظر المولى من قبل الواقف اذا ثبت عنده بالطريق الشرعى ما يوجب عزله من خيانة أو عجز عن ادارة أمور الوقف أو اهمال فى شئونه .

بل لقد اتفق بعض علماء الحنفية أن للقاضى أن يعزل ناظر الوقف بلا خيانة منه

إذا كان تعيين غيره بدله انفع للوقف — وهذه الفتوى استخدمها القانون الجديد في جواز عزل نظار الاوقاف وإقامة المستحقين نظاراً على نصيبهم بعد فرزه وقسمته لأن إقامة كل مستحق ناظرأ على حصته أنفع للوقف وأحسن عاقبة كما بينا .

ج — للقاضي أن يعزل الناظر المولى من قبله مطلقاً سواء وجد سبب يقتضى العزل أم لم يوجد — وليس للقاضي أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر الا بسبب يستوجب العزل فالقاضي الثانى مع القاضى الاول الذى ولى الناظر اشبهه بالقاضى مع من يوليه الواقف .

ومع ذلك فقد جرى العمل على أن الناظر المولى من قبل القاضى لا يعزله من النظر الا اذا وجد سبب يستوجب عزله

### قسمة الوقف

لعل هذا الموضوع من اهم الموضوعات التى تضمنها القانون لتكون علاجاً حاسماً لكثير من المشكلات القائمة الآن بين المستحقين ونظار الاوقاف أو بين المستحقين أنفسهم بعضهم مع بعض ذلك ان التشريع الذى كان معمولاً به لا يميز قسمة الاعيان الموقوفة قسمة جبر واختصاص بحيث يستقل كل مستحق بنصيبه يتولى استغلاله بنفسه خوفاً من ادعاء الملكية فى الاعيان الموقوفة اذا طالت المدة التى يضع فيها المستحق يده على اعيان الوقف .

وقد كثرت الشكوى من هذه الحالة لأن الموقوف عليهم يرون أنهم مع ما يصيبهم من الغبن فى حقوقهم فى الوقف بسبب ادارة النظار فانهم ممنوعون من ادارة اموالهم أحق برعايتها والحفاظة عليها ، ومصالحتهم الظاهرة فى أن يستقل كل منهم بنصيبه يرعاه ويستغله بالطريقة التى يرى فيها الخير لنفسه واولاده ، ولهذا الاعتبار أجاز المشرع قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة ، واختصاص كل مستحق بالنظر على نصيبه وهذا ما تضمنته المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، التى تسرى أحكامها على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والاقواق الصادرة بعده وهى تلتخص فيما يأتى :

١ - مادام الواقف حياً فلا يجوز قسمة الموقوف الا برضائه واذا رضى القسمة ثم بدا له أن يبطلها كان له ذلك . والسبب في هذا ان للواقف بحكم هذا القانون أن يرجع في وقفه ويجعله ملكاً أو وقفاً على صورة أخرى فاولى أن يكون له حق الرجوع عن القسمة وعلى هذا فاذا وقف على ولديه محمد وعلي خمسين فدانا لمحمد ثلاثون وعلي عشرة ون وافرز نصيب كل واحد منهما واقامه واليا عليه يستغله كما يشاء فله مادام حياً - أن يبطل هذه القسمة وأن يعدل وان ينير في وقفه كما يشاء كما تقضى بذلك المادة ١١

٢ - اذا لم يكن الواقف حياً وطلب المستحقون جميعهم قسمة الوقف او طلب بعضهم فرز نصيبه وتحديده ، أو طلب فريق منهم فرز نصيبهم فان هؤلاء جميعاً يجابون الى طلبهم فيقسم الوقف بالنسبة لجميع المستحقين اذا كان الطلب منهم جميعاً ، ويخصص لكل من يطلب القسمة نصيبه فقط ، فاذا كانوا عشرة مثلاً وطلب القسمة واحد منهم فرزت له حصته وحده وبقيت الحصة الأخرى شائعة واذا طلب خمسة منهم فرز نصف الوقف لهم من غير أن يقسم هذا النصف بينهم اجيبوا الى طلبهم . ويقوم مقام القاصر والمجور عليه من له الولاية على ماله في طلب القسمة كما ان الناظر على الحصة الخيرية يعتبر كأحد المستحقين في طلب القسمة واذا لم يوجد من يمثل عديم الاهلية او جهة الخير فرزت المحكمة لكل منهما حصته واقامت عليها ناظراً وتكون القسمة بواسطة المحكمة فهي التي تبشر اجراءاتها متى طلبت أو تقر ماتم بين المستحقين بالتراضي قبل رفع الأمر اليها ، غير ان جواز القسمة مشروط بشرطين :

الاول : ان تكون العين قابلة للقسمة فان كانت غير قابلة للقسمة فلا يجابون الى طلبهم وتعتبر العين غير قابلة للقسمة اذا كانت قسمتها يترتب عليها عدم الانتفاع بها انتفاعاً مفيداً

الثاني - ألا يترتب عليها ضرر بين بعين الوقف او بالمستحقين لان الضرر يزال فلا يجوز فعل ما يؤدي اليه .

ويترتب على هذا الشرط (١) أن عين الوقف اذا كانت عمارة قابلة للقسمة ولكن ينشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها بحيث يكون الغبن على المستحقين ظاهر أفاًن القسمة لا تجوز لما يصيب المستحقين من الضرر البين .

٢ — اذا كان يترتب على القسمة حرمان بعض الاقسام من الانتفاع بمرافق الوقف الضرورية فلا تجوز القسمة كما اذا كانت الارض زراعية وفي القسمة حرمان بعض الاقسام من طرق الري والصرف .

والامر في تقدير الضرر البين وعدم قابلية العين للقسمة موكل الى المحكمة فهي التي تقدر كل أمر بما يناسبه .

والقسمة لا تكون لازمة الا اذا كانت مبنية على حقوق مستقرة اما اذا كانت الحقوق غير مستقرة بأن كانت مبنية على أحكام نهائية يخالف ما جاء بهذا القانون من الأحكام فانها لا تكون لازمة بالنسبة لمن لم يكن طرفاً فيها .

هذا وللمستحقين الحق في أن يتفقوا فيما بينهم اذا كان الوقف اهلياً محضاً وليس فيه أية حصة للخيرات مطلقاً ، اما اذا كان في الوقف حصة للخيرات فيجب أن يعرض الاتفاق على القسمة على المحكمة الشرعية للتصديق عليها .

### المحكمة التي يرفع اليها طلب القسمة

جاء نص المادة الاربعين مبهماً لم يبين نوع المحكمة التي تتولى قسمة الوقف ولذلك كانت هذه المسألة مثار جدل ونقاش في مجلس النواب والشيوخ ، أتكون المحكمة الشرعية هي المختصة أم المحكمة الأهلية ، وانحاز الى كل رأى فريق يؤيد وجهة نظره وانتهى النقاش الى ان المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في القسمة لأمرين :

أحدهما — أنه اجراء ولاية تتولاه المحاكم الشرعية بما لها من حق التصرف في الأوقاف فهو نوع من التصرف فيها وهو من صميم اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لنص المادة ٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية

ثانيهما — ان الفقرة الاولى من المادة . ٤ شرطت للقسمة شرطين

أولهما أن تكون العين المطلوب قسمتها قابلة للقسمة ، ثانيهما ألا يكون في اجراء القسمة ضرر بين ، والقاضى المختص بالفصل فيما اذا كان هناك ضرر بين في القسمة أولاً هو القاضى الشرعى صاحب الولاية . واذن يكون من التعسف وتحميل الناس مصروفات

من غير سبب ولا داع — ان نطلب القسمة امام القاضى المدنى ثم نقف القضية حتى نسأل القاضى الشرعى هل هناك ضرر بين أو لا

٣ — اذا اشتمل على خيرات معينة المقدار أو فى حكم المعينة كنفقة كفاية الفقير أو ما يحتاج اليه المسجد من الاصلاح والعمارة أو مرتبات دائمة ( يراد بالدائمة ما كان لها صفة الاستمرار ) كأن يكون الواقف مشروطا فى وقفه السابق على صدور القانون مبلغاً معيناً للشخص وذريته من بعده أو يشترط صرف مبلغ أو ما يكفى لصالح مسجد فى كل سنة ابداً — أو يشترط الواقف فى الوقف الذى يصدر بعد القانون على طبقتين فقط أو على طبقتين ثم لجهة بر مرتباً سنوياً لمحمد ثم أولاده من بعده أو يشترط الصرف على مسجد بقدر كفايته أبداً أو مدة الطبقتين — فان هذه الخيرات والمرتبات الدائمة ككل الاستحقاقات الاخرى فى الوقف يجوز لاصحابها حق طلب قسمة الوقف واختصاصهم بحصة منه تضمن غلتها استمرار هذه المرتبات والخيرات لاصحابها اذا كانت القسمة ممكنة من غير ضرر بين كما سبق وذلك بأن تقدر المحكمة أو لائحة الخيرات والمرتبات على أساس متوسط نصيبها فى خمس السنوات الاخيرة العادية وهذا اذا لم تكن الغلة معروفة حين الوقف ثم تسترشد بأهل الخبرة عن الاعيان التى ينتظر ان تغل هذه الحصة سنوياً فتكون هى نصيب الخيرات والمرتبات فى الوقف زادت غلتها بعد ذلك عما سعى لها أم نقصت ، فاذا فرض أن نصيب الخيرات كان على التسوالى فى السنوات الاخيرة ١٠٠ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١٢٠ ، ١١٠ فان متوسط هذا المجموع يكون ٥٠٠ ÷ ٥ = ١٠٠ أى أنه يجب أن يفرز مقدار من الأطنان يغل فى السنة ١٠٠ جنيه

وأردنا من كلمة السنين العادية . ألا تراعى غلات السنين غير العادية كغلات السنين التى يحدث فيها أزمات اقتصادية وانحطاط فى غلة الاراضى الزراعية أو غلات السنين التى يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمستجات والأجور بسبب طارىء كالخرب

٤ — أما اذا اشتمل الوقف على خيرات ومرتبات غير دائمة كالمرتب يجعل لكل واحد من الخدم حال حياته فقط ، وما يشترط انفاقه فى بناء مسجد معين أو اتمام بنائه فلا نفرز لهذه الخيرات والمرتبات غير الدائمة حصة من اعيان الوقف عند القسمة كما فعلنا فى الخيرات والمرتبات الدائمة بل يتبع فى صرفها من الموقوف عليهم النسبة والطريقة

التي تقررها المحكمة فعليها ان تبين في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل صاحب نصيب  
ولمن يؤديه والوقت الذي يجب ان يدفع فيه وهذا ما تقضى به المادة ٤٢ فقد جاء  
فيها « اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير  
الدائمة أو غير المعينة المقدار ما يتناسب حصته في الوقف »  
وبمناسبة القسمة نذكر الأحكام التي تضمنتها المادة ٣٩ لتعلقها بهذا الباب دون  
غيره وان كان واضعو القانون ذيلوا بها باب الاستحقاق في الوقف فنقول .

٥ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بعين من اعيان الوقف ثم بيعت هذه العين  
وفاء لدين على الوقف قبل صدور الوقف فلا يخلو الحال مما يأتي :

١ — اذا كان الدين على الواقف ثابتا قبل صدور الوقف او كان مسجلا على جميع  
الأعيان الموقوفة قبل ورود الوقف عليها ورأى الدائن بيع حصة مفرزة عن تلك الأعيان  
التي اختص بها بعض الموقوف عليهم — كان لهذا المستحق الذي بيعت ارضه وفاء لهذا  
الدين مشاركة باقى الوقف عليهم في باقى الوقف بما يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في  
الدين الذي بيعت العين من أجله لأن الدين كان عاما شاملا لجميع الأعيان فنزع ملكية ما  
يخص بعض المستحقين في الوقف لا يؤثر في حقه الا بمقدار ما يعادل قيمة الدين على  
نصيبه فاذا كان الدين الثابت على الواقف قبل الوقف ٢٠٠ جنيه ثم وقف ما  
يملكه وقدره ١٠ افدنة على أبنائه الخمسة الذين ليس له سواهم ثم ماتت الواقف فاقسموا  
الوقف بينهم وخص كلا منهم فدانين اثنين ورأى الدائن أن يبيع نصيب واحد منهم  
وفاء لدينه كان لمن يبيع نصيبه أن يشارك باقى الموقوف عليهم بما يعادل ما يخصهم في  
هذا الدين أى أن عليهم أن يعطوه من الأعيان ما يعادل الواجب عليهم في هذا الدين  
ب — اذا كان الدين مسجلا على الحصة التي بيعت دون غيرها ( ولا تتصور هذه  
الحالة الا اذا كان الواقف هو الذى خص بعض الموقوف عليهم بهذه العين المحملة بتلك  
الديون وعينها له في كتاب وقفه لانه لا يعقل أن يكون ذلك أثرا للقسمة حصلت على  
يد القاضى فان اجراء القسمة على يديه أو على يديهم بالتراضى لا يتصور معه أن يقبل  
شخص عينا مثقلة بالديون )

١ — فان كان مستحقها من ذوى الانصاء الواجبة طبقا للبادة ٢٤ ينظر الى الفرق

بين الدين وقيمة العين فان كان الدين مساويا للعين رجوع على بتمية الموقوف عليهم بما يجب أن يكون له في هذا الوقف ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين مساويا لنصيبه الواجب له فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في هذا الوقف لأن المقدار الواجب له لم يمس بأذى وكان الواقف قد وقف عليه هذا الفرق الذى يبنى بنصيبه — واذا كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يبنى بنصيبه الواجب له كان له الحق في مطالبة الموقوف عليهم بما يكمل نصيبه اذ لا يملك الواقف ان يحرم صاحب النصيب الواجب حقه الذى قرره له القانون . فاذا كان الواقف يقصد من تخصيصه هذه العين المحملة بالديون حرمانه بعض حقه فقد حماه القانون من ظلم الواقف وجعل له حق الرجوع على الموقوف عليهم بما يكمل نصيبه — واذا كان الفرق أكثر مما يستحق وتبين من عملية الواقف أنه حرم بعض ذوى الانصاء الواجبة حقوقهم بتخصيص هذه العين لبعضهم فانه يجب أن يرد على المحروم أو الناقص بعض حقه ما يفي بحقه أو يكمل له حقه لأن القانون كما قلنا حمى ذوى الانصاء الواجبة من حيف الواقف .

فاذا فرضنا ان الموقوف عليهم كانوا خمسة ابناء للواقف وليس له سواهم وان الأعيان التى وقفها قدرها ٣٠ فداناً متساوية القيمة وهى جميع ما يملكه وان الدين الذى كان مسجلاً على ستة افدنة قدره ٤٠٠ جنيه ثم قسم الواقف الوقف عليهم وجعل الافدنة المسجل عليها الدين من نصيب أحد الأبناء ثم مات الواقف ، وطالب الدائن بدينه وبيعت العين وفاء لهذا الدين ينظر ان كانت قيمة العين وقت وفاة الواقف مساوية للدين كان له الحق في ان يرجع على باقى الموقوف عليهم بما يجب أن يكون له في هذه الأعيان الموقوفة وقدره ٤ افدنة لأن هذا المستحق لاحق له في المطالبة بأكثر مما أوجب القانون أن يكون له في الثلاثين ، وثلثا الموقوف عشرون فداناً يجب أن يكون له منها اربعة . وان كانت قيمة العين أكثر من الدين بحيث يكون الفرق بينهما يبنى بنصيبه الواجب له كأن تكون العين تساوى ١٢٠٠ جنيه والدين ٤٠٠ أى أن الفدان الواحد يساوى ٢٠٠ جنيه فلا يرجع على باقى الموقوف عليهم بشيء لأن المقدار الواجب له لم ينقص منه شيء ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يبنى بنصيبه يرجع عليهم بما

يكمل نصيبه الواجب له كأن تكون قيمة العين ٦٠٠ والدين ٤٠٠ فالفرق بين الدين والعين لا يعادل نصيبه الواجب له إذ هو مائتا جنيه ثمن فدانين ونصيبه أربعة أفدنة فله أن يطالبهم بالفدانين اللذين يكملان نصيبه.

٢ — وإذا لم يكن مستحقها من ذوى الانصباة الواجبة بأن كانت من نصيب أخيه أو ابن عمه فلا حق له في باقى الأعيان الموقوفة لأن الواقف حين خصص هذه العين المحملة بالدينون بهذا المستحق دل بذلك على أنه لا يريد اعطائه شيئاً أكثر مما يكون له من الفرق بين الدين والعين ان كان هناك فرق .

## المبحث الخامس

### الاستحقاق فى الوقف

كان التشريع المعمول به قبل صدور القانون الجديد يميز للواقف أن يقف بعض ملكه أو جميعه على ما يشاء أو من يشاء ، وله أن يشترط فى كتاب وقفه ما يشاء من الشروط فى استحقاق الموقوف عليهم ريع الوقف مادام ذلك لا يخل باصل الوقف أو يؤثر فى منفعته ولا يضر بالموقوف عليهم . فكان له ان يقف على أولاده أو على بعضهم وأن يفاضل بينهم أو يحرمهم ويقف على غيرهم ، وله ان يقيدهم فى استحقاقهم بأى قيد يريد . فيحرم زوجته اذا تزوجت بغيره بعد وفاته ، وأولاده اذا استدانوا أو تزوجوا بأشخاص معينين . وله أن يجعل وقفه مراتب الطبقات أو غير مرتبها وله أن يجعل نصيب من يموت من الموقوف عليهم يثقل الى فروعه أو يثول الى أصل الغلة أو يوزع على من فى طبقته ، وله ان يجعل نصيب من يموت من أولاده قبل الاستحقاق فى الوقف الى فروع الميت فيجعلهم فى طبقة أعمامهم .

كان له أن يفعل ذلك جميعه وكانت هذه الشروط تنفذ جميعها تحقيقاً لرغبة الواقف وإرادته لانه حين يتصرف انما يتصرف فى ملكه ، وقد كان له ان يخرج عنه الى من يريد فى حياته وأن ينقله الى أى شخص يجب عن طريق البيع أو الهبة فاحترمت هذه الإرادة بعد وفاته وكانت أشبه بدستور يعمل به فى توزيع غلة الوقف على الموقوف



عليهم ، وكان سلطان القانون يحمي هذه الارادة فينفذها كما شاء الواقف ، ولا يعدل فيها الا ما يراه مضرأ بالموقوف عليهم أو مؤثرا في منفعة الوقف .

وظل هذا التشريع قائماً يستمد أحكامه من أرجح الاقوال في مذهب الامام أبي حنيفة الذي كان يحسن الظن في تصرفات الواقفين وشروطهم التي يشترطونها كما كان يحسن الظن فيمن يتولى شؤون الوقف ويشرف على تصريف أموره — ولو ظل الناس يحسنون تقدير الأمور ويحتمقون ظن المشرع القديم فيهم لتركنا لهم حرية التصرف كما يشاءون . ولكن الحوادث الكثيرة دلت على أنهم أساءوا في استعمال الحق الذي خول لهم فاصبح من واجب المشرع أن يتدخل لمصلحة الأسرة والأمة التي يجب أن يشاد بناؤها على أساس متين ولأجل هذا وضعت الاحكام التي حددت من حرية الواقف في وقفه وفي الشروط التي يشترطها — وأصبح القانون مهيمناً على هذه الشروط لا ينفذ منها الا ما يراه محققا لصالح الأسرة والأمة .

غير أن المشرع الحديث لم ير من الحكمة ولا من المصلحة أن تمتد يده الى مانفذ من الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون فيخضعها له وينفذه بخلافه عليها لما يستتبعه ذلك من قلقلة الاسر التي بنت حياتها ومعيشتها على ماتم في ظل النظام القديم ولما يجره من الفوضى والارتباك في حياتها ، وما يحدثه من المشاكل القضائية التي لا تكاد تنتهي — ولكنه حين مس النظام القديم مسه برفق ، وبما لا يحدث هذه القلقلة والاضطراب والفوضى التي يعمل المشرع دائماً على تجنبها ، والتي كانت هي السبب في هذا التشريع الجديد .

فأما ما يتعلق بباب الاستحقاق في الوقف فلم يطبق على التشريع القديم المواد الخاصة به الا بقيود ستعرفها عند الشرح والايضاح .

فقد نص في المادتين ٥٦ ، ٥٧ على أن المواد الآتية لا تطبق على الاوقاف القديمة فلا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، ولا المادة ٢٢ في الاحوال التي خولقت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون ، ولا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها او كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها — ولا احكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل

بهذا القانون ، ولا احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الاحوال التي نقصت فيها قسمة الربيع قبل العمل به - ولا تطبق احكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها وذلك بدون اخلال باحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولناخذ في بيان الاحكام الخاصة بالاستحقاق في الوقف فنقول :

أوجب القانون على الواقف في الاوقاف التي تنشأ بعد صدوره وتكون زائدة على ثلث ماله أن يجعل الاستحقاق فيما يزيد على الثلث لمن يكون موجوداً عند موته من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجه الوارثين له ، وأن يوزع استحقاقه عليهم وفقاً لاحكام الموارث فيجعل لكل منهم في غلة وقفه سهماً بقدر نصيبه في ارث الاعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت ، وينتقل استحقاق كل منهم لذريته طبقاً لاحكام هذا القانون . وهذا ماقتضت به المادة ٢٤ ونصها .

مع مراعاة احكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لاحكام هذا القانون ، ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض مايساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر فاذا كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله ،

وعلى هذا فاذا كان شخص يملك تسعين فدانا وقفها جميعها وله إبنان وبنات وزوجة وأم مثلاً فانه يجب بمقتضى المادة ٢٤ أن يكون لهؤلاء ثلثا هذا الوقف توزع غلته عليهم طبقاً لاحكام الموارث فتستحق الام سدس الغلة والزوجة ثمن والابن والبنات يأخذون ما يتبقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين ثم ينتقل استحقاق كل من الابنين والبنات إلى ذريته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط أما استحقاق الزوجة أو الام فينتقل إلى ذرية كل منهما إذا لم يشرط الواقف انتقاله إلى ذريته هو لان للواقف ان يجعل نصيب الزوجة لغير ذريتها إذا كان لها ذرية من غيره مثلاً فيقتصر نصيبها على ذريته منها إن كان له منها ذرية أو ذريته من غيرها إن لم يكن له منها ذرية .

وكأله أن يفعل ذلك مع الأم يفعله مع أحد الوالدين فله أن يجعل نصيب أحد الوالدين لذريته هو .

أما الثلث فهو مطلق الحرية فيه يحابي به من يشاء من الذرية وغيرها فيجعله لأحد ورثته أو لجهة من جهات البر أو لشخص أجنبي أو لقريب من أقربائه ويؤخذ من نص المادة عدة أمور :

(أولاً) أن القانون لم يحرم كل وارث وإنما حمى ذرية الوافق ووالديه وزوجه أما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شيء من الاستحقاق سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبه أم ذوى رحم كالأخوة والأخوات والعمات والأعمام وذرائعهم والأجداد والجندات إذ المراد بالوالدين في المادة الأم والأب اللذان ولداه مباشرة ولا يراد منها ما يشمل الأجداد والجندات فإذا اجتمع ورثة من هذا الصنف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان للواقف أن يقف كل ماله أو ثلثه على الفريق الثاني دون الأول فلو كان للواقف بنات وزوجة وأم وأخوة جاز له أن يجعل وقفه على بناته وزوجته وأمه فقط ولا يجوز له أن يحرم أحداً منهم من الوقف

(ثانياً) أن يكون هؤلاء المستحقون وارثين بالفعل فإذا قام بواحد منهم عند موت الواقف مانع من الإرث كاختلاف الدين أو القتل مثلاً أو كان محجوباً بغيره حجب حرمان كابن الابن مع الابن فإنه لا يجب له استحقاق في هذا الوقف .

(ثالثاً) قد اشترطت المادة أيضاً لوجوب الاستحقاق لكل واحد من هؤلاء المذكورين ألا يكون الواقف قد أعطاه قبل القانون أو بعده بغير عوض ما يساوي نصيبه فيما زاد على ثلث ماله أو أعطاه أكثر من هذا النصيب عن طريق تصرف آخر كالوقف والهبة ، أما إذا كان ما أعطاه له بغير عوض أقل مما يجب له وجب أن يكون له استحقاق في الوقف بمقدار الفرق بين ما أعطاه وما يجب له : فإذا كان للواقف ٩٦ فداناً وله ثلاثة أبناء وزوجة وأم وكان قد وهب لأحد أبنائه ٢٤ فداناً بغير عوض ثم وقف الباقي وقدره ٧٢ فداناً على الابنين الآخرين والزوجة والأم لم يكن للابن الموهوب له حق في هذا الوقف لأنه لا يملك الاعتراض إلا في الثلثين من هذا الوقف ، وقد أعطاه الواقف بغير عوض أكثر مما كان يستحقه في هذين الثلثين فإن ثلثي هذا الوقف وهو الذي له حق الاعتراض فيه ٤٨ فداناً للزوجة ثلث (٦ أفدنة) وللأم

سدس ( ٨ أفدنة ) فيكون الباقي ٣٤ فدانا لكل واحد من الابنين ١٧ فدانا وهي أقل مما أعطى للموهوب له . أما إذا كان ماوهب له ١٠ أفدنة فإن له الحق في المطالبة بالفارق بين ماوهب له وما كان يستحق في الوقف لو لم يوهب له .

هذا ويجب أن يلاحظ أن نصيب الموهوب له الذي كان يستحقه في الثلثين وهو ١١ وثلاث فدانا لا ينتقل إلى بقية الورثة لافتراض عدمه بل يكون ملحقاً بالثالث الذي يكون للواقف حرية التصرف فيه وهو في ذلك يخالف الوارث الذي قام به مانع من الارث والمحروم بمقتضى هذا القانون فإن كلا منها يعتبر في حكم المعدوم ولا يعتبر من بين ورثته المذكورين ولا يراعى في توزيع الارث عليهم . فلو فرضنا في المثال السابق أن أحد الأبناء ارتد ولحق بدار الحرب أو أن الزوجة كانت مسيحية وهو مسلم أو أن أحد الأبناء تزوج من بيوت الدعارة وقد حرمه الواقف استحقاقه لذلك اعتبر كل واحد من هؤلاء معدوماً ووزع الثلثان على من عداه كأنه غير موجود .

أما الثلث فقد نصت المادة ٢٣ على أن للمالك تمام الحرية فيه فكما أن له أن يوصي به لمن يشاء له أن يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر أو على اشخاص وارثين له أو غير وارثين من قرابته أو من غيرهم وإذا أراد وقفه على ورثته فله أن يقفه عليهم كلهم أو على بعضهم وله أن يسوي بينهم أو يفاضل حسب الميراث أو بأقل أو بأكثر والمراد بماله الذي أطلقت له حرية التصرف في ثلثه .

(١) ما يشمل المال الباقي على ملكه عند موته من عقار ومنقول ونقود وديون وكل ما له قيمة من حقوقه الأخرى .

(ب) ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وقفا أهليا أو خيرا . ولا يدخل في عداد أمواله الاوقاف التي لا يصح له الرجوع فيها فن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة أفدنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الاشخاص وتبين أن وقفها عليهم كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابتة قبله ، وثلاثين أخرى لم يظهر هذا المعنى في وقفها ووقف بعد القانون أربعين فدانا وقفا أهليا لم يظهر فيه هذا المعنى وترك تركه قدرها عشرون فدانا وفرض أن أرضه متساوية القيمة لم يحتسب في ماله ما وقفه على المسجد ولا ما وقفه ضمنا للحمق الثابتة قبله لأن كل منهما ليس له حق الرجوع فيه واعتبر ماله

٩٠ فداناً منها ٣٠ التي كان قد وقفها قبل العمل بالقانون ويكون قد استنفد بوقفها الثلث الذي اطلقت ارادته فيه فيجب أن يخضع ما وقفه بعد العمل بالقانون لأحكام وقف مازاد على الثلث أي أن الاربعين فداناً يجب أن يوزع ربعها على اصحاب الانصاء الواجبة حسب الميراث كما شرحناه سابقاً .

ثم ان احتساب ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وفقاً له حق الرجوع فيه في تقدير أمواله — لا يراد منه الا تحديد الثلث الذي يكون له فيه حرية الارادة فحسب وليس له أي اثر آخر فلو كان الموقوف قبل العمل بهذا القانون اكثر من الثلث فلا يخضع هذا الاكثر لأحكام المادة ٢٣ بل يبقى وفقاً كما هو يتبع فيه شرط الواقف .

وانما عدل القانون عما كان العمل جارياً عليه من اطلاق الحرية للواقف في أن يقف جميع امواله على من يشاء من الناس أو على أي جهة من جهات البر — لأن الحوادث الكثيرة المتكررة والتجارب القضائية الطويلة دلت على أن اطلاق يد الواقفين في هذا الأمر أدى الى نتائج غير محمودة . وتصرفات تجافي روح الشريعة وتنبو عن صالح الأسر وتغرس في النفوس الحقد والضغينة فقد نشأ بين الواقفين في العصور الأخيرة حرمان البنات وأولادهن أو قصر أوقافهم على أولاد الظهور دون أولاد البطون بغير ذنب جنونه وقد يكون فيهم المحتاجون والمضطرون . ومن الناس من يستولى عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفنون فينخلع عن أمواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال بأهله وذريتهم ويتركهم عالة يتكففون الناس ومنهم من يحمله حبه لبعض أولاده أو زوجه على أن يخصه عن طريق الوقف بجميع امواله أو بالخط الأوفر منها ويبقى سائر أولاده وذويه محرومين ، ومنهم من يبلغ به الغضب مبلغه ساعة اضطراب نفس أو وشاية واش فيجعل كل ماله أو أكثره وفقاً على غير أهله وذويه مع أنهم أحق الناس برحمته وأولاهم ببه .

فرغبة في اجتناب هذه المآسى واهتداء بالهدى النبوي وعملاً بروح الشريعة المحكمة ورعاية للنفع في عصر ضعف فيه الوازع الديني وطلعت فيه المؤثرات المختلفة

ومراعاة لاتساق التشريع والمقارنة بين احكام الوصية والوقف رتب وضع الاحكام السابقة التي شرحناها شرحا وافياً

هذا وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من الميئين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

### حكم نصيب من مات عن ولد :

ان كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات سواء أكان الموقوف عليه واحداً أم أكثر معيناً بالذات أم بالوصف أم بهما معاً ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام أصله فان الفرع — اذا مات أصله — يستحق ما استحقه أو كان يستحقه ، فلا يجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم أخذاً بالأظهر من مذهب الحنابلة وبما ذكر المالكية أنه التحقيق عندهم من أن الترتيب ترتيب أفراد لا ترتيب جملة على جملة — ولا شك أن قيام الفرع مقام أصله أدنى الى العدالة والمصلحة وأقرب الى اغراض الواقفين ومقاصد الشارع في البر والصلة — والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواء أكانوا ذرية الواقف أو غيره — وعلى هذا اذا مات واحد من ذرية الواقف أو من ذرية الموقوف عليه صرف لولده ما استحقه بالفعل سواء أكان أصلياً أم آل إليه من استحقاق موقوف عليهم آخرين — واذا كان الأصل قد مات قبل أن يستحق بالفعل ، فتي آل الاستحقاق لطبقته ولو كان حياً لاستحق — فان فرعه يحل حينذاك عمله ويستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً :

ويلاحظ أن انتقال نصيب من مات الى فرعه يكون طبق شروط الواقف ، فان نص على التسوية بين الذكر والأنثى عمل به . وان سكت كان بالتساوى اللهم الا في أنصبة ذوى الاستحقاق الواجب اذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت هنا دليل التساوى لقيام قرينة أقوى منه وهي إرادة الشارع مسaire الميراث في قسمة الغلة .

أما مذهب الحنفية الذى كان العمل جارياً عليه فيرى أن الترتيب بين الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد بمعنى ان الوقف اذا كان مرتب الطبقات

فلا يستحق احد من الفروع شيئاً اذا ماتت أصولهم إلا اذا انقرضت طبقة أصولهم  
ومن مات من الأصول كان نصيبه للباقيين في بعض الصور ومنقطعاً في البعض الآخر .  
فلو وقف على أولاده محمد وعلى و ابراهيم ومن بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفاً  
مرتب الطبقات مات أحد أولاده عن ولد لا ينتقل نصيبه لولده ، وان مات عن غير  
ولد لا يكون نصيبه لمن في طبقته بل يكون في الحالين منقطعاً مصرفه للفقراء الى أن  
يموت أولاد الواقف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية وهم أولاد  
الأولاد .

ولو قال وقفت على ابني محمد وعلى ثم من بعدهما على أولادها وذريتهما طبقة بعد  
طبقة مات أحد الابنين عن ولد لا يستحق شيئاً من الغلة مادام الآخر موجوداً ويكون  
نصف الغلة للفقراء ونصفها لابن الموجود الى أن يموت فتصير الغلة كلها للطبقة الثانية .  
ولو قال وقفت على أولادى ثم على ذريتهم . . . الخ مات أحد الاولاد عن  
ولد كان نصيبه لباقي اخوته لأن لفظ الأولاد يشملهم ولا يستحق أحد من أولاد  
الاولاد ما بقى من أولاده واحد .

هكذا كان الحكم وهكذا كان يجرى العمل بمقتضاء في محاكمنا الشرعية حتى وضع  
القانون الجديد فعدل عن مذهب الحنفية الى الاخذ بمذهب الحنابلة وما هو التحقيق  
في مذهب المالكية ، وجاءت المادة الثانية والثلاثون تنص على أن الوقف اذا كان  
على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو  
كان يستحقه الى فرعه

أما الاوقاف القديمة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فان الاحكام السابقة تطبق  
عليها أى أن نصيب كل أصل ينتقل الى فرعه الا اذا كان الواقف قد نص في كتاب  
وقفه على غير ذلك بأن جعل نصيب من يموت مثلاً ينتقل الى اخوته واخواته المشاركين  
له في الدرجة والاستحقاق ولا ينتقل الى فرعه فانه يعمل بهذا النص في الاوقاف القديمة  
ولا يعمل باحكام المادة ٣٢ وذلك عملاً بالمادة ٥٨ التي تنص على أنه لا تطبق أحكام  
المواد ٣٢ - اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها في الاوقاف الصادرة قبل  
العمل بهذا القانون

عدم نقض القسمة : — كان مذهب الحنفية يقضى أن الوقف اذا كان مرتب

الطبقات شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله أم لم يشترط تقسم غلته بعد انقراض الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي تليها وتنقض قسمة الربيع التي كانت قائمة عند انقراضها ، وهذا هو ما كان يعرف بنقض القسمة — ولكنه في هذا القانون الجديد بمقتضى المادة ٣٢ منه عدل عن مذهب الحنفية وأخذ برأى فريق من الحنابلة والمالكية وهو يقضى بأن يستمر ما آل للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متنقلا في فروعه على الا يحجب أصل فرع غيره

والاخذ بهذا الرأي أدنى الى روح الشريعة في قسمة الميراث وهو الملائم لما أخذ به في القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة ، لان عدم نقض القسمة في الربيع يدعو الى الاستقرار في شأن الوقف واعيانها . ويكون حافزا لمن اختصوا بنصيب منه على أن يعملوا على اصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه .

متى تنقض القسمة : — تنقض القسمة اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من

الموقوف عليهم ويتصور ذلك في المثال الآتي :


وقف على أولاده وأولاد أولاده وذريته وجعل وقفه مرتب الطبقات وكان له حين الوقف أولاد لصابه وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف فالحكم ان الربيع يقسم على أولاده لصابه الموقوف عليهم ومن مات منهم انتقل نصيبه لولده حتى اذا مات آخرهم وجب نقض القسمة في الربيع وقسمته بين جميع اولاد الاولاد وفيهم اولاد من مات قبل الوقف لانه لو انتقل نصيب كل أصل الى فرعه واستمر ذلك ما استحق اولاد من مات قبل الوقف شيئاً — لأن أصلهم لم يكن من الموقوف عليهم اصلا فليس له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه .

هذا والمادة الخاصة بنقض القسمة وعدم نقضها تسرى أحكامها على الاوقاف القديمة الا في الأحوال التي نقضت فيها قسمة الربيع قبل العمل بهذا القانون ، فان هذا النقض تم طبقا لقانون محترم فلا يمكن الغاؤه — أما ما لم تنقض القسمة فيه فتطبق عليه أحكام هذه المادة وعليه فلا تنقض الا اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من الموقوف عليهم

ولتوضيح الاحكام السابقة نذكر المثال الآتي ونطبق عليه تلك الاحكام التي شرحناها



## الواقف




إذا كان الواقف على الذرية مرتب الطبقات بأن وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام الأصل فقد قضى القانون الجديد بقيام كل فرع مقام أصله وألا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، ففي المثال المبين هنا إذ مات الواقف عن أولاده محمد وعلي وإبراهيم فانهم يستحقون غلة الواقف ويتبع في استحقاقهم ما تنص به أحكام هذا القانون فإذا مات محمد مثلاً انتقل نصيبه إلى أولاده موسى وعائشة ونبيل على حسب شرط الواقف ، وإذا مات علي انتقل نصيبه إلى ولديه أمين وحسن وإذا مات إبراهيم انتقل نصيبه إلى أولاده حسين ومحمود وأحمد ولا تنقض القسمة عند انقراض آخر فرد من أفراد الطبقة الأولى بل يستمر ما آل للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متنقلاً في فروعه على ألا يحجب أصل فرع غيره . ومحل عدم نقض القسمة إذا لم يؤد عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم ، فإن أدى إلى ذلك نقضت القسمة كما إذا كان إبراهيم في المثال السابق قد مات قبل الواقف في حياة أبيه عن أولاده حسين ومحمود وأحمد ، إذ لو لم تنقض القسمة لأدى ذلك إلى انتقال غلة الواقف إلى أولاد محمد وعلي وحرمان أولاد إبراهيم وهم من الموقوف عليهم — ولذلك يجب في هذه الحال نقض القسمة بعد موت محمد وعلي ويوزع الربيع من جديد على ر.وس الطبقة الثانية حسب نص الواقف ، أما إذا مات إبراهيم بعد الواقف وقبل الاستحقاق بالفعل فإن أولاده يحلون محله ويشاركون أعمامهم

محمدًا وعليًا في الاستحقاق ويأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا . ثم لاتنقض  
القسمة بعد ذلك .

وكان المعمول به قديماً أن تنقض القسمة عند انقراض آخر فرد من أفراد الطبقة  
الأولى ويوزع الربيع من جديد على أفراد الطبقة الثانية ثم تنقض عند انقراض آخر  
فرد من أفراد الطبقة الثانية وهكذا

حكم نصيب من يموت عن غير ولد

### واقف



في المثال السابق : ( ١ ) إذا كان الوقف غير مرتب الطبقات وكان الموقوف  
عليهم غير معينين بالذات أو بالوصف بأن قال : وقفت على أولادى وأولاد أولادى  
اشترك في الاستحقاق جميع الطبقات في هذه الحال فيستحق في المثال الذى معنا أحمد  
ومحمد وأولاده ومحمود وأولاده فإذا ظهر ربيع الوقف أو حل موعد استحقاق أجرته  
يحصى عدد الموجودين من أولاد الواقف وأولاد أولاده ويقسم الربيع بينهم حسب  
شرط الواقف إذا لم يكن مخالفا لأحكام هذا القانون . وهذا العدد قد يتغير في سنة عنه  
في سنة أخرى بالزيادة أو النقصان . ومن يموت منهم عن غير ولد يعتبر كالمعدوم  
وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين فإذا مات أحمد في مثالنا عن غير ولد ( أى  
عقياً ) اعتبر معدوماً وقسمت الغلة على محمد وأولاده ومحمود وأولاده

( ب ) إذا كان الوقف مرتب الطبقات والموقوف عليهم غير معينين كما إذ قال  
وقفت على أولادى على أن يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم مات أحد الأولاد  
عقياً وليكن أحمد فانه يعتبر أيضاً كالمعدوم وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين

من أولاد الواقف لأن الباقيين يصدق عليهم لفظ أولاده فيكونون هم المستحقين ويعتبر  
من مات منهم كان لم يكن


(ج) أما إن كان الوقف مرتب الطبقات وكان الموقوف عليهم معينين بأن قال  
وقفت على أولادى أحمد ومحمد ومحمود ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفا مرتب  
الطبقات ثم مات احمد عقياً فان نصيبه يعود الى اخويه الباقيين فراراً من القول  
بالانقطاع الذى لا يتفق مع أغراض الواقفين عملاً بنص المادة ٣٣ التى جاء فيها (إذا  
مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان  
يستحق فيها )

وهذا يخالف مذهب الحنفية الذى كان العمل جارياً عليه فانه كان يقضى فى هذه  
الحال بأن نصيب محمد منقطع المصرف فيصرف إلى الفقراء ما بقى من أخوته واحداً  
الباقى لا يطلق عليه اسم الموقوف عليهم فعُدل عن هذا المذهب إلى مذهب المالكية الذى  
يقضى بعودة نصيبه الى الباقيين من أخوته .

وانما يعود نصيب من مات عن غير ولد الى غلة الحصة التى كان يستحق فيها إذا لم  
يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقاً لأحكام المادة ١٦ . أما إذا كان الوقف  
فيها قد انتهى فانها لا تعود . كما إذا فرضنا أن الوقف كان على طبقة واحدة ثم ينتهى  
فانه بموت احمد عقياً ينتهى الوقف فى حصته وتطبق أحكام انتهاء الوقف فى هذه الحال .

## الطبقة الحقيقية والطبقة الجعلية

### الواقف



كثيراً ما يرد لفظ الطبقة والدرجة في كتب الفقهاء وفي حجج الأوقاف فيقال مثلاً علي أن من مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وأهل طبقته من أهل الوقف المذكور، ومن مات عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك إلى ولده وولد ولده، ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو أسفلاً منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أو بقي حياً — فما المراد من الطبقة والدرجة؟

طبقة الشخص ودرجته هم الأفراد الذين يتساوون معه في الانتساب الى الواقف فطبقة محمد ودرجته هم عمر وعلي ولطيفة لانهم يتساوون معه في الانتساب الى الواقف فهم جميعاً أولاد رجل واحد هو عبد القادر ابن الواقف وهذه هي الطبقة الحقيقية أو الدرجة الحقيقية، وطبقة زينب الحقيقية هم فاطمة وعبد الرحمن وملكه لأن الوسائط التي تجمعهم باب واحد متساوية.

وهناك طبقة جعلية أو درجة جعلية، وهي التي يرفع فيها الواقف بعض الأشخاص عن درجته فيسويهم بمن هم أعلى درجة، فعبد الرحمن وملكه اللذان مات أبوهما بعد الوقف في حياة الواقف قد جعلهما الواقف في طبقة اعمامهما وعماتهما بقوله «ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه... الخ فتسمى طبقتهما مع اعمامهما طبقة جعلية أو درجة جعلية جعلها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق.


فاذا مات الواقف فهل يقوم ولدا محمد (عبد الرحمن وملسكة) مقام ايهمما فيأخذان  
حصّة عن جدّهما عبد القادر بقدر ما كان يخص والدهما لو كان حيا ؛ وهل يستحقان  
فيمن يموت عقيما من أولاد عبد القادر باعتبار درجتهمما الجعلية التي تسويهما بعمهما  
وعتمهما ؟

اختلفت كلبة العلماء في ذلك والذي رجحه ابن عابدين (١) ان يقوم فرع من مات  
في حياة الواقف بعد الوقف مقام أصله اذا كان الواقف قد جعل له هذا الحق اعتبارا  
بدرجته الجعلية فعبد الرحمن وملسكة في هذا المثال يستحقان ما كان ابوهما يستحقه لو  
كان حيا

(٢) ان من يموت عقيما يصرف نصيبه الى طبقته الحقيقية ولا يستحق أصحاب  
الطبقة الجعلية شيئا منه ، فاذا مات عمر عقيما أخذ نصيبه على ولطيفه ولا يستحق عبد الرحمن  
واخته شيئا منه هكذا نقل ابن عابدين عن بعض المحققين ، وان كان البعض الآخر يرى  
انهما يستحقان من مات عقيما لأن الواقف انزلها منزلة والدهما فيما يستحقه ، وهو لو  
كان حيا لاستحق من نصيب عمر الذي مات عقيما

هذا وتطلق الطبقة مرة أخرى باطلاقين : فنطلق ويراد منها الطبقة الخاصة التي  
ينتمي اليها الشخص وتطلق ويراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة من اهل هذا  
الوقف وفي جميع الحصص ، فاذا وردت كلبة الطبقة في حجج الاوقاف فما المعنى الذي  
يراد منها ؟ وبخاصة بعد القانون الجديد الذي أصبح بمقتضاه اكثر الاوقاف حصصا  
مستقلة لأن إجازة القسمة واعتبارها لازمة يجعل الوقف الواحد اشبه بأوقاف متعددة  
كانت آراء المحاكم مختلفة في المراد من الطبقة أي الطبقة الخاصة التي ينتمي اليها  
الشخص أم المراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة فاراد القانون أن يضع حد  
لهذا الخلاف ويختار فهم أقرب الى الانسجام مع باقي احكامه والى أغراض الواقفين  
فاختار في مادته ٣٣ ان يكون المراد منها الطبقة الخاصة التي ينتمي اليها الميت وذلك  
قوله فيها « واذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم  
من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لاقرب الطبقات اليه كان نصيبه لمن  
يكون في طبقته من اهل الحصّة التي كان يستحق فيها ،

واليك مثالا يوضح ذلك :



وقبل ان نأخذ في شرح هذا المثال نعرفك أن :

- ١ — عمرا ، زيدا ، بكرا ، خالدا . طبقة واحدة لانهم جميعا اولاد الواقف
- ٢ — وأن اولاد زيد وأولاد بكر . يعدون طبقة واحدة لأن الوسائط التي تجمعهم بالآب الأعلى متساوية

٣ — وان اولاد احمد وأولاد علي يعدون طبقة واحدة للعلة السابقة

٤ — وان اولاد عائشة وأولاد محمد طبقة واحدة أيضا للعلة ذاتها

فاذا وقف على أولاده وذريته وعقبه وفقا مرتب الطبقات وكان له أولاد اربعة وهم عمر وزيد وبكر وخالد مات زيد عن اولاد وانتقل نصيبه اليهم بشرط الواقف او بحكم هذا القانون وكان من بينهم احمد الذي مات عن أولاد من بينهم عائشة التي ماتت عن اولاد منهم ابراهيم الذي مات عقيا ، ومات بكر عن اولاد منهم علي الذي مات عن اولاد منهم محمد الذي مات عن اولاد منهم فهيمة التي ماتت عقيا — وبقي كل من عمرو وخالد وكان يوجد في كل من الطبقتين الثانية والثالثة من اولاد زيد وبكر اشخاص

ثم مات ابراهيم بن عائشة ، وفيه بنت محمد عقيم في هذه الحال اختلفت أحكام المحاكم كما اختلفت آراء المتأخرين من فقهاء الحنفية في نصيب كل من ابراهيم وفيه يدفع للطبقة الخاصة التي يذمى اليها الميت وهو سيد بالنسبة لنصيب ابراهيم ورقية بالنسبة لنصيب فهيمه أم يشترك في كل نصيب جميع المستحقين في درجته وطبقته وهم سيد ورقية ؟ اختار القانون أن يكون المراد من الطبقة — الطبقة الخاصة التي ينتمى اليها الميت لا جميع المستحقين من طبقته لتكون أحكام المحاكم سائرة على نسق واحد . وعلى هذا يعود نصيب فهيمه الى حصة محمد وتستحقه رقية ونصيب ابراهيم الى حصة عائشة ويستحقه سيد ولا شيء لعمر و خالد وذرية بكر في نصيب ابراهيم ولا لعمر و خالد وذرية زيد في نصيب فهيمه بل يرجع نصيب ابراهيم الى غلة الحصص التي يستحقها اولاد عائشة خاصة ، ونصيب فهيمه الى اولاد محمد خاصة . فاذا لم يكن لعائشة اولاد حين موت ابراهيم عادت حصته الى حصة احمد واستحقها فاطمة والإعادت الى حصة زيد وصرفت الى مستحقيها — ومعنى عودة النصيب الى الحصص ان يعتبر زيادة في غلتها وتقسيم قسمتها .

### حرمان المستحق من استحقاقه :

- عنى القانون بحماية الذرية الوارثة ومظهر هذه العناية بتجلى في نواح عدة : —  
 فراها : — (١) في الحد من حرية الواقف فيما يقفه وقد سبق الكلام عليه .  
 ٢ — في باب الاستحقاق في الوقف وقد سبق الكلام عليه أيضاً .  
 ٣ — في باب الحرمان من الوقف وهو ما نريد التحدث عنه وبيان احكامه فنقول :  
 الاصل في هذا الباب أن أصحاب الاستحقاق الواجب الذين نصت عليهم المادة ٢٤ لا يجوز حرمان أحد منهم من كل او من بعض استحقاقه الواجب له او اشتراط ما يقتضى حرمانه الا في الاحوال الآتية :  
 ١٠ — اذا قتل المستحق الواقف قتلا يوجب الحرمان من الإرث ، والقتل موجب للحرمان من استحقاق النصيب الواجب ، ومن الاستحقاق الذى يكون قد جعله له

الواقف اختيارا في ثلث ماله . وهو يوجب الحرمان من الاستحقاق في الوقف وان عفا  
المقتول أو ورثته أو رضوا باستحقاق القاتل للوقف كما يقتضى ذلك نص المادة ٢٦  
المطلق من كل قيد ويستوى في الحرمان من الوقف من استحق فاعلا وانتفع بالوقف  
حياة الواقف ثم قتله أو من سيئول اليه الاستحقاق .

وقد يقال لم يحرم المستحق بالفعل الاستحقاق في الوقف بقتله الواقف وهو لم  
يقتله ليستحق لانه مستحق فعلا ؟ والجواب عن ذلك ان القانون اجاز للواقف أن  
يرجع في وقفه فيحتمل أن يكون الباعث للمستحق على القتل خوفا من رجوع الواقف  
في وقفه فرأى أن يقتله ليحول بينه وبين استعمال هذا الحق المخول له بمقتضى القانون .

وإذا قتل مستحق مستحقا آخر أعلى طبقة منه وكان يحجبه فلا يحرم القاتل من  
الاستحقاق . لأن المادة انما نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل غيره . فينبغي  
الاقتصار على مورد النص فمن وقف ثلث ماله على اخوته ثم على أولادهم على أن  
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم على الفقراء فقتل أحد اولاد الاخوة اخا الواقف  
الوحيد الذى كان يمنعهم الاستحقاق في الوقف ، فان القاتل لا يحرم من الاستحقاق  
لانه لم يتلق استحقاقه من المقتول وانما تلقاه من طريق الواقف .

وذلك لأن اساس الحرمان في هذه المسائل مبنى على قياس مسائل الوقف على  
مسائل الوصية ، والنصوص التى وردت انما وردت في باب الوصية وهى تقضى بأن  
الموصى له اذا قتل الموصى تبطل الوصية ويحرم الموصى له تلك الوصية . والسبب في ذلك  
يرجع الى ان مشاركة القاتل لورثة الموصى فيها شيء من الاغاطة والتأثر لان الموصى  
له قتل مورثهم ويريد مشاركتهم في الميراث ولا شك أن هذا مما يسبب الحقد والضغن .

٢ — للزوجة أن تحرم زوجها من وقفها ابتداء أو تخرجه من وقفها اذا تزوج بغيرها  
وهى فى عصمتها كما أن لها أن تشتترط حرمانه من الاستحقاق اذا فعل ذلك — ولها أن  
تصنع ذلك ايضا اذا طلقها ولو كان طلاقا رجعيا لا ينقطع به التوارث ، وقد جعل لها  
هذا الحق استثناء من احكام المادة ٢٤ لما فيه من المصلحة الظاهرة للزوجة ولما فيه من



المصلحة العامة لانه طريق من الطرق السليمة لمحاربة الطلاق وتعدد الزوجات  
( مادة ٢٧ ) .

٣ — للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل او من بعض مايجب  
له ، وأن يشرط في وقفه ما يقتضى ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى محكمة التصرفات  
بعد تحقيقها انها كافية لحرمان صاحب الحق منه او من بعضه .

وهذا الحق اعطى للواقف أيضاً استثناء من حكم المادة ٢٤ لأن هناك من الأمور ماله  
شأن كبير في نظر الواقفين ويجب احترامه لما له من المساس بالاخلاق الفاضلة والسلوك  
المستقيم وبكيان الأسرة وكرامتها ، بل قد يكون له مساس بخير الوطن نفسه — فاذا  
حرم الواقف مثلاً احداً من اولاده لانه حاول اغتياله غير مرة او عمل اعمالاً شائنة  
تضر بسمعة الأسرة وكرامتها كاندفاعه وراء شيطانه وتزوجه من بيوت الدعارة او  
تزوج ابنته مثلاً باحد خدمه أو بمن يعتبر الزوج به معرفة تاحق بكرامة الأسرة ،  
او اشترط حرمان ابنه من الاستحقاق في وقفه اذا تزوج من غير ابناء بلده ووطنه ،  
اذا فعل الواقف ذلك كان له الحق فيما فعل لانه ليس من العدل ان يحال بين الواقف  
وبين حرمان من يفعل هذه الأمور الشائنة جميعها

وهذه الأمثلة نضربها لا على سبيل الحصر بل لتبين بها بعض الاسباب العادلة التي  
تخول للواقف حرمان المستحق من نصيبه الذي اوجبه له القانون .

وقد ترك للمحكمة تقدير الأسباب التي يراها الواقف مقتضية للحرمان من  
الاستحقاق أو من بعضه ، فعليها أن تحقق ما يبيده تحقيقاً كافياً ، وأن تبحث ما يحيط بذلك  
من الظروف والملابسات بحثاً وافياً ، وأن تقدره طبقاً لأحكام الشريعة والمصلحة  
العامة والعرف والآداب والتقاليد ، وأن تراعى بوجه خاص تقاليد أسرة الواقف  
وآدابها ثم تفصل فيما إذا كان ذلك كافياً لما يريده الواقف أولاً . فان كان كافياً أقرت  
صنيعه ، وإلا امتنعت عن سماع الأشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح ( مادة ٢٧ )

• هذا واختصاص محكمة التصرفات بالبحث والتحقيق انما يكون عند سماع الأشهاد

أما إذا كان اشهاد الواقف قد سمع مشتملاً على حرمان صاحب النصيب الواجب

إذا أتى شيئاً معيناً ارتضت المحكمة اشتراطه ثم آل الأمر الى النزاع في تحقق هذا الشرط أو عدم تحققه فان نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

(٤) للواقف أن يجعل نصيب زوجته (إذا كان الواقف امرأة) أو زوجته أو أحد والديه له فقط وأن يجعله بعد موت كل منهم لذريته هو لا لذرية ذلك الموقوف عليه لأن كلا من ذرية الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين إذا لم يكن من ذرية الواقف كان أجنبياً منه أو من أقاربه الذين لم يذهب الشارع الى حمايتهم فلا معنى اذن للحجر على الواقف ومنعه من جعل هذا النصيب لذريته إذا أراد — بل الواجب أن يكون أمر ذلك متروكاً الى الواقف فان شاء استبقى حكم وجوب الانتقال في هذه الحال كما تقتضى بذلك المادة ٢٤ التي توجب أن ينتقل النصيب الذي يجب لأحد الورثة المذكورين الى ذريته وإن شاء غيره بشرط أن يجعل هذا النصيب لذريته هو (أى لذرية الواقف)

(٥) للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله لو كان هذا الأصل موجوداً عند وفاة الواقف أو بقدر ما يكمله إذا كان هذا الفرع وارثاً وكان ميراثه أقل مما كان يرثه أصله .

وقد يترتب على هذا الحق الذى خوله القانون للواقف نقصان أصحاب الأنصبة الواجبة عن مقدار ما كانوا يرثونه فيما زاد على الثلث اذا نظرنا الى الورثة الموجودين بالفعل عند موت الواقف ، وهو نوع من حرمان أصحاب الأنصبة الواجبة من بعض الواجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ إلا أنه بمقتضى المادة ٢٩ أصبح ذلك الحرمان جائزاً للواقف .

والضابط لهذا الموضوع أنه مادام الذى خصص لفرع من توفى لا يتجاوز نصيب أصله في الثلثين فإنه ينفذ ما خصص له ولو كان أكثر من نصيب أولاد الميت لصلبه واليك أمثلة توضح هذا الضابط :

(١) شخص يملك ٩ فداناً وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذريتهم وجعل ٣ منها لأولاد من توفى قبل وقفه ثم مات عن ابنين وارثين فقط .  
في هذه الحال ينفذ شرط الواقف ويوزع الاستحقاق كما أراد لأن ما اشترطه

لفرع من توفى لم يتجاوز الثلث ولم يمس الأَنْسبَاء الواجبة للابنين بمقتضى المادة ٢٤ لأنهما أخذتا ثلثي التركة كاملا . وكذلك يكون الحكم لو توفى الميت عن ثلاثة أبناء أو أربعة لأن ما جعل لفرع من توفى نفذ من الثلث الذي يملك الواقف التصرف فيه أما الثلثان فقد سلما لأبناء الميت لصلبه .

( ب ) شخص يملك ٩٠ فدانا وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذريتهم وجعل منها ٤٠ لولد من مات . ثم توفى عن ابن وارث فقط .

في هذه الحال ينفذ ما جعله لولد من مات ويكون لابنه خمسون فدانا لأن ما جعل لفرع من توفى وإن زاد على ثلث التركة لم يؤثر في نصيب الابن الصلي على فرض وجود الابن المتوفى حيا ، لأنه على فرض حياته كان يستحق كل منهما ٣٠ فدانا في الثلثين وقد أخذ الابن الصلي أكثر منها فلا اعتراض له .

( ج ) شخص يملك ٩٠ فدانا وقف منها ٣٠ قبل العمل بهذا القانون على جهات خيرية أو على غير ذريته . ثم وقف ٦٠ فدانا على أولاده وذريتهم وجعل منها ٢٠ لولد من توفى قبل وقفه ثم مات الواقف عن ابنين وارثين فقط .

في هذه الحال ينفذ ما صنع لأن المشرين فدانا التي جعلها لولد من توفى قبل وقفه هي مقدار ما كان يخص أباهم في ٦٠ فدانا على اعتباره حيا وقت وفاة والده .

وان مات عن ثلاثة أبناء والمسألة بحالها نفذ وقفه لفرع من توفى في ١٥ فدانا فقط لأن هذا المقدار هو نصيب من توفى في الثلثين على فرض حياته ، وردت خمسة الأقدنة الى الأبناء الثلاثة لا يكال أنصبتهم التي يجب لو كان من مات حيا .

وفي الصورتين الأخيرتين قد أخذ ما جعل لأولاد من مات من الأَنْسبَاء الواجبة للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ أى أنهم حرموا بعض ما كان يجب لهم .

( د ) شخص يملك ٩٠ فدانا وقف منها ٢٠ فدانا قبل العمل بهذا القانون ثم وقف باقيا بعده على أولاده وذريتهم وجعل لولد من مات ٣٠ وتوفى عن ابن وارث فقط في هذه الحال ينفذ ما صنع لأن أولاد من مات أخذوا ما اشترط لهم من العشرة الباقية من ثلث ماله واكمل باقيه مما كان يجب للابن لانه على فرض اعتبار الابن

المتوفى موجودا كان يستحق كل منهما ٣٥ فدانا ولكن الابن الوارث سلمه . ٤ فدانا  
وهو اكثر مما كان يستحق .

هذا ويراد بالفرع ما يشمل الواحد او الاكثر وما يشمل الذكر والاثنى وهو  
متناول للفرع مهما نزل وارثا كان او غير وارث ، والمراد من اولاد الواقف اولاده  
لصلبه ذكورا كانوا أو أناثا .

(٦) اذا حرم الواقف صاحب النصيب الواجب فانه يسقط حقه في الاعتراض  
على الوقف وفي المطالبة بتوزيع الاستحقاق في حالتين :

(١) اذا لم يرفع الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى في خلال سنتين  
شمسيتين من تاريخ موت الواقف وأمر الاعذار موكول الى تقدير المحكمة .

(ب) اذا رضى بالوقف، ولا يكون هذا الرضا معتبرا الا بشرطين (١) أن يحصل بعد  
وفاة الواقف — وهو الوقت الذى يثبت فيه حقه فى الارث لو لم يقف الواقف هذه الاعيان  
كما أنه هو الوقت الذى يعتبر فيه الوقف لازما وينقطع حق الواقف فى الرجوع فيه  
(٢) أن يكون الرضا كتابة ، ويكفى فى كتابة الرضا أى كتابة رسمية كانت أو عرفية  
مكتوبة جميعها بخطه أو غير مكتوبة كذلك — ولا عبرة بالرضا الشفوى .

والرضا مما يتجزأ فللمحروم أن يرضى بترك جميع ما يستحق وله أن يرضى بترك  
بعضه . فاذا ترك بعض حقه فقط فان ذلك لا يمس ما بقى منه فاذا طالب بباقيه فى المدة  
المعيّنة كان له ذلك ويعطى من نصيبه هذا القدر فقط ويوزع ما عداه على الباقين بنسبة  
مازاد فى حصة كل سهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان  
كانوا من غيرهم .


وهذه الأحكام انما قصد منها حماية الذرية الوارثة لأن هؤلاء هم أسرة الواقف بالمعنى  
الضيق وهم ينفقون من أمواله فى حياته عادة وهم الذين يشاركونه فى تكوين  
الأموال وتميمتها فى اكثر الأحوال ولهم دخل فى شؤون حياته أكثر من غيرهم —  
ولهذا حماهم القانون ولم يحرم غيرهم من الذرية غير الوارثة ولا الورثة من غير الذرية  
والازواج والوالدين — لأن هؤلاء ليست لهم من الصلات ما للذرية الوارثة ولهذا

ترك أمرهم لارادة الواقف يفصل فيه طبقاً لما تمليه عليه الروابط الواقعية، ولذلك نص القانون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه والديه جاز وقفه لكل ماله على من يشاء ( مادة ٢٣ الفقرة الثانية ).

## ٧ — الحرمان من النصيب الواجب

لا يملك الواقف بمقتضى المادة ٢٤ أن يحرم احداً من ذوى النصيب الواجب مما يجب له الا بمرر يقتضى ذلك وقد ذكرنا بعض هذه المبررات فيما سبق فاذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى احكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء الذين لهم نصيب واجب حصته الواجبة ووزع الباقي على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم ( مادة ٣٠ ) وهاك مثالين لشرح احكام هذه المادة

### المثال الاول



فاذا كان محمد يملك ١٢٠ فدانا وله زوجة ( فاطمة ) وعلى ابن ابنته ابراهيم واحسان بنت بنته نجية اللذين توفيا فوقف أرضه جميعها على هؤلاء وجعل لفاطمة ٤٠ فدانا ولعلي ٤٠ ولاحسان ٤٠ ثم تزوج بعد ذلك دولت وولد له منها فائزة ثم توفي ووقفه على حاله لم يغيره وكان هؤلاء جميعاً موجودين حين موته كانت زوجته دولت وبنته فائزة محرومتين وهما من ذوى الانصباة الواجبة فيجب لهم في الوقف حصة بمقدار ما

يجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ (١)

ولمعرفة ما يستحقه كل واحد يجب ملاحظة ما يأتي :

١ — معرفة أصحاب النصيب الواجب وهم في هذا المثال ( دولت وفاطمة )

الزوجتان و ( فائزة ) بنت الواقف و ( على ) ابن ابنة ، اما احسان فليست منهم

٢ — يجب أن يفرض أن أم احسان موجودة لتعرف مقدار ما أدخلته من النقص

على أصحاب الانصاء الواجبة لان للواقف بمقتضى المادة ٢٩ أن يعطى فرع من توفى

من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤

لو كان موجوداً عند موت الواقف ، وقد أعطى الواقف بما له من هذا الحق احسان

بنت نجية مقداراً من الوقف

٣ — يعطى أصحاب الانصاء الواجبة حقوقهم في الثلثين بفرض أن نجية كانت

موجودة ثم يقسم مازاد من الوقف على نصيب على وفاطمة ودولت وفائزة بنسبة

مازاد في حصص أصحاب الانصاء الواجبة وبنسبة ما وقف على غيرهم

فيكون اذن لدولت استحقاق ٥ أفدنة وهو نصف الثمن في الثلثين

ويكون لفائزة على فرض وجودا بذته نجية عند الوفاة  $\frac{1}{4}$  ٢٣ أفدنة ثلث الباقي من الثلثين

ويكون لعلى في حالة التقدير  $\frac{1}{4}$  ٢٣ أفدنة ثلث الباقي من الثلثين ايضاً

ويكون لفاطمة ٥ أفدنة وهو نصف الثمن في الثلثين

ويكون المجموع  $٥٦\frac{1}{4}$

والباقي من الموقوف كله  $\frac{1}{4}$  ٦٣ بطرح المجموع من ١٢٠

وهو ما يجب توزيعه بالنسب التي حددتها المادة .

وهاك التوزيع النهائي

( ١ ) المادة « ٢٩ » للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده في حياته استحقاقاً

في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف

وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله

محمد (الواقف)

فايزة	دوات (زوجة)	فاطمة (زوجة)	نجية	ابراهيم	
			احسان	على	
٢٣ $\frac{1}{3}$	٥	٤٠	٤٠	٤٠	الوقف الاصلى
٢٣ $\frac{1}{3}$	٥	٤٠	٤٠	٤٠	الاستحقاق الواجب
<hr/>					
٣٥			٤٠	١٦ $\frac{2}{3}$	ما زاد في نصيب كل
٦٣ $\frac{1}{3}$			٤٠	١٦ $\frac{2}{3}$	بمجموع النسب

بمقتضى هذه النسب

فيكون نصيب على  $\frac{50 \times 3 \times 190}{2 \times 270 \times 2} = 11 \frac{17}{33}$  يضاف إلى نصيبه الواجب وهو  $33 \frac{1}{3}$

فاطمة  $\frac{35 \times 3 \times 190}{270 \times 2} = 24 \frac{2}{11}$  يضاف إلى نصيبها الواجب وهو ٥

احسان  $\frac{40 \times 3 \times 190}{270 \times 2} = 27 \frac{7}{11}$

المثال الثاني

محمود يملك ٩٠ فدانا وقفها جميعا منها : ٢٠ فدانا على أبيه ، ٥٠ على بنت ابنه ، ٢٠ على أخته لأبيه وله بنتان وأب وبنت ابن وأخت لأب ومات على وقفه ولم يغيره وكان هؤلاء جميعا موجودين عند وفاته ، فتبين أن بنته محرومتان وهما من ذوى الأنصاء الواجبة فيجب لها في الوقف حصة بمقدار ما يجب لها بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ — وبملاحظة ما ذكرناه في المثال السابق يكون للأب السدس وهو ١٠ أفدنة وهو سدس الثلثين . ويكون لبنتيه ٢٥ فدانا بتقدير وجود الابن معهما لأن الواقف جعل لبنته نصيبا وله الحق في ذلك ويكون المجموع ٣٥ وهو الاستحقاق الواجب ويكون الباقي من ٩٠ فدانا ٥٥ وهو ما يوزع بنسبة ما زاد في أنصباء ذوى الحصص الواجبة ونسبة الموقوف على غيرهم كالاتى :

أب	بنتين	بنت ابن	أخت لاب
٢٠	٥٠	٢٠	
الوقف الاصلى	٢٠		
الاستحقاق الواجب	١٠	٢٥	المجموع ٣٥ الباقي ٥٥
يوزع بنسبة	١٠	٥٠	٢٠
١٠	٥٠	٢٠	أى يقسم على ٨
نصيب الاب	$\frac{٥٥}{٨} = ٦ \frac{٧}{٨}$	يضاف الى نصيبه الواجب فيكون المجموع $٦ \frac{٧}{٨} + ١٦ = ٢٢ \frac{٧}{٨}$	
بنت الابن	$٥ \times \frac{٥٥}{٨} = ٣٤ \frac{٥}{٨}$	ما يخصها	
الاخت لاب	$\frac{٢ \times ٥٥}{٨} = ١٣ \frac{٥}{٨}$	ما يخصها	

### حكم نصيب من حرم الاستحقاق في الوتف او بطل استحقاقه

اشتملت المادتان ٢٥ ، ٣٤ على بيان حكم نصيب المحروم ، وخلاصة ما جاء فيهما (١) اختصت المادة ٢٥ ببيان حكم نصيب من حرم من ذوى الأنصباء الواجبة فقضت بأن المحروم يعتبر في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ، ومعنى ذلك أنه لا يحتسب موجودا مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب بل يوزع ما زاد على الثلث عليهم طبقا لأحكام الميراث بفرض ان المحروم غير موجود ، وما استحقوه ينتقل الى ذريتهم ، ولا ينتقل شيء من نصيب المحروم الى ذريته لأنه لم يجب له شيء حتى ينتقل اليهم عملا بالمادة ٢٤ التي توجب انتقال النصيب الواجب الى ذرية المستحق بعد موته ، اللهم إلا اذا كان الواقف قد جعله له ثم لهم من بعده وحرم منه ولم يكن هناك وارث من أصحاب الأنصبة الواجبة فان هذا النصيب ينتقل اليهم باعتبارهم موقوفوا عليهم لا باعتباره آيلا اليهم عن أصلهم الذى حرم ، فلو وقف على أولاده محمد وعلى ابراهيم تسعين فدانا وهى كل ما يملك ثم قتل محمد أباه فان محمدا يعتبر في حكم المعدوم لحرمانه من الوقف بقتله الواقف وتوزع التسعون فدانا على ولديه على و ابراهيم وكان الوارث للواقف هذان الولدان ، فاذا مات على انتقل نصيبه الى أولاده ، واذا مات ابراهيم انتقل كذلك نصيبه الى أولاده ، ولا يأخذ أولاد محمد شيئا لأن أصلهم لم يجب له شيء حتى ينتقل اليهم ، نعم اذا كان الواقف قد وقف على أولاده ثم على أولادهم من



بعدهم فانه عملا بالمادة ٣٤ التي تقضى بان حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات لا يحجبهم أبوم المحروم لأن المادة اعتبرته ميتا فيستحق أولاده من بعده. وانما يستحقون ما لا يؤثر في الأنصبا الواجبة لعلى و ابراهيم ، والواجب لعلى و ابراهيم انما هو اثنتان وقد أخذاهم فيأخذ أولاد محمد الثالث الباقي باعتبارهم موقوفا عليهم قد مات من كان يحجبهم

وعلى كل حال فذرية المحروم لا يستحقون شيئا اذا كان ماقتضى حرمان أصلهم يقتضى حرمانهم أيضاً كاشتراط الواقف أنه اذا تزوجت بنته بأجنبي مثلا تكون محرومة هي وذريتها — واذا كان سبب الحرمان مما يحتمل الروال و زال فعلا فان حقه الواجب يعود اليه ويعود تبعا لذلك حق انتقاله الى ذريته ، فلو اشترط في وقفه أن من استدان من أولاده لغير مصلحة راجحة يحرم من الاستحقاق ثم مات الواقف عن ولدين محمد وعلى فاستدان محمد لغير مصلحة فانه يحرم الاستحقاق في الوقف ويأخذ على كل الوقف فاذا أدى الدين عاد اليه استحقاقه وان لم ينص الواقف على عودة النصيب اذا زال سبب الحرمان وبالتالي ينتقل الى أولاده من بعده

هذا والحرمان من بعض النصيب كالحرمان من كله يعتبر المحروم موجوداً بالنسبة لما لم يحرم منه وميتا في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ما حرم منه الى ما يستحقه الآخرون ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم

(٢) أما المادة ٣٤ فانها وضعت قاعدة عامة للذي يحرم من الاستحقاق في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والاقواف الصادرة بعده اذا لم يكن نصيبه من الأنصبة الواجبة او كان منها ولكن لا يوجد من يستحقه وجوبا بافتراض أن صاحبه كان ميتا في حياة الواقف وهذه القاعدة العامة هي أن من حرم الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده يكون حكم نصيبه حكم نصيب من مات

ومعنى ذلك أنه لا يحجب غيره من كان يحجبهم عند فرض وجوده فينتقل استحقاقه الى ذريته مثلا ان كان الوقف على الاولاد ثم على أولادهم من بعدهم ، او الى الطبقة التي تليه ان كان مرتب الطبقات

فاذا وقف على اولاده وذريته — ذكرهم بالاسم او بالوصف — وقف مرتب

الطبقات شرط قيام الفرع منهم مقام الأصل ام لم يشرط ثم حرم واحدا من الموقوف عليهم فانه يعتبر ميتا فان كان له فرع يليه في الاستحقاق قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ، وان لم يكن له فرع رجع نصيبه الى أصل الغلة طبقا لاحكام المادة ٣٣ ولا يكون وجود المحروم سببا في حجب فروعه لاننا اعتبرناه ميتا . وكان العمل قبل ذلك جاريا على غير هذا فما كان ينتقل نصيب أصل الى فرعه مادام الأصل حيا والوقف مراتب الطبقات لان البعدية في التشريع الذي كان قائما بعدية وفاة لابعدية استحقاق ( بمعنى أنه لا ينتقل نصيب المرتبة العالية الى غيرها الا اذا انقرضت )

أما القانون فتمد عدل عن ذلك الى ما في مذهب الحنابلة من أن البعدية بعدية استحقاق فيستوى من مات ومن حرم في الحكم — وعلى هذا فكل من حرم يعتبر ميتا فينتقل استحقاقه الى الجهة التي عينها الواقف لنصيب من يموت من المستحقين فلو كان الوقف من الاوقاف القديمة التي اشترط الواقف فيها ان من استدان من الموقوف عليهم لغير مصلحة راجحة يحرم من الوقف فاستدان بعض الموقوف عليهم لغير مصلحة فانه يحرم ويعتبر ميتا وينتقل استحقاقه الى فرعه او الجهة التي خصصها الواقف لنصيب من يموت من الموقوف عليهم

وتطبيقا لهذه القاعدة يكون حكم نصيب من بطل استحقاقه برده حكم نصيب من مات ومن حرم

فلو كان الوقف مثلا من الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون على الجامعة المصرية عشرين عاما ثم من بعدها على الجامعة الازهرية فلم يقبل ممثل الجامعة المصرية الوقف اعتبرت هذه الجهة كأنها غير موجودة وانتقل الاستحقاق الى الجامعة الازهرية

ولو كان الوقف على محمد وعلى ومن بعدها على اولادها ثم رد محمد الوقف فانه يعتبر ميتا وينتقل استحقاقه الى اولاده ان كان له أولاد والا عاد نصيبه الى أصل الغلة التي يستحق فيها .

وكما تجرى الأحكام السابقة على الأفراد المتفرقين من الطبقات المختلفة فانها تجرى

أيضا بالنسبة للطبقات فاذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين في طبقة من الطبقات انتقل الاستحقاق الى الطبقة التي تليها وهكذا . والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود أصلا أو الانقراض بعد الوجود أو الوجود مع عدم الاستحقاق — وإذا وجد أحد من أهل الطبقة عاد اليه الاستحقاق فاذا وقف على أولاد أخيه ونسله وذريته وقفا مرتب الطبقات ولم يكن لأخيه اولاد وكان له اولاد او اولاد كانت غلة الوقف لهم فاذا ولد لأخيه بعد ذلك ولد كان لهذا الولد استحقاق في الوقف طبقا لاحكام هذا القانون وللحكام الأخرى المعمول بها وكما وجد لأخيه ولد اشترك ايضاً في الاستحقاق

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان أهل الطبقة العليا أغنياء واهل الطبقة التي تليها فقراء صرف الربيع الى اهل هذه الطبقة وان وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا صرف اليهم الربيع ( المادة ٣٥ )

ومعنى هذا جميعه أن القانون الجديد لا يرى وقفا منقطعا بالاصطلاح الذي كانت تجرى عليه المحاكم في أحكامها عملاً بالراجح من مذهب الحنفية ولذلك قلنا ان الموقوف عليهم اذا كانوا معينين بالاسم ثم مات واحد منهم انتقل نصيبه اما الى فرعه ان كان له فرع واما الى اصل الغلة التي كان يستحق منها شرط الواقف ذلك أم لم يشرط .

## الموقوف عليهم

### الوقف على النفس

اذا شرط الواقف غلة الوقف لنفسه مدة حياته أو مدة معينة كان ذلك جائزاً على قول أبي يوسف الذي يجرى عليه العمل بالمحاكم لأن اشتراط الغلة لنفسه لا ينافي طبيعة الوقف الذي هو في الواقع قرابة الى الله ، وفي الصرف الى النفس قرابة فقد قال صلى الله عليه وسلم « نفقة المرء على نفسه صدقة »

الوقف على الأولاد : لاخلاف بين الصاحبين في صحة الوقف على الأولاد وان جرى الخلاف بينهما في صحة الوقف على النفس وقبل البدء في بيان أحكام الوقف عليهم يجب أن نلاحظ الامور الآتية :

١ — ان الواقف اذا وقف ثلث ماله كان حرا في التفضيل أو التسوية بين الموقوف عليهم سواء أكان له ورثة من ذوى الأنصبة الواجبة أم لا

فلو وقف شخص ٢٠ فدانا من املاكه البالغ قدرها ٦٠ فدانا على بعض اولاده أو على اولاده جميعا وفاضل بينهم أو سوّى أو على اجنبي منه صح وقفه واتبع شرطه في توزيع غلة الموقوف ما لم يكن مخالفا لحكم من أحكام القانون

٢ — ان الواقف اذا لم يكن له أحد من ذوى الانصبة الواجبة كان له الحق كذلك في التفضيل أو التسوية أو التخصيص فيما يقف من جميع ماله

ويتفرع على هذا أنه لو وقف شخص جميع ما يملك على اخوته وأولادهم أو على جهة من جهات البر فانه يصح وقفه اذا لم يترك من بعده أحداً من ذوى الانصبة الواجبة الذين نصت عليهم المادة ٢٤ ( الوالدان والازواج والذرية )

٣ — ان الوقف الاهلى الصادر بعد العمل بهذا القانون لا يكون الا مؤقتا وهو ان كان مؤقتاً بالطبقات لايجوز تأقيته بأكثر من طبقتين ، وان كان مؤقتاً بمدة وجب ألا تزيد على ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويتفرع على انه لايجوز تأقيته بأكثر من طبقتين أنه يصح تأقيته بطبقة وينتهى الوقف ويصح تأقيته بطبقتين وينتهى الوقف بعدهما . فلا يدخل في الوقف الجديد على هذا أكثر من طبقتين ولا يحسب الواقف طبقة .

٤ — ان الواقف اذا كان له أحد من ذوى الأنصبة الواجبة ووقف أكثر من ثلث ماله كان مقيدا فيما زاد على الثلث بأحكام هذا القانون وكذلك في الثلث ايضا .

٥ — ان الاوقاف القديمة التي لايزال واقفوها احياء ولهم حق الرجوع فيها تطبق عليهم أحكام هذا القانون التي نصت عليها المادة ٥٨ التي تقضى بوجوب مراعاة المادة ٢٤ والمادة ٣٠

فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع املاكه على اولاده وحرّم بناته بدون سبب يبرر الحرمان ، أو وزع ريع الموقوف بينهم على خلاف ما تقضى به قواعد الميراث ، وكان يخص بعضهم في ثلثي الموقوف أقل مما يستحقه بحسب قواعد الميراث وكان الواقف حيا بعد صدور القانون وله حق الرجوع في وقفه فإن المادة ٥٨ تحتم عليه مراعاة احكام المادتين ٢٤ و ٣٠ وهما يوجبان عليه ادخال بناته المحرومات من غير سبب في الوقف بحيث يأخذن حقهن في الواجب لهن بحسب الميراث في ثلثي الوقف ، كما يوجبان عليه ان يوزع الثلثين على أصحاب الانصاء الواجبة بنسبة ما يستحق كل واحد بحسب الميراث

٦ — ان الاوقاف القديمة التي مات واقفوها قبل العمل بهذا القانون يوزع ريعها حسب شرط الواقف وما يطبق من احكام هذا القانون عليها فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع ما يملك على اولاده واولاد اولاده بعد طبقة على أن يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وعلى ان يستحق اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم مات على ذلك قبل صدور القانون فان شرط الواقف يجب اتباعها ويعطى اولاد الظهور دون اولاد البطون ويستمر وقفا الى ماشاء الله حتى تتخرب أعيانه أو يصبح نصيب المستحق فيه ضئيلا. وعلى ضوء هذه الملاحظات نذكر الاحكام الآتية :

اذا وقف الواقف على اولاده أو اولاد غيره

١ — فان ذكرهم بلفظ المفرد واقتصر على درجة واحدة بأن قال وقفت على ولدى استحق ريع الوقف من كان موجودا من ولده لصلبه وقت الوقف ومن يحدث له من الاولاد بعده سواء اكانوا ذكورا أم أناثا واحدا أم متعددا لانه مفرد مضاف فيعم ، ولا يدخل اولاد اولاده لانه اقتصر على درجة واحدة كما لا يدخل فيه من مات من اولاد الواقف الصليبين قبل انشاء الوقف اذ وجود الموقوف عليه وقت الوقف او بعده شرط صحة الوقف عليه ، وحين يقتصر الواقف على درجة واحدة وينص على انتهاء الوقف بعدها ينتهى الوقف وتنطبق عليه احكام انتهاء الوقف السابقة

فاذا لم يكن له ولد اصلبه وقت الوقف وكان له ولد ابن استحق الريع سواء أكان

واحدا أم متعددا مذكراً أم مؤنثاً ولا يشاركه من دونه من الدرجات ولا ولد البنت الذي في درجته ، فإذا وجد للواقف ولد صلبى عاد الربيع كله إليه . وإنما استحق ولد الابن لانه يصدق عليه انه ولد للانسان مجازاً فيصار اليه عند تعذر الحقيقة ، وان اقتصر على درجتين بأن قال على ولدى وولد ولدى استحق الربيع كل من كان موجوداً وقت الوقف من اولاد الواقف لصلبه واولاد اولاده ومن يحدث بعد ذلك المذكر منهم والمؤنث ولا فرق بين ولد الابن وولد البنت لأن بنته من ولده وأولادها من ولد ولده ولا يصرف الى غيرهم ما بقى منهم أحد

غير أنه إذا رتب في هذه الحالة بأن أتى بحرف مرتب كالفاء أو ثم أو أتى بعبارة تدل على الترتيب بأن قال وقفت على ولدى وولد ولدى بطناً بعد بطن ودرجة بعد درجة صرف الربيع إلى أهل البطن الأول ولا يعطى من يليهم من البطون حتى ينقرضوا عن آخرهم هذا ما كان عليه العمل أما القانون فقد نص في المادة ٣٣ على أن الوقف إذا كان على الذرية مرتب الطبقات لا يجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه الى فرعه . كما نص في المادة ٢٤ على أن ما استحقه ذوو الانصبه الواجبة ينتقل الى فروعهم وفقاً لأحكام هذا القانون

ثم انه بانقراض الطبقة الثانية الموقوف عليها ينتهى الوقف الذى أنشأه واقفه بعد صدور القانون إن كان مؤقفاً بالطبقات ويظل الوقف مستمراً ان كان من الاوقاف القديمة ويوزع ريعه حسب شرط الواقف .

وان ذكر أكثر من درجتين بأن قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى دخل في الوقف جميع اولاده وأولاد اولاده من أى طبقة كانت لانه لما ذكر أكثر من درجتين تبين أن غرضه الوقف على من ينتسب اليه سواء قرب أم بعدد بدون التقيد بعدد معين من الطبقات .

غير أن الوقف اذا كان قديماً شمل جميع الطبقات ووزع الربيع حسب شرط الواقف وما يجب تطبيقه من أحكام القانون الجديد

وإن كان صادراً بعد العمل بالقانون انتهى الوقف بانتهاء الطبقة الثانية عملاً بالمادة الخامسة التى لا تجيز الوقف على غير الخيرات على أكثر من طبقتين .

(٢) وإن عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ المشنى بأن قال

وقفت على ولدى فان عينهما بالاشارة أو بالاسم أو لم يكن له غيرهما استحقا الربع مالم يردا فان رد أحدهما أو مات فذهب الحنفية يقضى بأن يصرف نصيبه إلى الفقراء لأن الباقي لا يطلق عليهم اسم الموقوف عليهم ، ويقضى القانون الجديد بأن يصرف هذا النصيب اما الى أخيه الثاني أو الى ولده أو ينتهي الوقف في هذا النصيب حسب الاحوال التي عرفتها فيما سبق :

وإن لم يبينهما وكان له غيرهما رجع اليه في البيان لجهالة الموقوف عليه . وان مات بلا بيان توقف صرف الربع حتى يصطلحوا فيما بينهم

(٣) وان عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ الجمع واقتصر على درجة واحدة فان عينهم بالاسم أو الاشارة كان الوقف عليهم خاصة (١) واستحقوا ريعه مالم يردوا ، وتلاحظ الاحكام السابقة التي ذكرناها في الوقف على الاثنين وان لم يعينهم بأن قال وقفت على أولادى واقتصر على درجة واحدة استحق وقفه جميع من ينتسب اليه من أولاده وأولاد أولاده وهكذا ويشترك في ذلك الذكور والإناث من الاولاد وأولاد البنين وأولاد البنات على الصحيح لأن لفظ الأولاد بصيغة الجمع يرادف في العرف لفظ ذريتي وكان هذا كمن ذكر ثلاث طبقات . وهو الذى يجرى عليه العمل — وقال بعض العلماء لا يستحق الوقف الا أولاده لصلبه فقط

هذا ويجب أن يلاحظ أن الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون إن عبر فيها عن الأولاد بلفظ الجمع يجب أن تنتهى بانتهاى الطبقتين عملا بالمادة الخامسة

أما الأوقاف التي صدرت قبل العمل بالقانون فتظل قائمة يوزع ريعها في فروع الواقف حسب شرطه وما يطبق من أحكام هذا القانون عليها

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الواقف اذا عبر في وقفه على الاولاد بلفظ الجمع المضاعف بأن قال : على أولادى استحق الواحد منهم — اذا انفرد — كل الربع على الرجح في المذهب لان الإضافة ابطلت معنى الجمع فكأنه قال وقفت على جنس الأولاد وهو يصدق بالواحد . هذا اذا لم ينص في كتاب وقفه على أن الواحد يستقل بالربع اذ لم انفرد . أما اذا نص على هذا فلا كلام فيه

---

(١) اذا كان الوقف بعد صدور القانون وجب ملاحظة احكام المواد ٢٣، ٢٤، ٣٠،

أما لو قال وقفت على بنى (١) أو بناتى فإن الواحد يستحق النصف بلا خلاف عند الأفراد نظراً للجمع ، والسبب فى ذلك ان العرف جرى على استحقات الواحد جميع الربع اذا ذكر الموقوف عليهم بلفظ الأولاد ، ولم يجر على ذلك اذا ذكروا بلفظ البنين — ولو وقف على بنيه تناول البنات عند الاختلاط بخلاف الوقف على البنات فإنه لا يتناول الذكور ولو عند الاختلاط لأن البنات اذا جمعن مع البنين شملن لفظ التذكير تغليبا دون العكس

ملاحظة : لو قال الرجل وقفت على أولادى وأولادهم وكان له أولاد مات بعضهم قبل صدور الوقف فإنه يكون وقفا على الأحياء ومن سيحدث بعد الوقف ، ولا يدخل فيه الأموات ، والضمير فى قوله وأولادهم يعود الى الموقوف عليهم وهم الأحياء ، بخلاف ما لو قال على أولادى وأولاد أولادى فإنه يدخل أولاد من مات قبل الوقف أيضاً لأنهم أولاد أولاده

وبمناسبة ما قلناه فى الوقف على الأولاد نشرح بعض الألفاظ التى ترد فى حجج الاوقاف القديمة وقد يذكر مثلها فى حجج الاوقاف الجديدة فنقول  
الوقف على الذرية والنسل يراد من الذرية والنسل كل من تفرعوا عن الشخص من الذكور والإناث وأولادهم وأولاد أولادهم من بنين وبنات . فالوقف على الذرية والنسل كالوقف على الأولاد بلفظ الجمع

الوقف على العقب إذا وقف الشخص على عقبه دخل فى وقفه أولاده أصلبه وأولاد بنيه وان نزلوا دون أولاد البنات إلا أن يكن متزوجات بالذكور من أولاد أولاده الذكور وذلك لأن عقب الشخص من يعقبه ويخلفه فى نسبه وهو انما يتحقق فى أولاد الأبناء دون أولاد البنات ومثل العقب ( أولاد الظهور ) فانهم يطلقون على أولاده الصليبين وأولاد الأبناء دون أولاد البنات . أما أولاد البنات فيطلق عليهم عرفاً أولاد البطون

---

(١) جميع هذه الأحكام يعمل بها فى الاوقاف الجديدة اذا لم تكن مخالفة لاحكام



الوقف على الاقارب أو أقرب الناس إليه لو قال جعلت وقفي على أفاربي أو ذوى

قرايتي دخل في وقفه كل من تربطه بالواقف صلة القرابة سواء كانوا من ناحية أبيه أم من ناحية أمه وسواء أكانوا من الاقارب المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والحالات ، او من الاقارب غير المحارم كأولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والحالات . ولا يدخل في هذا الوقف ابو الواقف ولا أمه ولا ولده لصلبه لان هذا اللفظ لا يطلق عرفا على الأبوين ، وهذا بخلاف ما لو قال وقفت على أقرب الناس الى فانه يدخل في وقفه أبواه وأولاده لصلبه لانه يطلق عليهم عرفا أقرب الناس اليه

ولا يعتبر القرب بحسب الارث ولا بحسب العصوبة واما يعتبر أقرب الناس رحما فلو كان له ولد وابوان فالغلة للولد ولو أنثى لانه أقرب اليه من أبويه ، والأب والأم متساويان في القرب ، والجد أقرب من الاخوة على قول ، والاخوة أقرب منه على قول آخر ، وبنت البنت أقرب من ابن ابن الابن لأنها تدلى بواسطة وهو يدلى بواسطة ، والأخ لأب وأم أقرب من الأخ لأب أو لأم الخ ومن أراد التوسعة فليرجع الى كتاب الاسعاف في هذا الموضوع فقد أوفاه حقه

الوقف على الجيران يراد بالجيران كل من لاصقت داره دار الواقف من أية جهة ويستوى المسلمون وغيرهم في ذلك . ولو انتقل الواقف الى محلة أخرى أو بلدة أخرى واتخذ فيها دارا للقامة انتقل استحقاق الوقف معه وكانت الغلة لجيرانه الجدد وهكذا ولو كان له داران وله في كل منهما أهل تكون الغلة لجيران الدارين جميعا ولو كانتا في بلدين ، ولا يعطى القيم بعض الجيران دون بعض بل يقسم الغلة على عدد رؤوسهم إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك فانه يتبع

الفقير في باب الوقف هو الذي يجوز له أخذ الزكاة وليس عنده دار يستغلها ، فان كانت عنده دار يستغلها لا يكون مستحقا في الوقف على الفقراء الا اذا باعها وانفق من ثمنها حتى لا يبقى عنده نصاب الزكاة أما ملكه لدار يسكنها فلا ينافي فقره ما لم تزد على حاجته ويشترط ( هلال ) في كونه فقيرا ألا يكون له من تلمزه نفقته من الأغنياء

بحيث يعد غنيا بغناهم والأثني والعاجزون عن الكسب يعدون أغنياء بغنى آباءهم  
وأجدادهم لا ييهم فقط

والرجل الفقير يعد غنيا بغنى فروعه فقط ، والمرأة الفقيرة تعد غنية بغنى فروعها  
وزوجها فقط ، ولا يعد الفقير عدا هؤلاء غنيا بغنى غيره من الأقارب وإن وجبت  
نفقته على غيره فلا تعد المرأة غنية بغنى أخيها أو عمها أو خالها وإن وجبت عليهم  
نفقتها وقد اعتمد هلال في رأيه على أن العرف جرى بذلك والعرف له اعتبار  
ولو وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب فالقياس يقتضى أن تعطى الغلة كلها  
للبنن الأقرب منه ولا يعطى من بعده شيئا حتى ينقرض الأقرب والاستحسان أن  
يعطى كل واحد من البنن الأقرب مائتي درهم أى ما يصير به غنيا ثم يعطى البنن الذى  
يليه كذلك وهكذا حتى تفرغ الغلة

ولو وقف على الأرحام فالأرحام من قرابته وفيهم من يملك خمسة جنهيات مثلا  
ومن يملك أقل منها فانه يعطى صاحب الأقل الى أن يصير معه خمسة ثم يقسم الباقي  
بينهم جميعا بالسوية — وهذا استحسان وان كان القياس يقضى بأعطاء الأقل  
كل الربع

وهذه التفسيرات اتلك الالفاظ التى تجرى عادة على السنة الواقفين وتسطر فى  
حججهم ليست لها الأهمية التى كانت لها قبل صدور القانون الجديد الذى ينص فى مادته  
العاشرة على أنه يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أرادته وان لم يوافق القواعد  
اللغوية لأن هذه المادة وضعت لتحمل المحاكم على البحث عن أغراض الواقفين التى  
أرادوها من عباراتهم دون التقيد بالدقائق الأصولية والفقهية واللغوية فاذا تبين غرض  
الواقف من عرف أو من سياق كلامه أو بمجموعه أو أى قرينة أخرى فلا يعدل عنه  
وإن خالف ذلك القواعد اللغوية أو الفقهية فتحكيم العرف فى فهم كلام الواقفين هو  
الأساس الذى يجب ان تبنى المحاكم عليها أحكامها وعليها أن تبين ذلك بيانا واضحا  
وافيا — أما إذا لم يوجد شيء يبين غرض الواقف بما ذكرناه فلا مناص من تطبيق  
القواعد الأصولية والفقهية واللغوية لفهم كلام الواقف

## متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الوقف

(١) إن كان الواقف عين الموقوف عليهم بالاسم كمحمد وعلي و ابراهيم استحق الوقف هؤلاء متى كانوا موجودين وقت الوقف دون غيرهم فلو تبين أن أحدهم كان ميتا والواقف لا يعلم بموته أو لم يكن موجودا أصلا ثم وجد فان الوقف عليه يكسبون باطلا ونصيبه يصرف الى الفقراء لأنهم هم المصرف الاصلى للوقف

(٢) وان عينهم بالوصف الذى لا يزول كالعمى والصمم والحرس كأن يقول وقتت على العمى من أقاربي مثلا استحق وقفه كل قريب له أعمى موجود بوصفه هذا حين إنشاء الوقف ويكون تعيين الموقوف عليه بهذا الوصف كتعيينه بالاسم ، بحيث إذا ولد قريب له بعد إنشاء الوقف وأصيب بهذه العاهة لا يستحق واو كان له قريب سليم من هذه العاهة وقت إنشاء الوقف ثم أصيب بعده لا يستحق

(٣) إذا عين الموقوف عايبهم بوصف غير ثابت ولكنه لا يعود كالصغر مثلا استحق وقفه من كان صغيراً حين إنشاء الوقف دون من يولد بعد إنشائه فإنه لا يستحق شيئاً

ويتلخص من ذلك أن الموقوف عليه يجب أن يكون موجودا حين الوقف إذا عين الواقف الموقوف عليه بالاسم أو عينه بوصف لا يزول أو بوصف يحتمل الزوال ولكنه لا يعود (١)

(١) ولفضيلة استاذنا الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ملاحظة على بعض هذه الاحكام جديرة بالذكر فى هذا المقام قال : أما صورة تعيين الموقوف عليه بوصف ثابت كالعمى وصورة تعيينه بوصف يزول ولا يعود كالصغر فالحكم فيهما موضع نظر من ناحيتين : الأولى أن الظاهر من غرض الواقف أنه يقصد نفع الأعمى من أقاربه سواء كان متصفاً بهذا الوصف قبل صدور الوقف أو اتصف به بعده . وأنه يقصد نفع الصغار من أولاده سواء كان الصغير منهم موجوداً وقت الوقف أو ولد بعده ، ولا يقصد أعمى معيناً من أقاربه ولا صغيراً معيناً من أولاده ، فقصر الاستحقاق على من وجد وقت الوقف متصفاً بهذا الوصف فيه منافاة للظاهر من غرض الواقف

## متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الغلة

إذا كان الواقف عين الموقوف عليه بوصف من الاوصاف التي تزول وترجع كالفقر مثلا وطلب العلم والزواج أو العزوبة اعتبر وجود الموقوف عليه متصفا بهذا الوصف وقت وجود الغلة فإذا جعل وقفه على فقراء قرابته استحق في وقفه هذا كل من كان متصفا بالفقر من أقربائه وقت خروج الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف أم حدث بعده ، فعند خروج الغلة يحصى عدد الموجودين من المتصفين بهذا الوصف ويقسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف وقد يتغير هذا العدد في كل سنة تبعا لتغير المتصفين بهذا الوصف

## متى تعتبر غلة الوقف موجودة

إن كانت أرض الوقف مؤجرة كان حلول كل قسط من الاقساط بمنزلة خروج الغلة سواء حصلت الأجرة فعلا أم لم تحصل

وإن كانت الأرض غير مؤجرة فوقت خروج الغلة هو الوقت الذي ينعقد فيه الحطب إن كانت الأرض مزروعة ، وإن كان فيها أشجار فوق وجود ريعها هو الوقت الذي ينعقد فيه الثريو من عليه من العاهة وهذا عند هلال رحمه الله وعليه الفتوى ، ويتفرع على ذلك أن الموقوف عليه إذا كان عند خروج الغلة متصفا بالوصف الذي يشترط تحققه كان له نصيب في هذه الغلة حسب شرط الواقف سواء حصد الزرع أو لم يحصد وحصلت الأجرة أو لم تحصل فيحصى عدد الموجودين المستحقين عند خروج الغلة ويقسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف

فإذا وقف على الفقراء من أولاده أو أولاد غيره استحق الربيع من كان متصفا بالفقر وقت ظهور الغلة لا وقت قسمتها كما قال الخصاص وإذا وقف على أولاد على

والناحية الثانية أن الفقهاء نصوا على أنه لو وقف على الابكار من بناته استحققت كل من كانت بكرًا من بناته وقت ظهور الربيع ، سواء كانت موجودة وقت الوقف أو وجدت بعده مع أنه وصف يزول ولا يعود كالصغر

أحصى أولاد على وقت خروج الغلة ويقسم الربيع بينهم حسب شرط الواقف واستحق  
الحمل معهم إذا تيقنا وجوده حين ظهور الغلة وذلك بأن يولد حياً لأقل من ستة أشهر  
من حين ظهور الغلة ان كانت زوجية أمه قائمة أو معتدة من طلاق رجعي ، واما ان  
كانت أمه مطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها زوجها فيحكم بوجوده في بطن أمه على  
مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة

وعلى ما تجرى عليه المحاكم الشرعية الآن من أنه لا تسمع دعوى النسب لولد  
المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة  
ولو ولد الحمل لأكثر من سنة من الطلاق أو الوفاة لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف  
لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه

وبهذه المناسبة نقول

إن الوقف على الحمل صحيح إذا تيقنا من وجوده في بطن أمه حين الوقف عليه ،  
وآية وجوده أن تجيء به أمه كما قلنا لأقل من ستة أشهر من حين الوقف عليه إن كانت  
زوجيتها قائمة أو معتدة من طلاق رجعي أما إن كانت معتدة من طلاق بائن أو وفاة  
فانه يعتبر موجوداً في مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة  
غير أن المحاكم الشرعية جرت في العصر الحديث على أنه لا تسمع دعوى النسب  
لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا جاءت به لأكثر من سنة — وعلى ذلك  
لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف إذا جاءت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو  
الوفاة لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه وهي لا تسمع

تصرف المستحق في الغلة قبل قبضها

إذا قبض الناظر غلة الوقف بعد حلول وقت استحقاقها أصبحت ملكاً للمستحق  
فله أن يطالبه بها أو يوكل غيره في قبضها

وإذا مات المستحق بعد أن ثبت حقه كان لورثته المطالبة باستحقاقه بخلاف مالو  
مات قبل خروج الغلة أو حلول القسط فانه لا يثبت له هذا الحق  
وإذا عجزت الغلة للمستحق فمات قبل انتهاء السنة لا يرجع على ورثته بشيء منها

عقد هلال في كتابه ( أحكام الوقف ) بابا للرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو من قرابته أيعطى منها أو لا يعطى ، ومن هذا الباب تستفاد الاحكام الاتية التي عنيت بالنص عليها المذكورة الايضاحية للقانون الجديد فقد جاء فيها .

نص الفقهاء على أن الواقف إذا جعل وقفه صدقة موقوفة في أبواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده أو ولد ولده أو قرابته يصرف اليهم من الغلة لان الصدقة عليهم من أبواب البر — وان لو كان مصرف وقفه الفقراء والمساكين وكان له ولد او ولد ولد أو قرابة فقراء جاز صرف الغلة اليهم كما يجوز صرفها الى غيرهم أو صرفها اليهم وإلى غيرهم لأن المستحق للغلة هو الفقير أى فقير كان قريبا أو غير قريب الا أنهم استحسنوا تقديم القرابة على غيرهم من طريق النظر اليهم ، وفي ذلك يقول هلال أن صدقة الرجل على قرابته الفقراء أعظم أجرا من الغريب الا ترى ان من السنة أن يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج عنهم ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة قال : لها اجران — وبلغنا أن رجلا من الانصار تصدق بأرضه فأتى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا له مالنا مال غيرنا فردها النبي صلى الله عليه وسلم اه — كما نصوا على أن للقاضي أن يجعل للقرابة المحتاجين حظا من الغلة قدر قوتهم ويأمر باجرائه عليهم كل سنة وليس له أن يعطيهم ما يكونون به أغنياء كأن يعطيهم نصابا فأزيد ، كما أن له أن يكرر الدفع اليهم من الغلة الواحدة اذا كانوا قد أنفقوا ما أخذوه في غير فساد وفيما لا بد لهم منه وأنه يبدأ بالأقرب فالأقرب فان لم تسع الغلة بديء بولد الصلب فان فضل من الغلة فضل أعطى لولد الولد فان فضل بعد ذلك منها فضل أعطى للأقرب فالأقرب من القرابة الخ — ونصوا على أن الناظر يجبر على تقديمهم وتنزع الغلة من يده جبرا وتدفع اليهم .

وقد جمع القانون هذه الأحكام في مادته التاسعة عشرة — واختار أن يكون ذلك باذن محكمة التصرفات واعتبر اذنها بذلك من القضاء الفعلي فيكون اذنها ملزما للقيم حتى لو لم يؤد اليهم أجبر على ذلك ولو صرف الى غيرهم من المحتاجين كان

ضامنا وهذا نص المادة : اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو  
عينها ولم تكن موجودة أو لم تبقى حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف  
الريع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم  
الى المحتاج من اقاربه كذلك ثم الى الأولى من جهات البر .

وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما  
يحدث من الريع وقت وجودها

وذلك كما اذا كانت جهة البر مسجدا أو مدرسة أو مستشفى هيبء مكانه ثم وجد بعد  
ذلك فان هذه الجهة تستحق الريع من منذ وجودها بالفعل ولا حق لها في الغلات التي  
وجدت قبل وجودها بل تصرف الى الفقراء لانقطاع المصرف في ذلك الحين ولأن  
المصرف الاصلى للريع هم الفقراء — وكذلك يكون الفقراء مصرفا للريع اذا لم تبقى  
حاجة الى جهة البر ، ومصرفا لما زاد من الريع على حاجتها — ولا شك أن أقارب  
الواقف الفقراء اولى من غيرهم كما قدمنا ان كان له فقراء اقارب .

وهذه الاحكام تسرى على الاوقاف القديمة عملا بالمادة ٥٦ التي تنص على أن  
احكام هذا القانون تطبق على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا مواد استثنائها  
هذه المادة والمادتان اللتان بعدها وليس منها المادة ١٩ فهي اذا من المواد التي تطبق  
على الاوقاف القديمة

### حكم ما يشترط للمرتبات في اشهادات الوقف

قد يشتمل اشهاد الوقف على مرتبات تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة  
أو مؤبدة أو لبعض الاشخاص مدة معينة أو له ثم لذريته من بعده وذلك كأن يشترط  
مبلغا معينيا يصرف من ريع الوقف الى مصالح المسجد الفلاني طول المدة التي أقت بها  
الوقف أو أبدا أو يشترط الصرف على معهد بقدر كفايته مادام الوقف قائما مؤقتا كان  
الوقف أو مؤبدا ، او يشترط مبلغا معينيا يصرف لشخص ثم لذريته من بعده  
فاذا شرط الواقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ومرتبات وما فضل منها  
يكون للموقوف عليهم ، أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات  
ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه .

إذا فعل الواقف ذلك فتحت هذا صورتان .

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً

(٢) ألا يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفاً .

في الحال الأولى ينظر إلى نسبة المراتب إلى هذه الغلة وتقسّم غلة كل سنة على أساسها فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألفاً وكانت المراتب مائتين اعتبر كأن الواقف جعل لأصحاب المراتب خمس ريع الوقف ، وتقسّم غلة كل سنة بهذه النسبة ، لأصحاب المراتب الخمس وأربعة الأبخاس للموقوف عليهم على شريطة ألا يستحق أصحاب المراتب في أي سنة أكثر مما شرط لهم فلو زاد الريع حتى كان خمسة أكثر من مائتين لا يستحقون أكثر من مائتين لأن الواقف قد عين ما شرط لهم فلا يزيدون عليه — وهذه الحال تشبه مهر المثل في الزواج الفاسد إذا كانت التسمية صحيحة حيث يجب مهر المثل بحيث لا يزيد على ماسمي

وفي الحال الثانية وهي التي يكون فيها قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف يعطى أصحاب المراتب من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة زائداً عليها مقدار المراتب وذلك بان نقوم صافي الريع في كل سنة ونفرض أن جميع الغلة للموقوف عليهم ونضيف إليها مقدار المراتب وننسب هذا المقدار إلى المجموع ونخرجه من الغلة لذوى المراتب والباقي يكون للموقوف عليهم

فإذا كانت المراتب مائة وكانت الغلة في سنة خمسمائة كان لأصحاب المراتب سدس غلة هذه السنة .

وهذا ما تقتضيه المادة السادسة والثلاثون (١) وكان المعمول به قبل ذلك أن يبدأ

(١) المادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط

لغيرهم مراتب فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المراتب بالنسبة بين المراتب وباقي الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المراتب والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المراتب حصة بقدر مراتبهم على ألا تزيد المراتب في الحالتين عما شرطه الواقف .



بصرف هذه المرتبات من غلة الوقف ولو استغرقت الربع كله شرط الواقف البدء بها  
أم لم يشرطه

ولما كان اتباع هذا الطريق مجحفاً في أكثر الأحيان بالمستحقين لأن هذه المرتبات  
كثيراً ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف فيحرم المستحقون أو يقل نصيبهم قلة  
ظاهرة مع أنهم أصحاب الشأن الأول في الوقف ، وليس من مقاصد الواقفين عادة أن  
يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لأولادهم وذريتهم مع أن  
الوقف إنما كان لأجلهم — ولما كان العمل بالتشريع القديم يؤدي إلى هذه الغاية عدل  
عنه إلى ما هو أعدل وأقرب لغرض الواقفين برعاية المستحق على الوضع الذي بينته  
المادة السادسة والثلاثون وشرحناه فيما سبق . هذا ويجب أن يلاحظ أمران

الأمر الأول : — أنه إذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة ما نقص

منها إلى كلها وقت الوقف . فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان مثلاً وشرط الواقف  
أن يصرف من غلتها مائة جنيه كل سنة لخدم المسجد الفلاني ، ثم ضاع منها عشرون  
فداناً استحققت لمالك لها قبل الواقف أو طغى عليها البحر نقص من المرتبات للمسجد  
خمسها وصارت ثمانين وإذا عاد للوقف ما ضاع منه أو بعضه عاد للمرتب بنسبة ما عاد  
من أعيان الوقف التي كانت ضائعة — وهذا ما تنقضى به المادة الثامنة والثلاثون (١)

الأمر الثاني : — إذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهماً في الوقف كالنصف

مثلاً وللبعض الآخر مرتبات صرح بجعلها في النصف الباقي أو لم يصرح كان النصف  
سالم المن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر فإن لم يف بها قسم بين  
أربابها بالخاصة فإذا فرضنا أن الوقف كان مائة فدان جعل الواقف نصفها لأولاده  
ثم شرط أن يصرف من غلة الوقف ١٠٠ جنيه لمستشفى المزاساة ، ١٠٠ جنيه لمستشفى  
الدرن ، ٣٠٠ جنيه لمستشفى الأطفال ، فإن الموقوف عليهم يستحقون أولاً نصف  
الوقف الذي عينه الواقف لهم أما المرتبات فتصرف من النصف الآخر إن وسعها ، فإن

(١) تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

ضاق عنها قسم بين أربابها بالمحاصة فإذا فرضنا أن النصف الثاني لم يأت بفئة أكثر من ٢٠٠ جنبه فانها توزع كالاتي :

تجمع المرتبات ثم يقسم عليها ٢٠٠ ثم يضرب ناتج القسمة في مقدار مال كل جهة

$$\text{نصيب مستشفى المواساة} \quad ٤٠ = \frac{١٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠}$$

$$\text{نصيب مستشفى الدرر} \quad ٤٠ = \frac{١٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠}$$

$$\text{نصيب مستشفى الاطفال} \quad ١٢٠ = \frac{٣٠٠ \times ٢٠٠}{٥٠٠}$$

هذا واذا جعل نصف الوقف مثلا لموقوف عليهم ونصفه الآخر لآخرين وشرط في أحد النصفين مرتبات لم يكن للنصف الآخر شأن بها واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الاحكام السابقة، وهذا ما تقضى به المادة السابعة والثلاثون . (١)

وهذه المواد الثلاث تطبق احكامها على الأوقاف القديمة من حين صدور العمل بالقانون الجديد فسواء كان مشروطا في الوقف البدء بالصرف الى الجهات الخيرية أم غير مشروط فانه من الآن يتبع النظام الذي حددته المادة ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ والذي شرحناه لك فيما سبق . وبذلك عولج الحيف الذي كان يلحق المستحقين في الوقف إذا كان مشتملا على مرتبات أو خيرات

### اقرار المستحق بالاستحقاق لغيره وتنازله عنه لغيره

مذهب الحنفية يقضى بالفرق بين اقرار المستحق بالاستحقاق في الوقف لغيره وبين تنازله واسقاط حقه فيه لغيره

فأما اقرار المستحق بأن فلاناً من الناس يستحق في الوقف دونه أو يشاركه في

(١) إذا شرط الواقف سهماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على اصحابها بنسبتها .

الاستحقاق وصادقه المقر له على ذلك وكان المقر أهلا للاقرار فهو صحيح يجب العمل به ويستحق المقر له من ربيع الوقف ما أقر له به وعومل المقر بمقتضى اقراره مادام كل من المقر والمقر له على قيد الحياة فإذا مات أحدهما بطل الاقرار — لأنه اذا مات المقر انتقل نصيبه إلى من يليه في الاستحقاق ولا يسرى اقرار المقر عليه لأن الاقرار حجة قاصرة فلا يسرى اقراره على من يستحق الربيع من بعده — وإذا مات المقر له فلا يعود الاستحقاق إلى المقر لأنه باقراره غير مستحق بل يعود النصيب المقر باستحقاقه إلى أصل الغلة ويصرف في مصارفها ولا ينتقل المقر به إلى ورثة المقر له لأن الاقرار لشخصه .

وإنما صحح فقهاء الحنفية هذا الاقرار وما يمثله من اقرار المستحق بأن فلانا يستحق في الوقف معهم حملا لكلام العاقل على الصحة ما أمكن إذ يجوز أن يكون الواقف قد غير في وقفه بماله من حق التغيير وأنه قد أخرج هذا المقر من الوقف أو ادخل مع الموقوف عليهم غيرهم وأن المقر قد عرف ذلك دون غيره من سائر الناس ولذلك عاملناه باقراره من غير أن ندخل الضرر على أحد .

على أن هذا الإقرار قد تكون له منفعة في بعض الأحيان وتسوى بواسطته بعض المنازعات المستعصية إلا أن الحوادث المتكررة دلت على أن ثمة أكبر من نفعه وأن كثيرا من المستحقين اتخذوه وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس أو بالقضاء ديون أكثرها ربا فاحش أو للوصول إلى أغراض غير مشروعة — وفي العمل بهذا الإقرار محاربة لأغراض الواقفين وصرف لأموالهم في غير ما أرادوه من وجوه البر والصلة ولهذا عدل القانون عن هذا الحكم وأخذ ببطان هذا الاقرار اتباعا لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه لو ثبت أنه بيع للاستحقاق وتنازل عنه صيغ في صورة الاقرار لا يصح لأن العبرة للمعاني للالفاظ — ولما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطان الاقرار إذا كان مخالفا لما جاء به كتاب الوقف .

أما تنازل المستحق عن الاستحقاق لغيره واسقاط حقه فيه فغير صحيح عند الحنفية لأن الاستحقاق في الوقف كالاستحقاق في الارث لا يقبل واحد منهما الاسقاط لأن كلا منهما حق يثبت جبرا عن الشخص فلا يملك نفيه عن نفسه — فإذا قال أسقطت

حقي في الوقف لفلان أو تنازلات عنه له فلا قيمة لهذا التنازل ولا يترتب عليه أثر بل لهذا المستحق أن يطالب باستحقاقه ولأن غير الواقف لا يملك أن يجعل غير المستحق مستحقا بمحض ارادته دون أن يملك ذلك عن الواقف ، والمتنازل عن الاستحقاق لغيره إنما يجعل غير المستحق مستحقا .

وقد جاء القانون موافقا للذهب فابطل التنازل عن الاستحقاق كما أبطل اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه مادة ٢٠ .

والذي يبطل هو الاقرار لغيره أو التنازل عن الحق في الاستحقاق — أما ما حدث من الغلة فعلا وصار ملكا للمستحق فلا حرج عليه فيه كسائر أملاكه فله أن يقربه لغيره وله أن يهبه له أو يبيعه منه أو يتنازل له عنه بأي طريق من الطرق التي شرعت لإفادة الملك .

وهذه المادة الخاصة ببطان اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه لا تطبق أحكامها على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون عملا بالمادة ٥٧ ومعنى ذلك أن ما صدر من الاقرارات قبل العمل بهذا القانون يقع صحيحا ويجب العمل به ولا يلغى لأنه حصل في ظل قانون محترم — أما بعد صدور هذا القانون فلا يملك مستحق في وقف قديم أو حديث أن يقرب لغيره باستحقاقه أو يتنازل له عنه فإن فعل ذلك كان اقراره غير صحيح لا ينفذ ولا يعمل به .

ومما يتصل بتنازل المستحق عن استحقاقه لغيره أو إقراره لغيره باستحقاقه دونه أن يقرب الواقف أو غيره بالنسب على نفسه كأن يقرب الواقف أو الموقوف عليه أو غيرهما بنسب شخص مجهول النسب يولد مثله لمثل المقر فان هذا الاقرار لا يتعدى الى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له اذا دلت القرائن على أن المقر متهم في هذا الاقرار عملا بالمادة الحادية والعشرين .

وقد كان التشريع السابق يميز الإقرار بالنسب على النفس متى كان الاقرار مستوفيا شرائطه ومتى ثبت النسب بهذا الاقرار ترتبت عليه جميع آثاره وان كان فيها تعدد إلى الغير فيثبت به الارث والاستحقاق في الوقف والوصية وغير ذلك ، وإن عاد هذا

الاقرار بالضرر على الغير الذى يكون غير معترف بهذا النسب فلو أقر شخص ببسوة  
 آخر واستوفى الإقرار شرائطه ثبت نسب هذا الشخص من المقر وأصبح ابناً له جميع  
 الحقوق التى للبناء — غير أنه فشا فى هذا العصر اتخاذ الاقرار بالنسب على النفس  
 وسيلة الى ادخال غير الموقوف عليهم فى الوقف أما محاباة لهم أو نكايه بباقي المستحقين  
 مع أن القرائن قد تكون ظاهرة فى أن المقر له بالنسب لا يمت بصلة مالى المقر —  
 فسدا لباب هذه الحيل وحماية للمستحقين ومحافظة على إرادة الواقفين عدل عن  
 مذهب الخنفيه فى ذلك الى مذهب المالكية الذى تقتضى قواعده أن التهمة فى الاقرار  
 بالنسب أو غيره اما مبطله للاقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة  
 إذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها الى غير المقر .

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الاقرار صادراً من الواقف أو من الموقوف عليه  
 أو من غيرها — ومثال صدوره من غيرها أن يكون الوقف على أولاد محمد مثلاً ومحمد  
 غير موقوف عليه فيقر ببسوة شخص ، فان اقراره لا يتعدى الى الموقوف عليهم ولا  
 يثبت به استحقاق المقر له إذا دلت القرائن على أنه متهم فى هذا الاقرار . والواقف  
 — وإن كان يملك التغيير فى مصارف وقفه ولو بغير شرط — قد يتخذ هذا الاقرار  
 وسيلة إلى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام هذا  
 المشروع فوجب أن يكون كغيره من المقرين فى هذا الحكم .

## المبحث السادس

### كيفية الانتفاع بالوقف

يختلف الانتفاع بالموقوف تبعاً لاختلاف طبيعته (١) فان كان الموقوف كتباً أو  
 مصاحف أو أسلحة أو نقوداً أو حبوباً أو أسهماً فى شركات زراعية أو صناعية تستغل  
 أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً — كان الانتفاع به (١) على الوجه الذى يوائم طبيعته  
 ففى الكتب بالمطالعة وفى المصاحف بالتلاوة وفى الأسلحة باستخدامها فى الحروب  
 وتجهيز الجنود ، وفى النقود باقراضها للمحتاجين من الموقوف عليهم وأخذ الضمان الكافى

عليهم ليردوا بدل ما اقتضوه ليقترض لغيرهم، أو يدفعها الناظر لامين يتجر فيها ثم يصرف ربحها على الجهة الموقوف عليها. وفي الحبوب يبيعها والاتجار في ثمنها وصرف الربح على الجهة الموقوف عليها أو دفعها للمحتاجين من الموقوف عليهم على طريق القرض ليبدروها في الأرض مثلاً على أن يدفعوا مثلها عند الحصاد، وفي الاسهم يصرف ربحها في كل عام على الجهة الموقوف عليها

(٢) يراعى في مدة الانتفاع به أحكام هذا القانون فان كان الوقف مؤقتاً بالمدة انتهى الوقف في الموقوف بانتهائها، وإن كان مؤقتاً بالطبقات انتهى الوقف بانتهاء الطبقة المؤقت بها الوقف، ويصبح ملكاً إما للواقف أو للمستحقين أو للذرية أو للورثة أو لبيت المال حسب الأحوال التي ذكرناها في انتهاء الوقف، وإن كان الوقف على الخيرات وكان مؤبداً ظل الموقوف عليهم ينتفعون بريعه، حتى يتخرب الموقوف أو تقل الأنصبة فتصبح شيئاً زهيدا فيحقق لمستحق الربيع أن يطلبوا انتهاء الوقف في الموقوف فاذا أقرت الهيئة المختصة انهاءه أصبح ملكاً لمستحق الغلة حين الحكم بالانتهاء.

(ب) وإن كان الموقوف أرضاً زراعية تمكن قسمتها ولا ضرر من هذه القسمة كان للمستحقين فيها أن يطلبوا قسمتها ولا ضرر من هذه القسمة ويستقل كل مستحق بنصيبه ينتفع به على الوجه الذي يأتي بربح أو فر و غلة أكثر فيزرعه بنفسه أو يستعين بغيره على زراعته أو يؤجره يفعل من ذلك ما يجلب له النفع ويدر له الخير ولا يتقيد بما قيده به الواقف لأنه أعرف بمصلحة نفسه من غيره — وإن كانت الأرض لا يمكن قسمتها أو كان في قسمتها ضرر بين ظلت تحت يد الناظر يستغلها بالطريقة التي يراها ملائمة لمصلحة الموقوف عليهم — وما قلناه في انتهاء الوقف فيما سبق يقال هنا أيضاً .

(ج) وإن كان الموقوف مباني فإن نص الواقف على أنه وقفها عليهم لينتفعوا بها بكل وجوه الانتفاعات الشرعية كان للموقوف عليهم أن يسكنوها وأن يستغلوها لأن الواقف لم يقيدهم بوجه خاص في الانتفاع . وإن قيدهم بنوع خاص منه كأن ينص على أنه وقفها عليهم ليسكنوها فقط أو ليستغلوها فقط لا يتقيدون بنصه عملاً بما جاء

في المادة ٣١ من القانون الجديد فقد نص فيها على أنه يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجاوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذ ارفع الأمر إليها .

وقد أخذت هذه المادة من مذهب الحنابلة الذي يجيز استغلال الأعيان الموقوفة للسكنى وعدل عن مذهب الحنفية الذي لا يجيز استغلال الموقوف للسكنى وكان العمل جارياً عليه .

وبهذا أصبح للموقوف عليه أن يستغل الدار الموقوفة للسكنى وأن يسكن الدار الموقوفة للاستغلال إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك فلملحكمة عندئذ أن تمنع استعمال هذا الحق وتقرر ما فيه المصلحة إذ ارفع الأمر إليها فإذا كانت الدار مثلاً موقوفة للاستغلال وأراد الموقوف عليه أن يسكنها ويتخذها مقراً لحرفة له تضر ببنائها أو تشوه جمالها منعت المحكمة من السكنى على هذا الوجه كما أنه قد يراد استغلال دار وقفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجة إلى ذلك فإن المحكمة لا تقرر ذلك وتأمّر ببقائها للسكنى . وإنما عدل عن مذهب الحنفية (الذي لا يجيز استغلال الدار الموقوفة للسكنى) لأن من الموقوف عليهم من تضيق بهم الدار الموقوفة للسكنى ولا يجوز اختصاص بعضهم بها وأعطاه الآخرين أجره حصتهم . ومنهم من تزيد الدار على حاجته كثيراً ولا يملك استغلال ما زاد عليها ولا استبدالها وشراء ما يكفي لسكنائه ببعض الثمن وشراء مستغل بالباقي . ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون في أحياء لا تلائم الإقامة فيها مال للموقوف عليه من المسكينة والمنزلة أو ما تتطلبه حاله الصحية . وقد ترتب على منع استغلال الدار الموقوفة للسكنى أن لحق بالموقوف عليهم ضرر واضح كما أن هذه الدور قد أهمل أمرها وتركت حتى ظهر عليها الخراب .

وما قلناه سابقاً في انتهاء الوقف يقال هنا أيضاً . هذا وقد نص فقهاء الحنفية على أن من استحق السكنى له أن يسكن في حصته من إثناء من أهله وخدمه وإذا كان المستحقون للسكنى متعددين وكانوا رجالاً ونساءً فإن كانت العين الموقوفة واسعة وبها مساكن شرعية تسكني لأن يسكن فيها أهل كل بيت على حدتهم جاز للرجال أن يسكنوا زوجاتهم معهم كما يجوز للنساء أن يسكن أزواجهن معهن — وإن كانت ضيقة وليس

فيها حجر أصلا أو فيها ولكنها لا تقسم على عددهم فلا يسكنها إلا المستحقون دون غيرهم من الرجال دون زوجاتهم أو النساء دون أزواجهن والظاهر أن المستحقين في هذه الحالة يفضلون استغلال الموقوف لينتفعوا بربعه بدلا من سكنهم عملا بالمادة ١٣١.

## اجارة الوقف

لم يتعرض القانون في أحكامه لإجارة الوقف ولذلك يجب الرجوع فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً لأحكام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها، واجارة الوقف لا تختلف عن اجارة الملك الا في مسائل قليلة نخصها بالذكر ونحيل القارئ على الاحكام العامة للاجارة في موضعها من المعاملات الشرعية .

## من يملك اجارة الوقف :

الواقف ان كان حيا تولى اجارة الوقف بنفسه لانه لا يزال على ملكه مادام حياً وللمالك أن يتولى بنفسه اجارة أملاكه او يوكل غيره عنه في هذا التصرف . فاذا مات الواقف كان للتناظر على الوقف ولاية ايجاره دون غيره وليس للموقوف عليه أن يؤجر أعيان الوقف ولا أن يقبض أجرها من المستأجرين الا اذا كان هو ناظر الوقف ووكيله فانه يملك التأجير بصفته ناظراً أو وكيل الناظر لابه صفة مستحقاً — غير ان الفقيه أبا جعفر أجاز لمن له حق الاستغلال (ولو لم يكن ناظراً) ايجار عقار الوقف في كل موضع يكون كل الاجر له بأن يكون العقار غير محتاج للعمارة ولا شريك للموقوف عليه في الغلة ، وفيما عدا ذلك لا يكون له حق الاجارة على ان القانون — وقد جعل لكل واحد من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمه ولم يكن فيها ضرر بينه وبين وأوجب على المحكمة ان تقيم كل مستحق ناظراً على حصته متى كان اهلاً للنظر — يرمى من وراء ذلك الى أن يتولى كل مستحق استغلال نصيبه بنفسه لأن ذلك ادعى الى العمل على ما يجلب الخير له .

وكل من له حق الاجارة من ناظر او غيره له حق قبض الاجرة بنفسه وله ان



يوكل في قبضها غيره . فاذا عزل الناظر الذي تولى عقد الاجارة كان للناظر الجديد أن يقبضها على ما هو المختار لان المعزول أجرها لمصلحة الموقوف عليهم لانفسه . واذا كان للناظر ان يؤجر أعيان الوقف كان عليه ان يؤجرها لمن لا يكون متهما في اجارها له فلا يؤجرها

أولا : لنفسه ولا لمن هو في ولايته كابنه الصغير او اخته الصغيرة لانه في هذه الحال سيتولى طرفي العقد وليس هذا من المواضع التي يتولى فيها الشخص الواحد ذلك وثانياً : لا يؤجرها لمن لا تقبل شهادتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته إلا بفائدة ظاهرة لأن هؤلاء مظنة المحاباة من المؤجر وتنتفي المحاباة والتهمة عند الامام إذا كانت الاجرة أكثر من أجر المثل وعند الصاحبين بعدم النقصان عنها أما من عدا هؤلاء فيصح للناظر أن يؤجر لهم ولو كانوا من الموقوف عليهم لأن حق الموقوف عليه في الاستحقاق لا يتنافى مع استجاره العقار الموقوف

### مدة الاجارة

لا يتقيد الواقف بمدة معينة في اجارته أعيان الوقف لأن له الولاية المطلقة على ملكه ، وقد قلنا أن الوقف لا يزال على ملك الواقف مادام حيا عملا بالمادة الحادية عشرة من القانون فله أن يؤجرها مدة قصيرة أو ريلة لأنه أعرف بالمصلحة .

أما غير الواقف من المستحق المعين ناظرا على حصته المفترزة ، أو الناظر المعين على أعيان الوقف من قبل الواقف أو القاضى فانه يتقيد بالمدة التي عينها الواقف ونص عليها في كتاب وقفه . الا اذا كانت المصلحة في غير ما حدده الواقف ، فاذا اشترط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة اتبع شرطه الا اذا كان الناس لا يرغبون في استجاره هذه المدة ، أو كان اجارته أكثر من هذه المدة أنفع للوقف حينئذ يملك المخالفة اذا كان الواقف قد جمل له الحق في مخالفة الشرط للمصلحة لأنه مأذون في ذلك من قبل الواقف ، وان لم يكن الواقف جعل له هذا الحق رفع الامر الى القاضى فاذا تبين له أن المصلحة في المخالفة أذن بها .

وإذا لم يشترط الواقف مدة معينة بان أهمل تعيين مدة الاجارة فقد جرى عمل المحاكم بمصر على الاخذ بالمختار من آراء المتأخرين وهو تقدير المدة بسنة في الدور والحواريت وبثلاث سنين في الاراضى الزراعية — فاذا انقضت السنة أو الثلاث جدد العقد للمستأجر نفسه أو أجر لغيره . ولا يجوز الايجار لأكثر من هذه المدة لأن الموقوف لو بقى في يد المستأجر مدة طويلة ربما ادعى ملكه ويظن من يراه يتصرف فيه أنه ملكه فيسعه أن يشهد له بذلك .

نعم اذا قضت ضرورة أو مصلحة بتأجير المساكن ومحال التجارة لأكثر من سنة والارض الزراعية لا أكثر من ثلاث سنين استأذن الناظر القاضى ، وللقاضى أن يأذن اذا رأى المصلحة في ذلك .

ولو خالف الناظر ماعليه الفتوى في ذلك وأجر بدون اذن القاضى قيل ان العقد كله يفسد بذلك وتفسخ الاجارة في كل المدة لان العقد اذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وقيل يفسخ العقد في الزائد فقط ويصح فيما بقى فلواجر الدار ثلاث سنين صح العقد في السنة الاولى فقط وفسد في السنتين بعدها والقول الارجح هو الاول لان الناظر باشر تصرفا خارجا عن حدود ولايته .

ولو قيل ان العقد يتوقف على اجازة القاضى لما كان بعيدا عن القواعد الفقهية كالفصولى تتوقف عقوده على اجازة من له حق الاجازة .

### مقدار الاجرة :

يخالف الوقف الاعيان المملوكة في هذا الموضوع اذ الاعيان المملوكة يجوز للمالكين متى كانوا أهلا للتصرفات أن يؤجروها بأية قيمة يشاءون . ولا اعتراض لاحد عليهم في ذلك — اما الوقف فلا يملك الناظر أن يؤجره الا بما فيه المصلحة للوقف والمنفعة للموقوف عليهم حتى لو كان الناظر المؤجر هو المستحق وحده للاجرة كلها ، وذلك لانه قد يموت — والاجارة لا تنفسخ بموته — فيتضرر من يستحق الوقف بعينه بسبب نقص الاجرة ، وقد يكون الوقف محتاجا الى العمارة فيلحقه الضرر أيضاً وعلى هذا لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر مثله بغير فاحش ( الغبن النقص ، وقد يكون

قليلاً ويسمى الغبن اليسير أو كثيراً ويسمى بالغبن الفاحش ، والغبن الفاحش قدره بعضهم بأنه ما زاد على ٢٠ ٪ في العقار و ١٠ ٪ في المثل فإذا كان أجر المثل للفدان الواحد عشرة جنيهات فأجره الناظر بثانية فهذا الغبن ليس فاحشاً بل ( هو يسير ) .

فإن أجره بغبن فاحش فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر بأجر المثل كله من ابتداء عقد الاجارة متى تمكن من الانتفاع بالعين بالفعل سواء انتفع ام لم ينتفع على الصحيح الذى هو مذهب المتأخرين لأنه يفتى في الوقف بما هو انفع له وليس من المنفعة ترك الاجارة له مع تمكنه من الانتفاع .

وأما أن أجره بغبن يسير فإن الاجارة تصح لانه لا يمكن توقيه في المعاملات ويطلب بذلك الأجر في المدة المعينة في العقد .

### زيادة الاجر ونقصانه بعد العقد :

إذا طرأ بعد العقد ما استوجب نقص أجر المثل في أثناء المدة نقصاً فاحشاً فطلب المستأجر فسخ الاجارة في أثناء مدتها أو نقص الاجر لايجاب الى طلبه بل يلزم بالاجر المتفق عليه حتى تنتهى المدة لان في ذلك ضرراً على الوقف ، ولا يملك الناظر الاقالة الا اذا كانت خيراً للوقف ، ولو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة غير يسيرة في أثناء المدة وكان سبب الزيادة كثرة الرغبات في الشيء المستأجر وايست للتعنت وطلب الناظر زيادة الاجر المتفق عليه في العقد او فسخ الاجارة فقد اختلف العلماء في هذه الحال فذهب بعضهم الى انه ليس للتولى حق الفسخ بها كغيرها من بقية أنواع الزيادات لان المعتبر اجرة المثل وقت العقد وقد انعقدت الاجارة صحيحة فتلزم طول المدة ولا يضر تغير اجر المثل بزيادة او نقصان عما كان عليه وقت العقد . وذهب بعضهم الى أن للتولى حق الفسخ لان الاجارة تنعقد وقتاً فوقتاً ولان فيه مراعاة لمصلحة الوقف ولا ضرر على المستأجر لانه لم يلزم الا بأجر المثل . فاذا لم يقبل المستأجر فسخت الاجارة ونزع الوقف من يده وأجر لغيره ان كان غير مشغول بزرع للمستأجر فان كان مشغولاً به

ترك في يده بالاجر الجديد حتى يستحصد الزرع ثم تؤجر له أو لغيره بأجر المثل  
الحاضر . والقول الثاني هو الارجح على ماقلوه وعليه الفتوى (١)

### انتهاء الاجارة :

اجارة الاعيان المملوكة تنتهى بموت أحد العاقدين اذا كان العاقدان أصيلين في العقد  
— أما اجارة الاعيان الموقوفة فلا تنفسخ بموت المؤجر سواء أكان هو الواقف بماله  
من الولاية أم ناظر الوقف لان المؤجر في الوقف ليس مالكا للعين والعقد لم يقع له  
هوته لا يغير حكمه ( أقول اذا كان هذا التعليل صحيحا حين كان الوقف يخرج من ملك  
الواقف بمجرد وقفه فانه الآن غير صحيح فقد جرى للقانون على أن الوقف لا يزال على  
ملك الواقف مادام حيا وله حق الرجوع عنه ويومه وهبته بعد ذلك) .

(١) ولاستاذنا المغفور له احمد بك ابراهيم تعليقا على هذا يقول : — أقول أن  
القواعد تقضى باحترام العقد وشروطه حتى تنتهى المدة . والعدل يقضى اما بهذا واما  
بمرعاة جانبي الزيادة والنقص جميعا ولا معنى لتفضيل مصالح الموقوف عليهم والاعيان  
الموقوفة على مصالح غيرهم . فلا ينبغي للناس ان يأكلوا الوقف ويتناولوه باطلا ولا  
ينبغي للوقف أن يأكل الناس ويتناولهم باطلا . وأما قاعدة ( يقضى بما هو أنفع للوقف  
مما اختلف فيه العلماء ) فليس محلها عدم احترام العقود الشرعية الصحيحة الواجب الوفاء  
بها بالنصوص المشددة والمؤكددة وانما محلها انه اذا وجد رأيان اجتهاديان الاخذ  
بأحدهما أنفع للوقف وجب الاخذ به كما في حكم منافع الفصب ، وأما المساس بالحقوق  
المكتسبة فلا الا اذا حوفظ على التوازن والعدل في المعاملات بين الناس لافرق في  
ذلك بين وقف وملك اذ الكل تعود منفعته وضرره الحقيقيان على الناس على السواء . اهـ .

أقول وفيما وضع من تشريع في عهدنا الحاضر للمستأجرين ليجد من جشع الملاك واطماعهم  
ما يؤيد الرأي القائل بوجوب احترام العقد الاول ، والزيادة التي زيدت في الاجور  
زيادة طفيفة لم تسير موجة الغلاء الفاحش الذي صحب كل شيء ولو ترك الامر للملاك  
لامتلات دور المحاكم بالقضايا ولأرهق المستأجرون ووقموا في العنت الشديد .

وانما تنفسخ بموت المستأجر لأن العقد وقع له والأجر لزم من ماله ، ولو بقي العقد بعد موته لاستحققت الاجرة من مال غيره .

وكما تنفسخ بموت المستأجر تنفسخ بانتهاء المدة المؤقت بها عقد الاجارة فمتى انتهت المدة المتفق عليها بين المتعاقدين انتهى عقد الإجارة ووجب على المستأجر أن يسلم ما استأجره من اعيان الوقف الى من أجره له من واقف او ناظر الا اذا وجد ما يقتضى بقاء الاعيان المؤجرة في يد المستأجر فانها تترك في يده بأجر المثل عن المدة اللازمة اذا كان مافي الارض له مدة ينتهي بانتهاء كزرع مثلا وتظل في يده حتى يدرك الزرع أو ان حصاده رعاية للجائنين لأنه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر بابقاء العين في يده حتى يستحصد زرعه وعن الوقف بالزام المستأجر ان يدفع أجر المثل عن المدة التي يتطلبها الزرع في الارض .

وإذا كان ما وضعه المستأجر في الارض ليس له نهاية معلومة كالبناء والفراس فان كان وضعه بغير حق بأن بنى المستأجر بغير اذن الناظر وكانت الانقاض من مال الوقف وكان لو هدم البناء لا يبقى لغير الانقاض قيمة يؤخذ البناء للوقف ولا حق للمستأجر في الرجوع بما أنفقه على العمارة ولا بأثمان المون ، ولو طلب الهدم لا يجاب الى طلبه لانه متعنت فيه اذ لا فائدة تعود عليه من الهدم لان الفرض ان الانقاض كلها من مال الوقف ولو هدم لا يبقى لغير الانقاض قيمة . وان كانت الانقاض من مال المستأجر الباني أمر بهدم البناء ان كان لا يضر بالارض وسلم العين للمستأجر الى الناظر كما تسلمها — على أنه يجوز أن يتفق مع الناظر على ترك البناء للوقف وأخذ قيمته مستحق الهدم متى كان في ذلك مصلحة للوقف . أما ان كان هدمه يضر بالارض أمر بالتربص حتى يتهدم بناؤه وبأخذ الانقاض .

وإن كان البناء موضوعا بحق كأن بنى باذن الناظر فان الارض تترك في يده مادام يدفع أجر المثل وفي هذا دفع الضرر عنه من غير اضرار بالوقف وكان هذا تحكيرا ضمينيا — فاذا أبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء مضرا بالارض يخير الناظر بين أن يملكه جبرا على المستأجر بقيمته مستحق الهدم وبين أن يتركه الى ان يتخلص من الارض فيأخذ المستأجر انقاضه وليس عليه اجرة بقاء البناء في أرض الوقف مدة

الترتب لأنه بقي لمصلحة الوقف لالمصلحة ولو أزم بالاجرة أصابه ضرران ضرر اجباره على الترتيب الى وقت التخلص وضرر الزامه بالاجرة وليس لذلك نظير في الشرع — ولا يكون بقاء البناء مانعاً من اجارة الارض لغيره . وقال بعضهم لايجوز اجارة الارض مع بقاء البناء الا باذن صاحبه لانها مشغولة به فان أذن صحت وتقسم الاجرة على اجر مثل الارض وعلى أجر مثل البناء وينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصة الوقف يعطى لناظر الوقف . والشجر مثل البناء في الاحكام السابقة .

هذا وأعيان الوقف في يد المستأجر أمانة بعد انفصاخ عقد الاجارة عليه أن يسلمها الى المؤجر سليمة غير منقوصة فاذا تلف منها شيء أو تعيب ضمنه ان كان بتعد أو اهمال شأن كل أمين وان كان من غير تعد فانه لا يضمنه . واذا غير معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه اجرة المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابل ما أنفقته على العمارة . وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر ريباً يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويعزره الحاكم تعزيراً زاجراً له .

## الحكم (١)

إذا استأجر شخص أرضاً من عقارات الوقف مدة معينة على أن يبني فيها أو يغيرس وأن يكون أحق بالبقاء في هذه الارض بعد انتهاء المدة مادام غرسه أو بناؤه قائمين صحت الاجارة اذا كان لا يخشى على الارض منه ولم يكن ماطلاً ، فاذا انتهت المدة كان أولى من غيره باجارة الأرض مادام يدفع أجر المثل بل ان ورثة المستأجر لهم هذا الحق أيضاً دفعاً للضرر عنهم بالقلع أو الهدم

(١) لزميلنا الفاضل الاستاذ أبي زهرة بحث قيم في الحكم تناوله من نواح عدة وعقب على كثير من الاحكام الصادرة بشأنه

وكذلك يثبت للمستأجر هذا الحق اذا استأجر ليبنى أو يغرس فان مجرد الأذن له  
بالبناء أو الغراس يعطيه حق القرار والبقاء ويكون أولى من غيره في رأى بعض الفقهاء  
وهذا النوع من الاجارة الذى يقصد به استبقاء الارض الموقوفة في يد المستأجر  
مقررة للبناء أو للغراس أو لأحدهما مادام يدفع أجر المثل يسمى تحكيرا ، والمستأجر  
على هذا محتكراً ومستحكراً ، والارض المحبوسة على ذمة المحتكر تسمى حكرا ، وقد  
يطلق الحكر على الاجرة التى يدفعها المحتكر لناظر الوقف

ومادة اللفظ اللغوية تفيد الحبس فكأن المستأجر حين يكون له حق القرار في  
الأرض دون غيره قد حبسها عن الناظر فلا يتصرف فيها كغيرها من عقارات الوقف  
فالتحكير اذن هو عقد اجارة يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار

ولا يشترط لجوازه ما اشترطه قدرى باشا في كتابه قانون العدل والإنصاف من  
تخرب العين وعدم الانتفاع بها وعدم وجود ريع تعمر به وعدم الرغبة في استئجارها  
مدة مستقبلية بأجرة معجلة وعدم امكان استبدالها .

بل يجوز بدون هذه الضرورة لأن نصوص الفقهاء صريحة في جواز الحكر بمجرد  
اذن الناظر المعتبر بالبناء والغراس عند إنشاء عقد الاجارة أو اذنه بعد ذلك من غير  
ضرورة ملجئة ولعل قدرى باشا كما يقول بعض الباحثين استمد تلك الشروط أو جعلها  
من وثائق التحكير المحفوظة فان المطلع عليها يجد في كثير منها عبارات تنبئ عن  
المسوغ للتحكير

### هل يملك الناظر التحكير بدون الرجوع الى القاضى

التحكير — كما رأينا — عقد اجارة لمدة طويلة . وقد نص الفقهاء على أن الناظر  
لا يملك أن يؤجر الوقف مدة طويلة ( التأجير لأكثر من ثلاث سنين مدة طويلة )  
بدون الرجوع الى القاضى لان تأجير العين مدة طويلة قد يؤدي الى بطلان الوقف فان  
العين اذا ظلت في يد المستأجر مدة طويلة يتصرف فيها والناس يرون ذلك فقد  
يسعهم ان يشهدوا له بملكيتها بناء على هذه اليد الظاهرة ولذلك احتاط الفقهاء المتأخرون  
لذلك وأوجبوا أن يرفع الأمر الى القاضى ليؤجرها المدة التى تقضى المصلحة أو الضرورة بها

وإذا كانت الاجارة لمدة طويلة تستوجب اذن القاضى فن باب أولى يجب الرجوع  
فى التحكير الى اذنه لأن مدته أطول ، ونص اللائحة الشرعية يفيد أن التحكير والاجارة  
لمدة طويلة مما يختص به المحاكم الابتدائية الشرعية

هذا والمحتكر لا يكتسب حق البقاء فى الأرض المحكورة الا اذا بنى او غرس فعلا  
ومالم يبن أو يفرس حتى انتهت المدة أو مات المحتكر فلا يثبت له ولا لوارثه من بعده  
حق البقاء والقرار لأن نزع الأرض فى هذه الحالة لا يترتب عليه ضرر اذ لا شئ فى  
الأرض يخاف عليه الضرر ويحتمل ماسوغنا للمحتكر حق البقاء الا رفعاً للضرر الذى كان  
يلحقه لو أمرناه بقلع الشجر أو هدم البناء . والبناء الذى يبنيه المحتكر والغراس الذى  
يفرسه باذن القاضى أو الناظر فى ساحة الأرض المحكورة يكون ملكاً خالصاً له فيصح  
له بيعه وهبته ووقفه ويورث عنه — ومادام أساس بنائه أو أصل غرسه قائماً فعليه  
أجر مثلها .

أما اذا جف الشجر وتخرّب البناء بحيث لم يبق لها أثر وانقضت مدة الاجارة ففيل  
يزول حق المحتكر فى إعادة البناء والغراس كما يزول حق الوارث فى ذلك أيضاً لأن  
حقهما قد زال ولا أولوية لها وتعود الأرض للوقف . وقيل لا يزول حق المحتكر  
مادام يدفع أجر المثل وكذلك يثبت الحق لوارثه أيضاً

### تقدير الاجارة فى الحكر

اذا كان التحكير يقتضى بقاء الأرض فى يد المحتكر مدة طويلة فهل تبقى فى يده  
بالاجارة التى اتفق عليها حين العقد ؟

نص الفقهاء على أن الحكر تتغير اجرته تبعاً لتغير الاحوال فاذا طرأ على الأرض  
المحكورة ما يستوجب رفع ايجار امثالها فى الجودة والصقع وجب أن ترفع اجرتها  
وتزيد عما كانت عليه وطريق الوقوف على معرفة حقيقة ايجار الأرض المحكورة أن  
ينظر فقط الى الأرض نفسها بالنسبة لصقعها التى هى فيه والى رغبات الناس فيها وقد  
خلت من البناء والغرس والتحسينات التى ادخلها المحتكر فتكون قيمة ايجارها مع هذه  
الملاحظات جميعها هى أجر المثل .



كذلك اذا طرأ عليها ما يستوجب نقص ايجارها وجب أن ينقص من ايجارها حسب مايجرى على أمثالها في الجودة والصقع ، والطريقة في معرفة أجرة المثل هنا كالطريقة السابقة ، ونصوص الفقهاء في ذلك تؤيد ما ذكرناه : جاء في رسالة ابن عابدين المسماة "تحرير العبارة" فيمن هو أحق بالإجارة ، مانصه : ففي وقف البحر الرائق عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن أجر المثل لغير ضرورة لايجوز ، وان كانت لا تستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكلف وترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة اه وفي فصول العمادى : استأجر عرصه موقوفة من المتولى مدة بأجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى ؟ نعم هو أولى اه. يعنى صاحب البناء أولى بالإجارة إذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق القرار فلا يكلف القلع

وإذا امتنع المحتكر عن دفع أجر المثل فسخ عقد التحكير وأمر بهدم بنائه وقلع شجره واذا كان القلع او الهدم يضر بالأرض بقى حتى يهدم أو ينقلع وتستغل الارض بما عليها من بناء ويكون الربيع شركة فالوقف اجر مثل أرضه خالية من بناء ولصاحب البناء ما زاد لأن حق القرار شرط بقائه الاستعداد لدفع اجر المثل دائماً مهما حالت الاحوال وتغيرت الامور ، وان طبيعة حق الحكر تجعل المستأجر ملزماً بدفعها ، فامتناعه تخلل عن التزامه واخلال بواجباته ، واذا أخل أحد الطرفين بالتزامه فى عقد لم يكن من العدل أن يلزم الطرف الثانى باحترامه، لان العقود فى الشريعة أساسها التساوى

هذا وعقد الحكر — فى تغير ايجارها تبعاً لتغير الاحوال — يختلف عما يعرف فى القوانين الأوربية بعقد الامفتيوز الذى يشبه كل الشبه الحكر فى الشريعة الاسلامية، فان عقد الامفتيوز لا يتغير الأجرة فيه عما اتفق عليه المتعاقدان حين العقد بل تلتزم حالة واحدة مهما تطاولت المدة وتغيرت الظروف والاحوال وكثرت الرغبات أو قلت كما أنه يختلف عنه فى أمر آخر وهو أن الحكر فى الشريعة ليست له مدة معينة بل يكون للمستأجر حق الأولوية مادام يدفع أجر المثل من غير تقيد بزمن محدود وأجل

معلوم ، ولكن عقد الامتياز حدد القانون اقصى مدة له ينتهي عندها حق المستأجر بتسع وتسعين سنة .

ويهمنى قبل أن انتهى من هذا الموضوع أن أنبه إلى أن القضاء استقر أخيراً على الأخذ بالنظرية الفقهية فقد قالت محكمة النقض والابرام في حكمها الصادر في ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤ د ان الاحتكار من وضع فقهاء الشرع الاسلامى ... (١)

ولما كانت هذه الاجرة تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان فقد اهتم الفقهاء ببيان طريقة تقديرها فأوجبوا : — أولاً — أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض حرة خالية من البناء — وثانياً — ألا يلاحظ فيها سوى حالة الصقع ( أى الجهة والناحية ) الذى فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن التحسين اللاحق بذات الأرض . أو بصقع الجهة بسبب البناء الذى أقامه المحتكر . ولقد قررت محكمة النقض فى هذا الحكم أن المحتكر هو المسكف اثبات الحال القديمة لمعرفة ما دخله من تحسينات تزيد فى الاجرة لتتنقص تلك الزيادة مما يجب فقالت : د ان ماقرره الشرع والقانون من أن تقدير الاجرة يكون على مثل أرض الوقف يقتضى معرفة ما كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير فربما كانت بركة أو قاعاً منخفضاً أو تلاً أو أنقاضاً متهدمة فردمها المحتكر أو أزال التل والانقاض بنفقة من طرفه حتى أصبحت صالحة للبناء أو الغراس فثل هذه عند تقدير أجرتها لا بد من أن يكون التقدير باعتبار أنها بركة أو قاع أو تل أو أنقاض

وبما أن كثير من الاوقاف المحتكرة يصعب معرفة أصل حالتها عند التحكير لمضى الزمن فالمحتكر هو المسكف باثبات حالتها القديمة إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر ، وبهذا الحكم قضى على كل خلاف بين القضاة فى تقدير أجره المثل بالرجوع الى الطريقة التى بيناها سابقاً فى تقدير الاجرة فى الحكم .

وكما أن الحكم يجعل للمحتكر حق القرار فى الأرض والأولوية على غيره فى اليقاع فيها مادام يدفع أجره المثل فان هناك أموراً أخرى تجعل لمن يحدتها فى أرض الوقف أو أراضى بيت المال حق الأولوية فى اجارتها .

(١) بحث الحكم

فمن ذلك ما يسمى

(١) مشد (١) المسكة : وهو أن يكون للشخص حق البقاء في أرض الوقف بسبب ما يحدثه فيها من اصلاح وتهيئة للزراعة من كرى أنهارها وحفر مساقمها وتسويتها بالآلات المعدة للتسوية ، وهو بهذه الأعمال يكون له حق الأولوية على غيره والبقاء في الأرض مادام يدفع أجر المثل . وفي ذلك يقول ابن عابدين ص ١٥٦ في رسالته المسماة تحرير العبارة « أقول وينبغي أن يقال مثل ذلك ( أى أنه أولى بالبقاء في الأرض كالمحتكر ) في مشد المسكة فان صاحب المشد وان لم يكن له في الارض عين قائمة لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكربها ( أى قلبها للحرث ) وكرى أنهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر أجرة مثلها على تقدير كونها معطلة خالية عن ذلك الذى فعله فيها

(٢) الكردار : بكسر الكاف كما ذكره ابن عابدين في رسالته — نقل عن أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشهورة — أن يحدث الزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب لاعداد الارض لغرس الاشجار والبناء ويقال له حق القرار وهو يجعل لصاحبه حق الأولوية على غيره مادام يدفع أجر المثل

(٣) الجدك أو الكدك أو السكنى : نوع من الكردار يطلق كل أولئك — على ما ذكره ابن عابدين في الرسالة نفسها — على ما يوضع في حوانيت التجار والمصانع على وجه القرار ، مثل ما يوضع الصيدلى وأصحاب المقاهى والحلاقين وغيرهم في حوانيتهم لتم لهم المظاهر التى يقتضياها كل نوع من أنواع التجارة ولتيم لهم عرض البضائع على المشترين وعرض المصنوعات على الراغبين

ويطلق الجدك أيضا — على ما ذكره ابن عابدين — على ما يوضع فى الحوانيت والمصانع والمقاهى لاعلى وجه القرار فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الحلاق والقهوانى والحامى ويصدق على ما يركب فى الحوانيت مثل الاغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجدك اه .

(١) المشد من الشدة وهى القوة ، والمسكة : التمسك أى قوة التمسك ، وكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها او ناظر وقفها بالحرث فيها صار له حق يتمسك به مقرر عليها وبذلك يكون أولى من غيره بسبب اكتسابه هذا الحق

وهذه الاصلاحات تجعل للقائمين بها حق الاولوية في الاستئجار ماداموا يدفعون أجر المثل حيث لا ضرر على الوقف كما هو الشأن في البناء والغراس في الارض المحتكرة إذ لا فرق بين مستأجر ومستأجر مادام كلاهما يدفع الاجرة ولا ضرر على العقار منه — والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجر الحانوت اذا كان خاليا من ذلك الكدك بلا زيادة تعنت ولا زيادة رغبة خاصة من شخص خاص بل العبرة للاجرة التي يرضاها الأكثر . هذا والجدك يباع ويوهب ويورث لانه أعيان قائمة كما ذكره ابن عابدين حيث قال ( واستفيد من كلام التيجنيس وجامع الفصولين ان السكنى عبارة عن عيين قائمة من بناء أو خشب تركب في الحانوت مثلا باذن المتولى تباع وتوهب وتورث فهي نوع من الكردار

ومما لا شك فيه أن الجدك لا يجعل لصاحبه الحق في الاولوية بالاستئجار اذا كان متعديا باصلاحاته بأن قام بها بغير اذن المتولى لأن قيامه بها من غير اذن لا يثبت له حقا في الاولوية وان ترتب ضرر له فان عليه أن يتحمل عاقبة اعتدائه وكان في مكنته أن يستأذن ولم يستأذن

## نظرة فيما يطبق من أحكام القانون الجديد

على الأوقاف القديمة الصادرة قبل العمل به

الوقف السابق على العمل بهذا القانون لا يخلو حال واقفه اما أن يكون حيا بعد صدور أو ميتا قبل صدوره . فان كان الواقف حيا وله حق الرجوع في وقفه طبقت عليه جميع أحكام هذا القانون إلا فيما يأتي :-

(١) جعلت المادة الخامسة من مواد هذا القانون تأقيت الوقف بالنسبة له جواريا، فله أن يؤقت وقفه على غير الخيرات بالمدة أو بالطبقات ، وإذا أقت بالمدة وجب ألا تزيد على ستين عاما ، وإذا أقت بالطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين ، وله أن يبق وقفه مؤبدا كما كان في حين ان المادة جعلت الأوقاف التي تنشأ بعد صدور القانون على غير الخيرات لا تكون إلا مؤقتة ولا يصح تأييدها

(٢) كذلك استثنت المادة ٥٦ من تطبيق أحكام القانون على الاوقاف السابقة للمادة الثامنة الخاصة بوقف الحصة الشائعة واطلقت الاستثناء فشملت الوقف الذي لا يزال صاحبه حيا والوقف الذي مات صاحبه ، ومعنى ذلك أن الواقف الذي لا يزال حيا إذا كان قد وقف حصة شائعة في عين لا يمكن قسمتها ولم تستوف الشروط التي اشترطتها المادة الثامنة فانه يظل صحيحا ولا يبطل لفقدانه شرطا من شروط صحة وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة .

(٣) وكذلك استثنت المادة ٥٨ أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالفها وذلك بدون اخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، أى ولا يزال واقفوها أحياء ولهم حق الرجوع فيها ، لان التزام احكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ انما هو في الاوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون أو الاوقاف السابقة على العمل به واصحابها أحياء لهم حق الرجوع فيها . وبناء على ذلك إذا كان الواقف حيا وكان في كتاب وقفه السابق على العمل بالقانون نص يخالف احكام المواد الاربعة السابقة ٣٢ ، ٣٣ و ٣٤ ، ٣٥ وجب اتباعه .

فلو كان الوقف مرتب الطبقات واشترط ان يصرف نصيب من يموت إلى شخص اجنبي عن الميت اتبع شرطه ولا ينتقل نصيبه الى فرعه عملا بالمادة ٣٢ أو اذا اشترط أنه لا يستحق فرع نصيب اصله الا اذا انقرضت كل افراد الطبقة التي منها الاصل فانه لا يستحق ذلك الفرع حتى تنقرض الطبقة كلها عملا بالمادة ٣٢ — كذلك اذا اشترط في وقفه المرتب الطبقات ان يكون نصيب من يموت عقيما لاشخاص معينين ليسوا من طبقته وجب تنفيذ هذا الشرط ولا يتبع ما جاء في المادة ٣٣ كما انه اذا اشترط ان يكون نصيب من يحرم من الوقف الى شخص معين من الناس اتبع شرطه ولا تطبق المادة ٣٤ كما انه اذا اشترط في الوقف مرتب الطبقات ان يصرف نصيب الطبقة التي لم يوجد احد من افرادها الى طائفة معينة غير الطبقة الثانية حتى يوجد احد من افراد الطبقة الاولى لا تطبق المادة ٣٥ .

وفيهاء ما ذكرناه تطبيق احكام القانون التي عرفتها - فليس للواقف الحي الذي له حق الرجوع

(١) ان يحرم أحداً من أصحاب الانصبه الواجبه من كل أو من بعض مايجب له بمقتضى القانون كما يقضى بذلك مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ . واذا كان قد حرم أحدا منهم قبل صدور القانون مما يجب له طبقاً لاحكامه كان عليه أن يرد اليه نصيبه ، فان لم يفعل فقد خول له القانون أن يطالبه بحقه إن أراد أمام المحكمة المختصة ولا يعرف حرمانه حقيقة الا بعد موت الواقف

(٢) في الوقف القديم إذا كان الواقف قد شرط الشروط العشرة لنفسه واغيره بطل اشتراطها لغيره وبقيت له عملاً بالمادة ١٢

(ب) وإن كان الواقف ميتاً او حياً ليس له حق الرجوع فيه طبقت على اوقافه احكام هذا القانون عدا ما يأتى :

(١) يبقى الوقف مؤبداً كما كان ولا ينتهى الا اذا تخرب الوقف او ضولت الانصبه عملاً بالمادة ١٩ والمادة ٥٦

(٢) يبقى وقف المشاع الذى لا يمكن قسمته صحيحاً ولو لم يستوف الشروط الواردة بالمادة الثامنة .

(٣) يبقى الموقوف كما كان سواء كان تلك التركة أو نصفها أو كلها وسواء كان الموقوف عليه من ذوى الانصبه الواجبه أم من غيرهم عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٧ التى تنص على أنه لا تطبق احكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها . وعلى هذا يبقى المحروم من ذوى الانصبه الواجبه محروماً ولا يرد اليه شئ من حقوقه لأن حرمانه كما يقولون تم تحت قانون محترم .

(٤) تبقى الإقرارات التى صدرت من المستحق لغيره قبل العمل بهذا القانون صحيحة سواء أكان الاقرار خاصاً بكل الربع او ببعضه . ولكن الاقرارات التى تصدر من المستحق بعد ذلك لا تكون صحيحة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥٧

(٥) إذا خولفت الشروط الواردة فى المادة ٢٢ فعلاً وحرماً المخالف فلا يحميه هذا القانون لان حرمانه صدر تحت قانون محترم ، أما إن حصلت المخالفة بعد ذلك فان هذا القانون يسرى عليها فيحمى المخالف ولا يحرمه .

(٦) إذا نقضت القسمة فعلا فلا يرجع فيها عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢

(٧) إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالف أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ فلا تطبق أحكام هذه المواد على ذلك الوقف . وإن لم يكن فيها نص يخالفها طبقت أحكامها عليه عملا بالمادة ٥٨ وقد شرحنا ذلك في القسم الأول (١)

أما ما عدا ذلك من أحكام القانون فقد رتب من المصلحة تطبيقها على الاوقاف القديمة وأهمها القسمة والنظر وعدم نقض القسمة في الربع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف واستغلال أموال البذل .

هذا وهناك أوقاف غير خاضعة لأكثر أحكام هذا القانون وهي الاوقاف التي صدرت أو تصدر من جلالة الملك أو الاوقاف التي يديرها ديوان الاوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده وقد أوضحت ذلك المادة ٦١ من هذا القانون ونصها

لا تطبق أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ومن ٤٥ إلى ٥٥ على الاوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك وكذلك لا تسرى هذه المواد على الاوقاف التي يديرها ديوان الاوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

وبالرجوع إلى أبحاثنا السابقة يعرف :

(١) ما يطبق من القانون وما لا يطبق من أحكامه على هذه الاوقاف

(٢) أن مالا يسرى عليه أحكام هذا القانون تطبق أحكام التشريع السابق عليه ويقضى فيه بأرجح الاقوال من مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وإلى هنا ينهى بنا القول فيما أردنا تسطيره من أحكام الوقف والقانون ونختتم أبحاثنا بالخطوات التي يجب اتباعها على من ينشئ وقفاً أو يرجع عن وقف أو ينهى وقفاً .

## ( ١ ) الخطوات التي تتبع لعمل اشهاد بوقف

على من يريد عمل اشهاد بوقف أن يقوم بالخطوات التالية

(١) يرفع طلبا الى مصلحة الشهر العقاري يذكر فيه أنه يريد وقف منزله الفلاني مثلا ويذكر اسم الشارع والقسم ورقم المنزل ومساحته وحدوده ، ويذكر الشخص المكلف باسمه العقار وسند التملك ( أى يبين الطريقة التي آلت اليه بها ملكية العقار عن طريق الميراث أو عن طريق الثراء )

ومصلحة الشهر العقاري بعد أن تتف على كفاية هذه البيانات وصحتها تعطيه ورقة فيها هذه البيانات تسمى استعلاما وتمهرها بختم المصلحة وتوشر عليها بكلمة « مقبول للشهر » والمستعلم يدفع في نظير هذا جنبا يرد له بعد انتهاء عملية الإشهاد فان لم يضبط الاشهاد لم يكن له حق في استرداده

(٢) بعد حصول الطالب على الاستعلام يتوجه الى المحكمة الشرعية الابتدائية التي بدأرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة ومعه مشروع إنشاء الوقف المتفق مع احكام القانون ، وسند الملكية وقسيمة العوايد المربوطة عليها ، فان كان المشروع موافقا لاحكام القانون التي شرحناها في ابحاثنا السابقة وليس من اختصاص هيئة التصرفات ( بأن لم يكن محروما فيه أحد من ذوى الانصاء الواجبة ) عرض على رئيس المحكمة ليسمع الاشهاد او يحيله على أحد القضاة او الموثقين بالمحكمة لسماعه وضبطه أما إن اشتمل المشروع على حرمان احد من ذوى الانصاء الواجبة فان النظر فيه يكون من اختصاص هيئة التصرفات فان اقتنعت بالاسباب التي أبدأها المشهد ، او وافق المحروم على الطلب ، سمعت هيئة التصرفات الاشهاد واحالت ضبطه على الموظف المختص ، وإلا رفضت سماعه ، وقرار الرفض مما يستأنف

(٣) اذا انتهى الطلب الى حالته الى التوثيق كان على المختص أن يقدر الرسم عليه طبقا للائحة الرسوم ( ٢ ٪ من قيمة العقار الموقوف ) وتعرف القيمة اما من عقد الملكية او من قيمته حسب العوائد ويؤخذ الرسم بحسب اكبر القيمتين ، وتعرف القيمة حسب العوائد من ضرب العوائد السنوية في ١٨٠ ان كان الموقوف مباني وان



كان أرضاً زراعية فبضرب الضريبة على الفدان في ٦٠

(٤) يضبط الاشهاد بعد دفع الرسم في مضبطة التصرفات

### (ب) اشهاد بالرجوع عن وقف

(١) يقدم الطلب إلى مصلحة الشهر العقاري للحصول على استعمال بحدود العين الموقوفة ومعالمها كما سبق في اشهاد الوقف ، ثم يرفق بطلب يقدم الى هيئة تصرفات المحكمة لنظره فاذا وافقت المحكمة على الطلب أرجأت النظر في المادة للتنفيذ مدة لا تقل عن شهر ، فاذا انتهى الأجل وحضر الطالب سمعت هيئة التصرفات المذكورة منه الاشهاد بالرجوع عن الوقف وأحالاته على الموثق المختص لضبطه ، تراجع صفحة ٣٦ من كتابنا هذا .

### (ج) ما يتبع لانتهاء وقف

يرفع الطالب طلباً إلى رئيس المحكمة المختصة متضمناً ذكر اسم الواقف وتاريخ حجة الوقف وانشاءه وتسلسله وبيان المستحقين ومقدار نصيب كل منهم وعلى الاخص نصيبه وريعه وبيان أن هذا الوقف بحالة لا يمكن معها استبداله او تعميده ثم يرتب على ضآلة الريع وعدم امكان العمارة او الاستبدال طلب انتهاء الوقف في نصيبه أو في جميع الوقف ان كان المتقدمون جميع المستحقين

وعلى الطالب اعداد مستندات الوفاة والوراثة التي تثبت نصيبه .

الرسم ، يدفع عن كل طالب عند تقديم الطلب جنيه رسم مقرر ثم يسوى الرسم بعد الفصل بالانتهاء إذا أراد التسجيل .

\*\*\*

ونختم ابحائنا بحمد الله والصلاة على رسوله الكريم ونيه العظيم الذي أرسله الله للهدى ورحمة ، ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

# الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
وقف الأسهم والسندات	٤٥	المراحل التي مر بها قانون الوقف	١
وقف المنقول	٤٧	اغراض القانون	٢
ما يشترط في الجهة الموقوف عليها	٤٨	القانون	٤
وقف غير المسلم	٤٩	المبحث الأول : تعريف الوقف	١٦
ركن الوقف : حكم قبول الموقوف عليهم	٥٠	تعريفه عند الامام والصاحبين	١٧
شروط الصيغة	٥١	د د الامام مالك	
اقتران الصيغة بشرط ينافي أصل	٥٢	منشأ الاختلاف في تعريف الوقف	١٨
الوقف ورأى القانون في ذلك		حكم الوقف عند أبي حنيفة	٢٠
تأقيت الوقف وتأيبه	٥٣	وصاحبيه والشافعي واحمد	
اذا اقت بالطبقات فكيف تحتسب	٥٤	الاستدلال لأبي حنيفة	٢١
متى ينهى الوقف على غير الخيرات	٥٦	أدلة الصاحبين	٢٤
د د د الخيرات	٥٧	د المالكية	٢٥
حكم العين الموقوفة عند انتهاءها	٥٨	نظرة في الأدلة السابقة	٢٦
متى تصير ملكا للواقف ، ومتى	٥٩	لزوم الوقف عند أبي حنيفة	٢٩
تصير ملكا للمستحقين ومتى تصير		لزومه عند الصاحبين	٣٠
ملكاً للذرية ومتى تصير ملكاً للورثة		جواز الرجوع في الوقف الجديد	٣٢
ومتى تتول إلى بيت المال		وشرط الرجوع في الاوقاف	
حكم الوقف اذا تخرب او ضولت	٦١	السابقة على صدوره	
الأنظمة		كيفية الرجوع في الوقف	٢٦
بيان الفرق بين انتهاء الوقف في	٦٣	المبحث الثاني : ما يشترط في الواقف	٣٧
الحالتين السابقتين والاحوال		ما يشترط في الموقوف	٤٠
التي تقدمتها		وقف المشاع وما يشترط فيه ، وما	٤٢
تسجيل الوقف بالمحكمة الابتدائية	٦٤	حدث فيه من تعديل	

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
عزل الناظر	١٠٩	الشرعية التابع لها أعيان الوقف أو	
قسمة الوقف	١١٠	أكثرها قيمة	
المحكمة التي يرفع اليها طلب القسمة	١١٢	المبحث الثالث : شروط الواقفين	٧٢
حكم الوقف اذا بيعت بعض اعيانه	١١٤	أمثلة متنوعة لسوء استعمال الواقف	٧٤
بعد القسمة		حقه	
المبحث الخامس : الاستحقاق في	١١٦	تدخل المشرع لاصلاح ذلك ومدى	٧٦
الوقف اجمال لما كان عليه العمل		هذا الاصلاح	
ما أوجبه القانون على الواقف فيما	١١٨	الشروط العشرة وما كان لها من أثر	٨١
يقف والشروط التي تلزم لذلك		في حياة الاسر — الاعطاء والحرمان	
متى يكون الواقف حرا فيما يقفه ؟	١٢٠	الادخال ، الاخراج ، الزيادة ،	٨٣
وما المراد من ثلث المال ؟		النقصان ، التغيير والتبديل	
حكم نصيب من مات عن ولد	١٢٢	اشتراط الشروط العشرة في الاوقاف	٨٤
متى تنقض القسمة ومتى لا تنقض	١٢٤	القديمة	
وذكر مثال يوضح ذلك		الاستبدال والابدال ، والبدل	٨٥
حكم نصيب من يموت عن غير ولد	١٢٦	مال البدل وما يتبع بشأنه	٨٧
الطبقة الحقيقية والطبقة الجعيلية	١٢٨	المبحث الرابع : الولاية على الوقف	٨٩
وذكر مثال يوضحهما		عرض مقدمات مهمة لهذا الموضوع	
المعاني التي تطلق عليها كلمة « الطبقة »	١٢٩	ما أدخله القانون من الاصلاح في	٩٢
والمقصود من هذه المعاني		الولاية على الوقف ومدى هذا	
مثال لشرح المعاني السابقة	١٣٠	الاصلاح	
متى يحرم المستحق من استحقاقه	١٣١	التصرفات التي يجوز لناظر الوقف	٩٧
القتل		مباشرتها	
حق الزوجة في حرمان زوجها	١٣٢	مالايجوز لناظر من التصرفات	١٠١
أمثلة لبعض الاسباب الموجبة للحرمان	١٣٣	محاسبة الناظر ومسئوليته	١٠٣
حق الواقف في حرمان ذرية زوجته	١٣٤	متى يستحق الناظر أجره	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
الغلة		من غيره أو ذرية والديه	
متى تعتبر الغلة موجودة		للاوقف أن يجعل لفرع من توفي	١٣٤
الوقف على الحمل، تصرف المستحق في الغلة قبل قبضها	١٥٣	من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله والضابط في ذلك	
تقديم قرابة الواقف المحتاجين	١٥٤	أمثلة متنوعة على حق الواقف السابق	١٣٥
حكم ما يشترط للرتبات في اشهادات الوقف	١٥٥	متى يسقط حق المحروم من النصيب الواجب في الاعتراض على الوقف وفي المطالبة بتوزيع الاستحقاق	١٣٦
حكم اقرار المستحق بالاستحقاق لغيره أو تنازله عنه	١٥٨	حكم ما إذا حرم الواقف أحداً من ذوى الانصاء الواجبة وذكر مثاليين	١٣٧
المبحث السادس : كيفية الانتفاع بالوقف	١٦١	يشرعان الحكم	
اجارة الوقف : من يملك اجارته	١٦٤	حكم نصيب من حرم الاستحقاق في الوقف أو بطل استحقاقه	١٤٠
مدة الاجارة	١٦٥	الوقف على النفس	١٤٣
مقدار الاجارة	١٦٦	الوقف على الاولاد والتمهيد لبيان الاحكام الخاصة به	١٤٤
زيادة الأجر ونقصانه بعد العقد	١٦٧	الوقف على الذرية والنسل والعقب	١٤٨
انتهاء الاجارة	١٦٨	الوقف على الاقارب أو أقرب الناس اليه	١٤٩
الحسك : تعريفه وهل يملك الناظر التحكير بدون اذن القاضي	١٧٠	الوقف على الجيران	
تقدير الاجرة في الحسك	١٧٢	معنى الفقير في باب الوقف	
شد المسكة — الكردار — الجدك — السكنى	١٧٥	متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الوقف	١٥١
نظرة فيما يطبق من احكام القانون الجديد على الاوقاف القديمة الصادرة قبل العمل به	١٧٦	متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت	١٥٢





Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 074326123

**(NEC)**

**KRM2702**

**.S274**

**1947**